مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

جامع الترمذي

المؤلف

محمد بن عيسى بن سوره الترمذي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة ليدن، في هولندا.

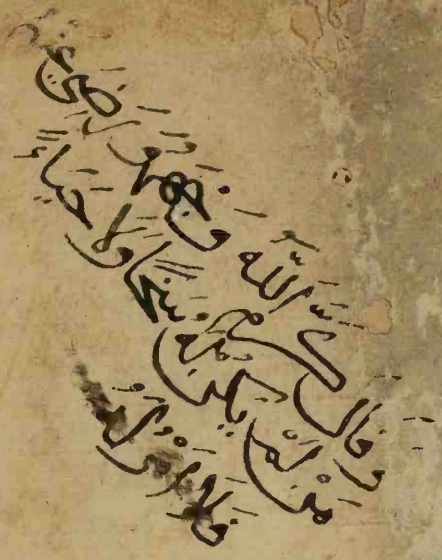

قال علي امير المومنين رضي الله عنه
عليكم بحسن الخط فانه من مفاتيح الرزق

بقلم العبد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير

الثمن ثمان قطع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه أبواب ـــــ الطهارة

وأبوابـ ـــــ الصلاة

وأبوابـ ـــــ الزكاة

وأبواب ـــــ الصوم

وأبواب ـــــ الحج

وأبواب ـــــ الجنائز

وأبواب ـــــ النكاح

وأبواب ـــــ الرضاع والخلع

وأبواب ـــــ الطلاق

ACAD.
LUGD. BAT.
BIBL.

كتاب الترمذي هذا الثلث الاول من الكتاب

سمع على سيدنا في هذا الجزء الاول من كتاب الجامع الصحيح لابي عيسى الترمذي الشيخ الاديب الفقيه المحدث الاصل الاوحد الاجل ... الله
الفقيه الاجل المدرس ابو اسحق ابراهيم بن مزيل وابو عمران موسى بن عيسى بن موسى بن توبة الاصفهاني ومحمود بن ابي الخير العراسلي
وعلي بن زرق بن مصر الصفار ومساور بن نصر وطالب بن ناقص العراقي وعبد الملك بن احمد وعبد الله بن حسن الكرخي
ويسر الله ابو عبد محمد بن سهل علي عبد الله السلمي وابراهيم بن الحسن الحرام وعبد الوهاب بن طاهر بن سهل المرقاء وعائذ بن حوس الحلبي
وياسر بن محمد وعبد الله بن محمد النصر عبد الله الريان ومنار بن احمد وعبد الغني بن علي وبركات بن سليم وخوقر بن سعد بن خان
الغزنوي واحمد بن محمد بن النصر علي بن احمد بن سليمان العطار وابن محمد علي بن النصر وابو عبد الله بن يوسف بن خلف وابو احمد بن احمد
بن سهل الاصفاني وعبد الله بن علي واحمد بن عمار والد بن حاتم عبد المحسن بن خالد وياسر وهب بن جامع ديبان ويرسي
بن عثمان عبد الله بن هلال والحاج معالب السلمي وعبد الكريم بن صالح بن سيدا الاهل عبد العزيز الحداد
وعيسى بن الحسن وابو بن قاسم ومساعد بن عبد العزيز وفالح بن مطر ومحمد بن منصور بن يوسف وابو محمد بن خازم العدني
وعلي وعامر بن عبد وابراهيم بن خلف ابو العمر وسمع وكتب ابو محمد الرحمن علي الكتاب وبرهن الحكم بن عبد السماع
منهم لما عمل له وتداعوا بجميع الرواية عن عزاج الله بن احمد المالكي محمد بن محمد بن احمد الاندلسي عزاج الله عبد الله
الله محمد رحمه الله عن مالك المدونة بروايته الاخر رتب العدد الى الله حامد سبحان ... بسم الله الرحمن الرحيم
محمد بن سهل بن عبد الله السلمي العشرين من ذي القعدة سنة ... الله

الحمد لله على ما ... وصحبه ... حامد سبحان ... بسم الله
قرأت عبد المجلد من اوله الى آخره على الشيخ الاجل ... اما اصل ابو الوليد
حامد بن سهل بن ... ووجادة وما جاز لي الرواية عنه ... عبد الرحمن
بن محمد بن سهل بن عبد الله بن العشرين من ذي القعدة سنة ... بسم الله
وعامل وعلماء عامد الله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم

فيه أبواب ـــــ الطهارة

وأبوابـ ـــــ الصلاة

وأبوابـ ـــــ الزكاة

وأبواب ـــــ الصوم

وأبواب ـــــ الحج

وأبواب ـــــ الجنائز

وأبواب ـــــ النكاح

وأبواب ـــــ الرضاع والخلع

وأبواب ـــــ الطلاق

ACAD.
LUGD. BAT.
BIBL.

المسمع الأول من الجامع الكبير لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي

رواية أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب عنه

ورواية أبي محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي المروزي عنه

ورواية الفقيه أبي عامر الأزدي وأبي نصر التريفي وأبي بكر الفوري عنه

ورواية الشيخ الصالح أبي الفتح عمر الملك بن أبي القاسم عنهم

ورواية محمد بن مخلد بن عبد الله بن مخلد عن عيسى النخعي الأنطاكي عنه

سمع هذا الكتاب من أوله إلى آخره على الشيخ المعمر أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن مخلد بن حفص النخعي الأنطاكي لفظه الشيوخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن الشريف وصاحب العباس محمد بن نجم المعروف بالبوري وولداه أبو المكارم وأبو الفضائل وأبو الرضا بن محمد وأبو زيد الصفار وإبراهيم بن عبد الله المقدسي وأبو إسحاق إبراهيم بن منصور الفراسي الأصبهاني وقليل ابن مسلم القطان وأبو العباس أحمد بن حمدان العطار وحمزة بن عطية وأبو المكارم حاتم بن سنان وعبد العزيز بن محمد الحلبي وعبد الرحيم بن علي الباجروائي السماع محمد بن مسلم بن رياش المروزي الشافعي وذلك في مجالس معروفة أخرها سنة [illegible] وأنا أسمعه [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

سمع مني جميع كتاب الجامع للحافظ عيسى [illegible]
صاحبه الشيخ الفقيه الإمام أبو بكر محمد بن محمد بن محمد الغنمي الإسبيلي
الأندلسي بقراءته لبعضه له وبعضه بقراءة غيره كما ذكر
في أصل السماع في مجالس آخرها بالتاريخ المذكور في الأصل وهو
سماعه كتبه العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى عمر الملك بن أبي القاسم
الكروخي المروزي عفا الله تعالى عنه وعن والديه وعلى آله
محمد له في مجلس الأول وسبعة أجزاء وأربعة

سمع مني جميع هذا الكتاب بقراءته على الفقيه الإمام [illegible]
سر ابن إبراهيم بن علي المعروف بالحباس وذلك في مجالس آخرها [illegible]
وسمع بقراءته على هذا المحدث حسنك وبعده الكتاب أبو الحجاج يوسف
وهذا خوف لها الله جميع ما صح عنده مما سمع على راويها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى اله وسلم

قرأت على الشيخ الامام الصالح الثقة ابي الفتح عبد الملك بن ابي القاسم بن ابي سهل الهروي الكرخي رضي الله عنه بدار البرهان على شاطئ دجلة ببغداد في اشهر سنة اربعين وخمس مائة فلت له اخبركم القاضي الزاهر ابو نصر محمود بن القاسم بن محمد بن محمد الازجي قراءة عليه وانت تسمع في ربيع الاول من سنة اثنتين وثمانين واربع مائة واخبركم الشيخ ابو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن ابرهم النرسابي وانا الشيخ ابو بكر احمد بن عبد الصمد بن ابي الفضل بن ابي حامد الغوري رحمهما الله قراءة عليهما وانت تسمع في ربيع الاخر من سنة اخرى وثمانين واربع مائة قالوا انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن ابي الجراح الجراحي المروزي النرسابي قراءة عليه قال انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي التاجر الثقة الامين قال انا ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي الحافظ رحمهم الله ابواب

الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب

ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور قال ابو عيسى قتيبة بن سعيد قال انا ابو عوانة عن سماك بن حرب قال وانا هناد قال انا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال هناد في حديثه الا بطهور قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن وفي الباب عن ابي المليح عن ابيه وابي هريرة وانس وابو المليح بن اسامة اسمه عامر ويقال زيد بن اسامة بن عمير الهذلي

باب في فضل الطهور قال انا سعيد بن موسى الانصاري قال انا معن عن مالك بن انس وثابت بن قيس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم

أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع
الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل
خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو حديث مالك عن سهيل عن أبيه عن
أبي هريرة وأبو صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان واسمه ذكوان وأبو هريرة
اختلفوا في اسمه فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمرو وهكذا
قال محمد بن إسمعيل وهذا أصح وفي الباب عن عثمان وثوبان والصنابحي
وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو والصنابحي الذي روى عن أبي
بكر الصديق ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبد الرحمن
ابن عسيلة ويكنى أبا عبد الله رجل النبي صلى الله عليه وسلم وقبض
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الكرب وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أحاديث والصنابحي من الأعيان الخمسة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
يقال له الصنابحي أيضا وإنما خدمه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول إني مكاثر بكم الأمم فلا تقتتلن بعدي ‹ باب ما جاء في مفتاح
الصلاة الطهور › هناد وقتيبة ومحمود بن غيلان قالوا نا وكيع
عن سفيان وثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
قال أبو عيسى هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن وعبد الله
ابن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه
وسمعت محمد بن إسمعيل يقول كان أحمد بن حنبل وإسحق والحميدي
يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث
وفي الباب عن جابر وأبي سعيد ‹ باب ما يقول إذا دخل الخلاء

قتيبة وهناد قالا ثنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك قال شعبة
وقد قال مرة أخرى أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث وفي
الباب عن علي وزيد بن أرقم وجابر وابن مسعود قال أبو عيسى حديث أنس
أصح شيء في هذا الباب وأحسن وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب
روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة وقال سعيد عن
القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم وقال هشام عن قتادة عن زيد
ابن أرقم ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس وقال شعبة
عن زيد بن أرقم وقال معمر عن النضر بن أنس عن أبيه حدثنا أحمد بن عبدة
الضبي قال أنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك
من الخبث والخبائث هذا حديث حسن صحيح باب ما يقول إذا
خرج من الخلاء حدثنا محمد بن حميد بن إسماعيل قال حدثنا ابن إسماعيل عن
إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا خرج من الخلاء قال غفرانك قال أبو عيسى هذا حديث غريب حسن لا نعرف
إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة وأبو بردة بن أبي موسى اسمه
عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة
باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول حدثنا سعيد بن
عبد الرحمن المخزومي قال أنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد
الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها
ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد
بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله وفي الباب عن

عبد الله بن الحرث ومعقل بن ابي الهيثم ويقال معقل بن ابي معقل وابو امامة وابي هريرة وسهل بن حنيف قال ابو عيسى حديث ابي ايوب احسن شيء في هذا الباب واصح وابو ايوب اسمه خالد بن زيد والزهري اسمه محمد بن مسلم ابن عبيد الله بن شهاب الزهري ابو بكر قال ابو الوليد المكي قال ابو عبد الله الشافعي انما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها انما هذا في البيوت واما في الكنف المبنية له رخصة في ان يستقبلوها وهكذا قال اسحق وقال احمد بن حنبل انما الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في استدبار القبلة بغائط او بول واما استقبال القبلة فلا يستقبلها فانه لم ير في الصحراء ولا في الكنيف ان يستقبل القبلة باب الرخصة في ذلك حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا حدثنا وهب بن جرير قال ابي عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وفي الباب عن ابي قتادة وعائشة وعمار قال ابو عيسى حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن ابي قتادة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ببول مستقبل القبلة حدثنا بذلك قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح من حديث ابن لهيعة وابن لهيعة ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره حدثنا هناد قال حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن محمد ويحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال وقيت يوما على بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة هذا حديث حسن صحيح باب النهي عن البول قائما حدثنا علي بن حجر قال انا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت

من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قايما فلا تصدقوه ما كان
يبول الا قاعدا وفي الباب عن عمر وبريدة: قال ابو عيسى حديث عايشة
احسن شيء في هذا الباب واصح وحديث عمر انما روى من حديث عبد الكريم
ابن ابي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم
ابول قايما فقال يا عمر لا تبل قايما فما بلت قايما بعد وانما روى هذا الحديث
عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه ايوب
السختياني وتكلم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت
قايما منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم وحديث بريدة في هذا
غير محفوظ ومعنى النهي عن البول قايما على التاديب لا على التحريم وقد روى
عن عبد الله بن مسعود قال من الجفا ان تبول وانت قايم باب الرخصة
في ذلك حدثنا هناد قال نا وكيع عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى سباطة قوم فبال عليها قايما فاتيته بوضوء فذهبت لاتاخر عنه
فدعاني حتى كنت عند عقبيه فتوضا ومسح على خفيه: قال ابو عيسى
وهكذا روى منصور وعبيدة الضبي عن ابي وايل عن حذيفة مثل رواية
الاعمش وروى حماد بن ابي سليمان وعاصم بن بهدلة عن ابي وايل عن المغيرة
ابن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي وايل عن حذيفة اصح
وقد رخص قوم من اهل العلم في البول قايما: باب في الاستنجاء بالحجارة
حدثنا قتيبة قال نا عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قال ابو عيسى
هكذا روى محمد بن ربيعة عن الاعمش عن انس هذا الحديث وروى وكيع والحماني
عن الاعمش قال قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة
لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض وكلا الحديثين مرسل ويقال لم يسمع
الاعمش من انس بن مالك ولا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وقد نظر الى انس بن مالك قال رأيته يصلي وذكر عنه حكاية في الصلاة والاعمش
اسمه سليمان بن مهران ابو محمد الكاهلي وهو مولاهم قال الاعمش كان ابو
جميلة مولاه مسترون باب كراهية الاستنجاء باليمين
حدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يمس الرجل ذكره بيمينه وفي الباب عن عائشة وسلمان وابي هريرة
وسهل بن حنيف قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو قتادة
اسمه الحرث بن ربعي والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا الاستنجاء باليمين
باب الاستنجاء بالحجارة هكذا قال ابو معاوية عن الاعمش
عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء
حتى الخراءة فقال اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي
باليمين او ان يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار او نستنجي برجيع
او بعظم وفي الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر وخلاد بن
السائب عن ابيه قال ابو عيسى حديث سلمان حديث حسن صحيح وهو
قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
رأوا ان الاستنجاء بالحجارة يجزئ وان لم يستنج بالماء اذا انقى اثر الغائط
والبول وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق
باب في الاستنجاء بالحجرين هكذا وقع في النسخة قال
حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال ائتني بثلثة احجار فاتيته بحجرين
وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس قال ابو عيسى وهكذا
روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن ابي اسحق عن عبيدة عن عبد الله
نحو حديث اسرائيل وروى معمر وعمار بن رزيق عن ابي اسحق عن علقمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الله وروى زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن
عبد الله وروى زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن
عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال ابو عيسى سألت عبد الله بن
عبد الرحمن اي الروايات في هذا عن ابي اسحق اصح فلم يفض فيه بشيء وسألت
عن هذا فلم يفض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن الاسود
عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضعه في كتاب الجامع واصح شيء في هذا
عندي حديث اسرائيل وقيس عن ابي اسحق عن عبيدة عن
عبد الله لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هو ولا وتابعه
على ذلك قيس بن الربيع وسمعت ابا موسى محمد بن المثنى يقول سمعت
عبد الرحمن بن مهدي يقول ما فاتني الي فاتني من حديث سفيان الثوري
عن ابي اسحق الا شيء تكلت به على اسرائيل انه كان يأتي به اتم قال ابو
عيسى وقد روى زهير عن ابي اسحق ليس بذاك لان سماعه منه بآخره سمعت
احمد بن الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث
عن ابي بردة وزهير فلا تبال الا تسمعه من غيرهما الا حديث ابي اسحق وابو اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
لم يسمع من ابيه ولا نعرف اسمه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر
عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة بن عبد الله هل تذكر
عن عبد الله شيئا قال لا قال ابو عيسى وقد رأى قوم من اهل العلم كراهية ما يستنجى به هاهنا قال ابو جعفر محمد بن علي
عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
فانه زاد اخوانكم من الجن وفي الباب عن ابي هريرة وسلمان وجابر وابن
عمر قال ابو عيسى وقد روى هذا الحديث اسمعيل بن ابي خالد وغيره
عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله انه كان مع النبي

وقال

صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله فقال الشعبي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم
من الجن وكذا في رواية اسمعيل الحمصي عن رواية حفص بن غياث والعمل
على هذا الحديث عند اهل العلم وفي الباب عن جابر وابن عمر

باب الاستنجاء بالماء قتيبة ومحمد بن عبد الملك بن ابي
الشوارب قالا نا ابو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت
مرن ازواجك ان يستطيبوا بالماء فاني أستحييهم فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعله وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي وانس
وابي هريرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند
اهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وان كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم
فانهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه افضل وبه يقول سفيان الثوري
وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق باب ما جاء ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة ابعد في المذهب
نا محمد بن بشار قال نا عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فان النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فابعد في المذهب وفي
الباب عن عبد الرحمن بن ابي قراد وابي قتادة وجابر وعمر بن عبيد
عن ابيه وابي موسى وابن عباس وبلال بن الحرث قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرتاد لبوله
مكانا كمدر ونحوه وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

باب كراهية البول في المغتسل علي بن حجر واحمد
ابن محمد بن موسى قالا نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الاشعث عن الحسن عن
عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في

شبكة الألوكة www.alukah.net

مستحبة وقال ان عامة الوسواس منه :: وفي الباب عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم :: قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا
الا من حديث اشعث بن عبد الله ويقال له اشعث الاعمى وقد كره قوم
من اهل العلم البول في المغتسل وقالوا عامة الوسواس منه ورخص
فيه بعض اهل العلم منهم ابن سيرين وقيل له انه يقال ان عامة الوسواس
منه فقال ربنا الله لا شريك له وقال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل
اذا جرى فيه الماء قال ابو عيسى حدثنا احمد بن عبدة الآملي عن حبان عن
عبد الله بن المبارك باب ما جاء في السواك :: حدثنا ابو كريب قال
عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلاة قال ابو عيسى وقد روى هذا الحديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم
عن ابي سلمة عن زيد بن خلد عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي سلمة
عن ابي هريرة وزيد بن خلد عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عندي
صحيح لانه قد روى من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث وحديث ابي هريرة انما صح لانه قد روى من غير وجه :: واما
محمد فزعم ان حديث ابي سلمة عن زيد بن خلد اصح وفي الباب عن ابي بكر
الصديق وعلي وعائشة وابن عباس وحذيفة وزيد بن خلد وانس وعبد الله
ابن عمرو وام حبيبة وابن عمر وابي امامة وابي ايوب وثقام بن عباس
وعبد الله بن حنظلة وام سلمة وواثلة وابي موسى ما هناد قال ثنا عبدة
عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن زيد بن خلد الجهني قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة ولاخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل قال فكان
زيد بن خلد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم

من اذى الكلب لا يقوم الى الصلاة الا استنثر ثم رده الى موضعه قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها: ثنا ابو الوليد احمد بن مكرم
الدمشقي من ولد بشير بن الخصاصية صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ثنا
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من الليل
فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا فانه لا يدري اين باتت
يده: وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعايشة: قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح قال الشافعي واجب على كل من استيقظ من النوم فايقة كانت
او غيرها ان لا يدخل يده في وضوء حتى يغسلها فان ادخل يده قبل ان
يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء اذا لم يكن على يده نجاسة
وقال احمد بن حنبل اذا استيقظ من الليل فادخل يده في وضوء قبل ان
يغسلها فاحب الي ان يهريق الماء وقال اسحق اذا استيقظ من النوم بالليل
او بالنهار فلا يدخل يده في وضوء حتى يغسلها: باب
في التسمية عند الوضوء: نا نصر بن علي وبشر بن معاذ العقدي قالا نا بشر بن
المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي بكر الهذلي عن رباح بن عبد الرحمن
ابن ابي سفيان بن حويطب عن جدته عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وفي الباب عن
عايشة وابي هريرة وابي سعيد وسهل بن سعد وانس قال ابو عيسى قال احمد
لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وقال اسحق ان ترك التسمية
عامدا اعاد الوضوء وان كان ناسيا او متاولا اجزاه قال محمد بن اسمعيل
احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن قال ابو عيسى ورباح
ابن عبد الرحمن عن جدته عن ابيها وابوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
وابو بكر الهذلي اسمه سلمى بن حضين ورباح بن عبد الرحمن هو ابو بكر بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جويطب منهم من روى هذا الحديث فقال عن ابي بكر بن جويطب فنسبه
الجزء باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق
قتيبة قال نا حماد بن زيد وجرير عن منصور عن هلال بن يساف عن
سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فانثر
واذا استجمرت فاوتر وفي الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس
والمقدام بن معدي كرب ووائل بن حجر وابن هريرة قال ابو عيسى حديث
سلمة بن قيس حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم فيمن ترك المضمضة
فقالت طائفة منهم إذا تركهما في الوضوء حتى صلى اعاد وبذلك في
الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن ابي ليلى وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق
وقال احمد الاستنشاق اوكد من المضمضة قال وقالت طائفة من اهل
العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض
اهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لانهما سنة من
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجب الاعادة على من تركهما في الوضوء ولا في
وهو قول مالك والشافعي باب المضمضة والاستنشاق
من كف واحد نا يحيى بن موسى قال نا ابراهيم بن موسى قال نا خالد عن عمرو بن يحيى عن
ابيه عن عبد الله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق
من كف واحد وفي هذا دليل وفي الباب عن عبد الله بن عباس قال ابو عيسى
حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب وقد روى مالك وابن عيينة
وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف ان النبي
صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد وانما ذكره خالد بن
عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحديث وقال بعض اهل العلم المضمضة
والاستنشاق من كف واحد يجزئ وقال بعضهم يفرقهما احب الينا وقال
الشافعي ان جمعهما في كف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو أحب إلينا
باب في تخليل اللحية نا ابو عمر قال نا سفيان بن عيينة عن

بلغت قراءة

على اهل العلم

عبد الكريم بن أبي المخارق وأبي أمية عن حسان بن بلال قال رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له أو قال فقلت له أتخلل لحيتك قال وما يمنعني ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته :: هذا ابن أبي عمر قال ما سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وأنس وابن أبي أوفى وأبي أيوب :: قال أبو عيسى سمعت إسحق بن منصور يقول سمعت أحمد بن حنبل قال قال ابن عيينة لم يسمع عبد الكريم بن حسان بن بلال حديث التخليل وقال محمد بن إسمعيل أصح شيء في هذا الباب حديث عامر ابن شقيق عن أبيه وأبي عن عثمان وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعي وقال أحمد إن شاء خلل وهو جائز وقال إسحق إن تركه ناسيا أو متأولا أجزاه وإن تركه عامدا أعاد :: نا نصر بن موسى قال نا عبد الوارث عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبيه وأبي عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته :: قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح :: باب مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره :: نا إسحق بن موسى الأنصاري قال معن قال نا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم رد هما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه :: وفي الباب عن معوذ والمقدام بن معدي كرب وعائشة قال أبو عيسى حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في هذا الباب وأحسن وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق :: باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس دون مقدمه :: قال نا بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من قرنه إلى مؤخره

رأسه ثم بمقدمه ولأذنيه ظاهرهما وباطنهما قال أبو عيسى هذا
حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادا وقد
ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح باب ما جاء
في نبيه قال أبو بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
الربيع بنت معوذ بن عفراء النجارية أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ قالت
مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة
وفي الباب عن علي وجد طلحة بن مصرف قال أبو عيسى حديث الربيع
حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
مسح برأسه مرة والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان بن المبارك
والشافعي وأحمد وإسحق ورأوا مسح الرأس مرة واجزة قال محمد بن منصور
قال سمعت سفيان بن عيينة يقول سألت جعفر بن محمد عن مسح الرأس
أيجزئ مرة فقال إي والله باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا قال
علي بن خشرم قال عبد الله بن وهب قال عمرو بن الحارث عن حبان بن
واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح ورواه ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن محمد
ابن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل
يديه ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا
الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه
ماء جديدا والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدا
باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما حدثنا قال ابن
أبي ليلى عن ابن عجلان عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وفي
الباب عن الربيع قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما
باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ، قتيبة قال حماد بن زيد
عن سماك بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال توضأ النبي
صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ومسح برأسه وقال
الأذنان من الرأس قال أبو عيسى قال قتيبة قال حماد لا أدري هذا من قول
النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي أمامة وفي الباب عن ابن عباس قال
أبو عيسى هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم والعمل على هذا عند
أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن الأذنين من
الرأس به يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق وقال بعض
أهل العلم ما أقبل من الأذنين فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس قال إسحق واختار
أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه باب تخليل الأصابع
قتيبة وهناد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن هاشم عن عاصم بن لقيط
ابن صبرة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فخلل
الأصابع وفي الباب عن ابن عباس والمستورد وابن أبوب قال
أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل
أصابع رجليه في الوضوء وبه يقول أحمد وإسحق وقال إسحق يخلل أصابع
يديه ورجليه وأبوها هاشم اسمه إسمعيل بن كثير ، ثنا إبرهيم بن سعيد قال
ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة
عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب
قتيبة قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو وعزاز عبد الرحمن الجبلي عن

والشافعي

المستورد بن شداد الفهري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ
دلك أصابع رجليه بخنصره. قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه
إلا من حديث بن لهيعة **باب** ما جاء ويل للأعقاب من النار
بالفتية قال نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار. وفي الباب عن عبد الله
بن عمرو وعائشة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الحرث ومعيقيب
وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وزيد بن أبي سفين
قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال ويل للأعقاب من النار وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز
المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفين أو جوربين
باب ما جاء في الوضوء مرة مرة نا أبو كريب وهناد وبندار
قالوا نا وكيع عن سفين وقال محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفين
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مرة مرة. وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع وابن
الفاكه. قال أبو عيسى حديث ابن عباس حسن صحيح وفي هذا الباب واصح
وروى بشر بن سعيد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل
عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مرة ولم يسند هذا شيئا والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام
ابن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في الوضوء مرتين
نا أبو كريب ومحمد بن رافع قالا نا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثابت
ابن ثوبان قال حدثني عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين قال أبو عيسى

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل
وهو اسناد حسن صحيح . وفي الباب عن جابر وقد روي عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا . باب في الوضوء ثلثا ثلثا
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي
حية عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وفي الباب
عن عثمان والربيع وابن عمر وعائشة وابي امامة وابي رافع وعبد الله
ابن عمرو ومعوية وابي هريرة وجابر وعبد الله بن يزيد وانس . قال ابو عيسى
حديث علي احسن شيء في هذا الباب واصح والعمل على هذا عند عامة
اهل العلم ان الوضوء يجزي مرة مرة ومرتين مرتين وقد فضلوا فضله ثلث ولم يروا
بعده شيئا وقال ابن المبارك لا آمن اذا زاد في الوضوء على الثلث ان يأثم وقال
احمد واسحق لا نرى على الثلث الا رجل مبتلى . باب في الوضوء
مرة ومرتين وثلثا . حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري قال اخبرنا شريك عن
ثابت بن ابي صفية قال قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا قال نعم . قال ابو
عيسى وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت قال قلت لابي جعفر حدثك
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم . حدثنا هناد
وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن ثابت وهذا اصح من حديث شريك لانه قد روى
من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع وشريك كثير الغلط وثابت
ابن ابي صفية هو ابو حمزة الثمالي . باب ومن توضأ بعض
وضوئه مرتين وبعضه ثلثا . حدثنا ابو عمار قال حدثنا حسين بن عبيدة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
بعض وضوئه مرة وبعضه ثلثا وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك لم يروا
باسا ان يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلثا وبعضه مرتين او مرة

باب ٥ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان

قتيبة وهناد قالا ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية قال رايت عليا توضا فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن عمر وعبد الله بن يزيد وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة والربيع وعبد الله بن انيس وقتيبة وهناد قالا ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد خير ذكر عن علي مثل حديث ابي حية الا ان عبد خير قال كان اذا فرغ من طهوره اخذ من فضل طهوره بكفه فشربه قال ابو عيسى حديث علي رواه ابو اسحق الهمداني عن ابي حية وعبد خير والحرث عن علي وقد رواه ابو زرعة بن اسامة وغير واحد عن خلد بن علفمة عن عبد خير عن علي حديث الوضوء بطوله وهذا حديث حسن صحيح وروى شعبة هذا الحديث عن خلد بن علفمة واخطأ في اسمه واسم ابيه فقال ملك بن عرفطة وروى عن ابي عوانة عن خلد بن علفمة عن عبد خير عن علي وروى عنه عن ملك بن عرفطة مثل رواية شعبة والصحيح خلد بن علفمة ٠٠ باب ٦ النفخ بعد الوضوء

نصر بن علي واحمد بن ابي عبيد الله التميمي البصري قالا ثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة عن الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي جبريل قال يا محمد اذا توضأت فانفخ قال ابو عيسى هذا حديث غريب وسمعت محمدا يقول الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث وفي الباب عن ابي الحكم بن سفين وابن عباس وزيد بن حارثة وابي سعيد وقال بعضهم سفين بن

الحكم او الحكم بن سعيد واضطربوا في هذا الحديث باب في اسباغ الوضوء
قال علي بن حجر قال نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به
الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره
وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط
قال ابو عيسى قال ابو عبد الرحمن بن محمد عن العلاء نحوه وقال قتيبة في حديثه
فذلكم الرباط فذلكم الرباط وفي الباب عن علي وعبد الله بن
عمرو وابن عباس وعبيدة ويقال عبيدة بن عمرو وعائشة وعبد الرحمن
ابن عايش وانس قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح
والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجهني وهو ثقة عند اهل الحديث
باب المنديل بعد الوضوء حدثنا سعيد بن يعقوب قال نا عبد الله
ابن وهب عن زيد بن حباب عن ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء
وفي الباب عن معاذ بن جبل حدثنا قتيبة قال نا وشد بن سعد عن عبد الرحمن
ابن غنم عن معاذ بن جبل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا
مسح وجهه بطرف ثوبه قال ابو عيسى هذا حديث غريب واسناده
ضعيف ورشد بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي
يضعفان في الحديث قال ابو عيسى حديث عائشة ليس بالقايم ولا يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وابو معاذ يقولون هو
سليمان بن ارقم وهو ضعيف عند اهل الحديث وقد رخص قوم من اهل العلم
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء
ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن ورووا ذلك عن سعيد بن
المسيب والزهري نا محمد بن حميد قال نا جرير قال حدثنيه علي بن مجاهد عن
وهو عندي ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال انما كره المنديل بعد الوضوء لان

صوابه الثعلبي بالثاء المثلثة

باب ما يقال بعد الوضوء حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي
قال نا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس
الخولاني وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن
محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء وفي الباب عن
أنس وعقبة بن عامر قال أبو عيسى حديث عمر فرحوله زيد بن حباب
بهذا الحديث روى عبد الله بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن
عقبة بن عامر عن عمر وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر وهذا
حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الباب كبير شيء قال محمد أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئا باب الوضوء بالمد
حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قالا نا إسمعيل بن علية عن أيوب ريحانة عن
سفينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل
بالصاع وفي الباب عن عائشة وجابر وأنس بن مالك قال أبو عيسى
حديث سفينة حديث حسن صحيح وأبو ريحانة اسمه عبد الله بن
مطر وهكذا قال بعض أهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع وقال
الشافعي وأحمد وإسحق ليس معنى الحديث على التوقيت أنه لا يجوز
أكثر منه ولا أقل منه وهو قدر ما يكفي باب كراهية الإسراف في الوضوء
حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو داود قال نا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد
عن الحسن عن عثمان بن عمرة السعدي عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس
الماء وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عبد الله بن مغفل قال أبو عيسى

حديث ابن بن كعب حديث غريب ولشيء اسناده بالقوي عند اهل
الحديث لانا لا نعلم احدا اسنده غير خارجة وقد روى هذا الحديث من
غير وجه عن الحسن قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء
وخارجة ليس بالقوي عند اصحابنا وضعفه ابن المبارك :: باب
نضل
حدثنا محمد بن حميد الرازي قال حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن حميد عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا او غير
طاهر قال قلت لانس فكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضأ وضوءا واحدا
قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن غريب والمشهور عند اهل الحديث
حديث عمرو بن عامر عن انس وقد كان بعض اهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة
استحبابا لا على الوجوب :: حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن
ابن مهدي قالا حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر الانصاري قال سمعت انس
ابن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت فانتم كيف
تصنعون قال كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وقد روى في حديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات روى هذا الحديث
الاعمش عن ابي سفيان عن ابي عطية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم :: حدثنا
الحسين بن حريث المروزي قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن الاعمش وهذا
اسناد ضعيف قال علي قال يحيى بن سعيد القطان ذكر لهشام بن عروة هذا
الحديث فقال هذا اسناد مشئوم :: باب ما جاء انه يصلي الصلوات
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن
سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة
فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال
عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته :: قال ابو عيسى هذا حديث

حسن صحيح وروى هذا الحديث علي بن قادم عن سفيان الثوري وزاد فيه توضأ مرة مرة وروى سفيان الثوري هذا الحديث ايضا عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن ابيه وروى عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهذا اصح من حديث وكيع والعمل على هذا عند اهل العلم انه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة استحبابا واراد بعضهم الفضل ويروى عن ابن نفيع عمر اي عطيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وهذا اسناد ضعيف وفي الباب عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد باب وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد حدثنا ابو عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الشعثاء عن ابن عباس قال حدثتني ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان لا بأس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد وفي الباب عن علي وعن عائشة وانس وام هانئ وام حبيبة وام سلمة وابن عمر وابو الشعثاء اسمه جابر بن زيد باب كراهية فضل طهور المرأة حدثنا محمود ابن غيلان قال ثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن ابي حاجب عن رجل من بني غفار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل طهور المرأة وفي الباب عن عبد الله بن سرجس قال ابو عيسى وكره بعض الفقهاء فضل طهور المرأة وهو قول احمد واسحق كرها فضل طهورها ولم ير بعضهم بفضل طهورها باسا حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا ثنا ابو داود عن شعبة عن عاصم قال سمعت ابا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري ان النبي صلى الله

نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة او قال بسؤرها: قال ابو عيسى
هذا حديث حسن وابو حاجب اسمه سوادة بن عاصم وقال محمد بن بشار
في حديثه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور
المرأة ولم يشك فيه محمد بن بشار باب الرخصة في ذلك
حدثنا قتيبة قال نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول سفيان الثوري ومالك
والشافعي باب ما جاء ان الماء لا ينجسه شيء حدثنا هناد والحسن
ابن علي الخلال وغير واحد قالوا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب
عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله
أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء
قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد جود ابو اسامة هذا الحديث لم يرو حديث
يرويه سعيد ببئر بضاعة احسن منه وروى ابو اسامة وغير واحد هذا الحديث عن
غير وجه عن ابي سعيد وفي الباب عن ابن عباس وعائشة باب
حدثنا هناد قال نا عبدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يسئل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب
فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال محمد بن اسحق القلة هي الجرار
والقلة التي يستقى فيها قال ابو عيسى وهو قول الشافعي واحمد واسحق
قالوا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه او طعمه وقالوا
يكون نحوا من خمس قرب باب كراهية البول في الماء الراكد

ماء البحر أنه طهور

ثنا محمود بن غيلان قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوضأ أحدكم بالماء الدائم ثم يتوضأ منه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر

باب

ثنا قتيبة عن مالك وثنا الأنصاري قال ثنا معن قال ثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

ماء

وفي الباب عن جابر والفراسي قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأسا بماء البحر وكره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن عمرو هو نار

باب التشديد في البول

ثنا هناد وقتيبة وأبو كريب قالوا ثنا وكيع عن الأعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستتر من بوله وأما هذا فكان يمشي بالنميمة

مر

وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي بكرة وأبي هريرة وأبي موسى وعبد الرحمن بن حسنة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طاوس ورواية الأعمش أصح وسمعت أبا بكر محمد بن إسماعيل يقول سمعت وكيعا يقول الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور

ما جاء في طهور الغلام

باب

ثنا قتيبة وأحمد بن منيع قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم يأكل الطعام فمال عليه وعما بما قربته عليه :: وفي الباب عن علي وعائشة
وزينب ولبابة بنت الحرث وهرام الفضل بن عباس بن عبد المطلب وابي
السمح وعبد الله بن عمرو وابي ليلى وابن عباس قال ابو عيسى وهو قول غير
واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم منهم احمد
واسحق قالوا ينقض بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا ما لم يطعما
فاذا طعما غسلا جميعا :: باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه
نا الحسن بن محمد الزعفراني قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة قال انا
حميد وقتادة وثابت عن انس ان ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها
فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة وقال اشربوا من
البانها وابوالها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا
الابل وارتدوا عن الاسلام فاتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وسمروا اعينهم والقاهم بالحرة قال انس وكنت ارى
احدهم يكدم الارض بفيه حتى ماتوا وزنبا قال حماد يكدم الارض بفيه حتى
ماتوا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن
انس وهو قول اكثر اهل العلم قالوا لا باس ببول ما يؤكل لحمه نا الفضل بن
سهل الاعرج قال نا يحيى بن عبيد الله قال نا يزيد بن زريع قال نا سليمان التيمي عن
انس بن مالك قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا
اعين الرعاء :: قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعلم احدا ذكره غير
هذا الشيخ عن يزيد بن زريع وهو معنى قوله والجروح قصاص وقد روي
عن محمد بن سيرين انه قال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل ان تنزل
باب الوضوء من الريح :: نا قتيبة وهناد قالا نا وكيع عن سفيان
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا وضوء الا من صوت او ريح :: قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

قتيبة قال نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين
إليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا قال محمود بن غيلان قال نا
عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وفي الباب عن عبد الله بن زيد وعلي بن طلق وعائشة
وابن عباس وأبي سعيد قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول
أهل العلم لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث يسمع صوتا أو يجد ريحا وقال ابن
المبارك إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن
استيقانا يقدر أن يحلف عليه وقال إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب
عليها الوضوء وهو قول الشافعي وإسحق وقال بعض أهل العلم الوضوء من النوم
على من نام مضطجعا أو متكئا أو ساجدا حتى يكون نائما مستثقلا
نا إسمعيل بن موسى وهناد ومحمد بن حميد الحماني المعنى واحد قالوا
نا عبد السلام بن حرب عن خلد الزلاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن
عباس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ
ثم قام فصلى فقلت يا رسول الله إنك قد نمت قال إن الوضوء لا يجب إلا على
من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله قال أبو عيسى
وأبو خلد اسمه يزيد بن عبد الرحمن وفي الباب عن عائشة وابن
مسعود وأبي هريرة نا محمد بن بشار قال نا محمد بن سعيد عن شعبة عن
قتادة عن أنس بن مالك قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح سمعت صالح بن عبد الله يقول سألت ابن المبارك عن من نام قاعدا
متمكنا فقال لا وضوء عليه وروى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن ابن عباس فقال له ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه واختلف

العلماء الوضوء من النوم فرأى أكثرهم ان لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعدا
أو قائما حتى ينام مضطجعا وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد وقال
بعضهم إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق
وقال الشافعي من نام قاعدا أو راكعا أو ساجدا فغمرته لوسن النوم
فعليه الوضوء :: باب الوضوء مما غيرت النار ::
نا ابن أبي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار ولو
من ثور أقط قال فقال له ابن عباس أنتوضأ من الدهن أو نتوضأ من الحميم فقال
أبو هريرة يا ابن أخي إذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا
تضرب له مثلا :: وفي الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت
وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي موسى :: قال أبو عيسى وقد رأى بعض أهل العلم
الوضوء مما غيرت النار وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار ::
باب في ترك الوضوء مما غيرت النار نا ابن أبي عمر قال
سفيان بن عيينة قال نا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابرا قال سفيان
ونا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة فأكل وأتته بإناء
من طبيخ فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فأتته بعلالة من
علالة الشاة فأكل فصلى العصر ولم يتوضأ :: وفي الباب عن أبي بكر الصديق
ولا يصح حديث أبي بكر هذا من قبل إسناده وإنما رواه حسام بن مصك
عن ابن سيرين عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحيح إنما هو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه
الجماعة وروي من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورواه عطاء بن يسار وعكرمة ومحمد بن عمرو وابن عطاء وعلي بن عبد الله
ابن عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا
فيه عن ابي بكر وهذا اصح وفي الباب عن ابي هريرة وابن مسعود وابن زاوح
وام الحكم وعمرو بن امية وام عامر وسويد بن النعمان وام سلمة
قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد
واسحق رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا اخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحديث ناسخا للحديث الاول حديث
الوضوء مما مست النار

باب الوضوء من لحوم الابل

هاهنا قال ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن الوضوء من
لحوم الغنم فقال لا تتوضؤا منها وفي الباب عن جابر بن سمرة واسيد
ابن حضير قال ابو عيسى وقد روى الحجاج بن ارطاة هذا الحديث عن
عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير
والصحيح حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب وهو قول
احمد واسحق وروى عبد الصمد عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذي الغرة وروى حماد بن سلمة هذا الحديث
عن الحجاج بن ارطاة فاخطا فيه وقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن ابيه عن اسيد بن حضير والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال اسحق يصح في هذا الباب حديثان
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء حديث جابر بن سمرة

باب الوضوء من مس الذكر

قال اسحق بن منصور قال

يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن بسرة بنت صفوان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ وفي
الباب عن ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة وارى ابن انيس وعائشة وجابر
وزيد بن خلد وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهكذا
روى غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة وروى ابو اسامة
وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك اسحق بن منصور اما ابو اسامة فهذا وروى
هذا الحديث ابو الزناد عن عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك
علي بن خشرم ا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه
يقول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق قال محمد اصح شيء في هذا الباب
حديث بسرة وقال ابو زرعة حديث ام حبيبة في هذا الباب صحيح وهو
حديث العلاء بن الحرث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفين عن ام حبيبة
وقال محمد لم يسمع مكحول من عنبسة بن ابي سفين وروى مكحول عن رجل
عن عنبسة غير هذا الحديث وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحا

باب ترك الوضوء من مس الذكر ا هناد قال ا ملازم بن عمرو
عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي الحنفي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وهل هو الا مضغة منه او بضعة منه وفي الباب عن ابي امامة قال
ابو عيسى وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض
التابعين انهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول اهل الكوفة وابن المبارك
وهذا الحديث احسن شيء روي في هذا الباب وقد روى هذا الحديث ايوب عن عضة
ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وقد تكلم بعض اهل الحديث في محمد بن
جابر وابوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصح واحسن

باب ترك الوضوء من القبلة : ا قتيبة وهناد وابو كريب واحمد
ابن منيع ومحمود بن غيلان وابو عمار قالوا نا وكيع عن الاعمش عن حبيب
ابن ابي ثابت عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض
نسايه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا قال قلت من هي الا انت فضحكت
قال ابو عيسى وقد روى نحو هذا عن غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي
والتابعين وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة قالوا ليس في القبلة
وضوء وقال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق القبلة
وضوء وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين وانما ترك اصحابنا حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا لانه لا يصح عندهم لمجال الاسناد قال وسمعت ابا بكر العطار
البصري يذكر عن علي بن المديني قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا
الحديث وقال هو شبه لا شيء قال وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف
هذا الحديث وقال حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة وقد روى
عن ابراهيم النخعي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم
يتوضا وهذا لا يصح ايضا ولا نعرف لابراهيم النخعي سماعا من عايشة
ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء باب الوضوء
قال ابو عبيدة بن ابي السفر وسحق بن منصور قال ابو عبيدة نا وقال اسحق
انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني ابي عن شعبة العلم عن يحيى بن ابي
كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي
عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاء فتوضا فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق
انا صببت له وضوءه وقال اسحق بن منصور معدان بن طلحة قال ابو عيسى
وابو طلحة اصح قال ابو عيسى وقد رأى غير واحد من اهل العلم من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من النبيذ والرعاف
وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم
لا يتوضأ من النبيذ والرعاف وهو قول مالك والشافعي وقد جود حسين
المعلم هذا الحديث وحديث حسين اصح شيء في هذا الباب وروى محمد
هذا الحديث عن مجمر بن ابي كثير فاخطأ فيه فقال عن يعيش بن الوليد عن خاله بن
معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعي وقال عن خالد بن معدان وانما
هو معدان بن ابي طلحة :: باب الوضوء بالنبيذ ::
حدثنا هناد قال نا شريك عن ابي جزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود قال
سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما في اداوتك فقلت نبيذ فقال تمرة
طيبة وماء طهور قال وتوضأ منه قال ابو عيسى وانما روى هذا الحديث
عن ابي زيد مجهول عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو زيد رجل مجهول
عند اهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث وقد رأى بعض اهل
العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان وغيره وقال بعض اهل العلم لا يتوضأ
بالنبيذ وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال اسحق ان اهلس
رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ يتيمم احب الي قال ابو عيسى وقول من يقول
لا يتوضأ بالنبيذ اولى لان الماء ما شبه لان الله قال فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا :: باب المضمضة من اللبن ::
حدثنا قتيبة قال نا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض وقال ان له
دسما وفي الباب عن سهل بن سعد وام سلمة قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وقد رأى بعض اهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على
الاستحباب ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن :: باب كراهية
نا نصر بن علي ومحمد بن بشار قالا نا ابو احمد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان

عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول وقد قيل بعض أهل العلم ذلك وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الفغواء وجابر والبراء باب ما جاء في سؤر الكلب ما سوار بن عبد الله العنبري قال ما المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن واخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكروا فيه اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة وفي الباب عن عبد الله بن مغفل باب ما جاء في سؤر الهرة ما اسحق بن موسى الانصاري قال ما معن قال ما مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن حفيدة ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة ابنة كعب ابن مالك وكانت عند ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنة أخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي من الطوافين عليكم او الطوافات وفي الباب عن عائشة وابي هريرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي واحمد واسحق لم يروا بسؤر الهرة بأسا وهذا احسن شيء في هذا الباب وقد روى مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ولم يذكر فيه احراتم من ملحفة باب ما جاء في المسح على الخفين

هناد قال نا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال بال جرير بن عبد الله
ثم توضا ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال وكان يعجبهم حديث جرير كان اسلامه
كان بعد نزول المايدة وفي الباب عن عمر وعلي وحذيفة والمغيرة وبلال
وسعد وابي ايوب وسلمان وبريدة وعمرو بن اميه وانس وسهل بن
سعد وعلي بن مرة وعبادة بن الصامت واسامة بن شريك وابي امامة
وجابر واسامة بن زيد قال ابو عيسى حديث جرير حديث حسن صحيح
ويروى عن شهر بن حوشب قال رايت جرير بن عبد الله توضا ومسح
على خفيه وقلت له في ذلك فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا ومسح على خفيه فقلت له اقبل المايدة ام بعد المايدة فقال
ما اسلمت الا بعد المايدة ح وبذلك قال سفيان وخالد بن زياد
الترمذي عن مفضل بن فضالة عن شهر بن حوشب عن جرير وروى بقية
عن ابرهيم بن ادهم عن مفضل بن فضالة عن شهر بن حوشب عن جرير وهذا
حديث مفسر لان يعترض ان انكر المسح على الخفين قال ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم
على الخفين كان قبل نزول المايدة وذكر جرير في حديثه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين بعد نزول المايدة ح باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم
هناد قال نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابرهيم النخعي عن عمرو
ابن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثا وللمقيم يوم وابو عبد الله
الجدلي اسمه عبد بن عبد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب
عن علي وابي بكرة وابي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجرير
هناد قال نا ابو الاحوص عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان
ابن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا او

لا ننزع خفافنا ثلثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول
ونوم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى الحكم بن عتيبة
وحماد هذا الحديث عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح
قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله
الجدلي حديث المسح وقال زائدة عن منصور كنا في جنازة إبراهيم التيمي
ومعنا إبراهيم النخعي فحدثنا إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي
عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح
على الخفين قال محمد هذا أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال
قال أبو عيسى وهو قول العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد
وإسحق قالوا يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة أيام ولياليهن
وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين وهو
قول مالك بن أنس والتوقيت أصح باب في المسح على الخفين
حدثنا أبو الوليد الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني ثور بن يزيد عن
رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم
مسح الخفين وأسفله قال أبو عيسى هذا قول غير واحد من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعي وإسحق
وأحمد وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن
مسلم وسألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح
لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة
باب في المسح على الخفين ظاهرهما حدثنا علي بن حجر قال حدثنا عبد الرحمن
ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رأيت

النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما قال ابو عيسى حديث
المغيرة حديث حسن وهو حديث عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن
عروة عن المغيرة ولا نعلم احدا يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره
وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري واحد قال احمد
وكان مالك يشدد بعبد الرحمن بن ابي الزناد :: باب المسح على الجوربين والنعلين
هناد ومحمود بن غيلان قالا ثنا وكيع عن سفيان عن ابي قيس عن هزيل بن
شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح
على الجوربين والنعلين قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول
غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد
واسحق قالوا يمسح على الجوربين وان لم يكن نعلين اذا كانا ثخينين وبه
عن ابي موسى :: باب المسح على العمامة :: نا محمد بن بشار
قال نا يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن
الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم
ومسح على الخفين والعمامة قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة وذكر
محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع اخر انه مسح على ناصيته وعمامته
وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة ذكر بعضهم
المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية سمعت احمد بن
الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول ما رايت بعينه مثل يحيى بن
سعيد القطان وفي الباب عن عمرو بن امية وسلمان وثوبان وابي امامة
قال ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح وهو
قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم
ابو بكر وعمر وانس وبه يقول الاوزاعي واحمد واسحق قالوا يمسح على
العمامة قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيع بن الجراح

يقول ان مسح على العمامة يجزيه للحائض حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا بشر
ابن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن اخي
وسألته عن المسح على العمامة فقال أمس السنة وقال غير واحد من
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة
الا ان يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس
وابن المبارك والشافعي حدثنا هناد قال نا علي بن مسهر عن الاعمش
عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار باب في الغسل
حدثنا هناد قال نا وكيع عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن
ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم
غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل
فرجه ثم أدخل يده في الاناء فأفاض على فرجه ثم دلك بيده الحائط او الارض
ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه فافاض على
رأسه ثلثا ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه قال ابو
هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ام سلمة وجابر وابي سعيد
وجبير بن مطعم وابي هريرة حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه قبل ان يدخلهما
الاناء ثم غسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره
الماء ثم يحثي على رأسه ثلث حثيات قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم في الغسل من الجنابة انه يتوضأ
وضوءه للصلاة ثم يفرغ على رأسه ثلث مرات ثم يفيض الماء على سائر

ظ يمسح

غ تاجا بلغت ماءا

غ غسلا

جسده ثم يغتسل قدميه والعمل على هذا عند اهل العلم وقالوا ان نفس الجنب بالماء ولم يتوضأ اجزاه وهو قول الشافعي واحمد واسحق

باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل

حدثنا ابن ابي عمر قال سفيان عن ايوب بن موسى عن الشعبي عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله ان امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين او قال فاذا انت قد تطهرت قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض شعرها ان ذلك يجزيها بعد ان تفيض الماء على رأسها

باب ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة

حدثنا نصر بن علي قال نا الحرث ابن وجيه قال نا ملك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر قال ابو عيسى وفي الباب عن علي وانس قال حديث الحرث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك وقد روى عنه غير واحد من الائمة وقد تفرد بهذا الحديث عن ملك بن دينار ويقال الحرث ابن وجيه ويقال ابن وجيهة

باب الوضوء بعد الغسل

حدثنا اسمعيل ابن موسى قال نا شريك عن الاسود بن قيس عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل قال ابو عيسى هذا قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ان لا يتوضأ بعد الغسل

باب ما جاء اذا التقى الختانان وجب الغسل

حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال نا الوليد بن مسلم عن اوزاعي عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج هذا حديث قال ابو عيسى

سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح قال وقد روى
هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه
إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو قول أكثر أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي
وعائشة وغيرهم من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري
والشافعي وأحمد وإسحق قالوا إذا التقى الختانان وجب الغسل

باب ما جاء في المذي من الماء

حدثنا أحمد بن منيع
قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن
عن أبي بن كعب قال إنما كان المذي من الماء رخصة في أول الإسلام ثم
نهي عنها حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا معمر عن الزهري
بهذا الإسناد مثله قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وإنما
كان المذي من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبي بن كعب وزاد بن خديج
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم على أنه إذا جامع الرجل امرأته
في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا
حدثنا علي بن حجر قال
حدثنا شريك عن أبي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس قال إنما الماء من الماء في الاحتلام
قال أبو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم نجد
هذا الحديث إلا عند شريك وفي الباب عن عمر بن عفان وعلي بن أبي طالب
والزبير وطلحة وأبي أيوب وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
الماء من الماء وأبو الجحاف اسمه داود بن أبي عوف وروى عن سفيان الثوري
قال حدثنا أبو الجحاف وكان مرضيا

باب من يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما

والحسن بن موسى قال نا حماد بن خالد الخياط عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن
القاسم بن محمد عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد
البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم
ولم يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سلمة يا رسول الله هل على المرأة
ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال قال ابو عيسى وانما
روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل
يجد البلل ولا يذكر احتلاما وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه
في الحديث وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين اذا استيقظ الرجل ورأى بلة انه يغتسل وهو قول سفيان
واحمد وقال بعض اهل العلم من التابعين انما يجب عليه الغسل اذا
كانت البلة بلة نطفة وهو قول الشافعي واسحق واذا رأى
احتلاما ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة اهل العلم باب
ما جاء في السنة والمذي ثنا محمد بن عمرو السواق البلخي قال نا هشيم
عن يزيد بن ابي زياد ومحمود بن غيلان قال نا حسين الجعفي عن زائدة عن
يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل وفي الباب عن
المقداد بن الاسود وابي بن كعب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وقد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه من المذي
الوضوء ومن المني الغسل وهو قول عامة اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق باب
في المذي يصيب الثوب ثنا هناد قال نا عبدة عن محمد بن اسحق عن سعيد
ابن عبيد هو ابن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القاه من
المذي شدة وعناء فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله

الاغتسال

صلى الله عليه وسلم وسألته عنه فقال إنما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول
الله أرأيت إن أصبت ثوبي منه قال تريك إن تأخذ كفا من ماء فتنضح
به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح ولا نعرفه مثل هذا الا من حديث محمد بن إسحق المدني مثل هذا
وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزي
الا الغسل وهو قول الشافعي وأحمد وقال بعضهم يجزيه النضح
وقال أحمد أرجو أن يجزيه النضح بالماء باب ـــــــــ في الذي يصيب الثوب
ما هذا قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحرث قال
ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم
فاستحيا أن يرسل إليها وبها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم
أرسل بها ففالت عائشة لم أفسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه أن
يفركه بأصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بأصابعي ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان وأحمد قالوا
في المني يصيب الثوب يجزيه الفرك وان لم يغسله وهكذا روى
عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة مثل رواية الأعمش
وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وحديث
الأعمش أصح ○ نا أحمد بن منيع قال نا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون بن
مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها غسلت منيا من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وحديث عائشة أنها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس بمخالف لحديث الفرك وان كان الفرك يجزئ فقد
يستحب للرجل أن لا يرى قليل ثوبه أثره قال ابن

عنابن السبيع بمنزلة الخاتم فأمطه عنك ولو بأذخرة ○

باب ـــــ ٤ الجنب ينام قبل ان يغتسل ○

ما هناد قال ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء ○ ما هناد قال وكيع عن سفيان عن ابي اسحق نحوه ○ قال ابو عيسى وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره وقد روى غير واحد عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ قبل ان ينام وهذا اصح وحديث ابي اسحق عن الاسود وقد روى عن ابي اسحق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد يرون ان هذا غلط من ابي اسحق

باب ـــــ ٤ الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام ○

احمد بن المثنى قال يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ ○ وفي الباب عن عمار وعائشة وجابر وابي سعيد وام سلمة قال ابو عيسى حديث عمر حسن صحيح وهذا الباب واسع وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا اذا اراد الجنب ان ينام توضأ قبل ان ينام ○

باب ـــــ ٤ مصافحة الجنب ○

اسحق بن منصور قال يحيى بن سعيد القطان قال احمد الكويل عن بكير عن زاذان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب قال فانبجست فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت

الصواب فانخنست

اي تخنست عنه

او ان ذهبت قلت ان كنت جنبا قال ان المسلم لا ينجس
وفي الباب عن حذيفة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن
صحيح وقد رخص غير واحد من اهل العلم في مصافحة الجنب
ولم يروا بعرق الجنب والحائض باسا باب
ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل
نا ابن ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم امرأة
ابي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي
من الحق فهل على المرأة من غسل اذا هي رأت في المنام مثل ما يرى
الرجل قال نعم اذا هي رأت الماء فقلت تغتسل قالت ام سلمة فلت
لها فضحت النساء يا ام سليم قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان المرأة اذا رأت في المنام مثل
ما يرى الرجل فانزلت ان عليها الغسل وبه يقول سفيان
الثوري والشافعي وفي الباب عن ام سلمة وخولة وعائشة وانس
باب
في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل
نا هناد قال نا وكيع عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة
قالت ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء
فاستدفأ بي قبل ان اغتسل قال ابو عيسى هذا حديث غريب
باسناده وبابه وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم والتابعين ان الرجل اذا اغتسل قبل ان يستدفئ بامرأته
وينام معها قبل ان تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد
واسحق
باب
التيمم للجنب اذا لم يجد الماء نا محمد بن بشار ومحمد
ابن عبيد قالا نا ابو احمد الزبيري قال نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن عمرو بن بجدان عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير وقال محمود في حديثه ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين قال ابو عيسى وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر وقد روى هذا الحديث ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر عن ابي ذر ولم يسمه وهذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان الجنب والحائض اذا لم يجدا الماء تيمما وصليا ويروى عن ابن مسعود انه كان لا يرى التيمم للجنب وان لم يجد الماء ويروى عنه انه رجع عن قوله فقال يتيمم اذا لم يجد الماء وبه يقول سفيان ومالك والشافعي واحمد واسحق

باب في المستحاضة

حدثنا قتيبة قال نا وكيع وعبدة وابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي قال ابو معاوية في حديثه وقال توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وفي الباب عن ام سلمة قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي ان المستحاضة اذا اقبلت حيضتها تركت الصلاة واذا ادبرت اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وبأب ما جاء في المستحاضة قال نا بشر بن معاذ قال نا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي قال ابو علي بن الجهم قال ابو شريك اسمه يزيد قال ابو عيسى هذا حديث وقد تفرد به شريك عن ابي اليقظان وسألت محمدا عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن ابيه عن جده جد عدي ما اسمه فلم يعرف

فحدثه وذكرت ليحيى قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يعبأ به وقال
احمد واسحق في المستحاضة ان اغتسلت لكل صلاة فهو احوط لها وان توضأت
لكل صلاة اجزاها وان جمعت بين الصلاتين بغسل اجزاها باب
حدثنا محمد بن بشار قال نا ابو عامر العقدي قال نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة ابنة جحش
قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله
اني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصيام والصلاة
قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت
هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت انا اثج ثجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سآمرك
بامرين ايهما صنعت اجزأ عنك فان قويت عليهما فانت اعلم فقال انما
هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم
اغتسلي فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي اربعا وعشرين
ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي وصلي فان ذلك يجزيك وكذلك
فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن
فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين
وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم
تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين
وكذلك فافعلي وصومي ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا اعجب الامرين الي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ورواه
عبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن امه حمنة الا ان ابن جريج
قال عمر بن طلحة والصحيح عمران بن طلحة وسألت محمدا عن هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال هو حديث حسن وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث صحيح وقال
اسحق واسحق بالمستحاضة اذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وادباره
وافباله ان يكون اسود وادباره ان يتغير الى الصفرة والحكم لهما على حديث
حمنة بنت ابي حبيش وان كانت المستحاضة لها ايام معروفة قبل
ان تستحاض فانها تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة
وتصلي واذا استمر بها الدم ولم يكن لها ايام معروفة ولم تعرف الحيض
باقبال الدم وادباره والحكم لهما على حديث حمنة بنت جحش وقال الشافعي
المستحاضة اذا استمر بها الدم اول ما رأت فرأت قبل ذلك فانها
تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوما فاذا عبرت خمسة عشر
يوما او قبل ذلك فانها ايام حيضها واذا رأت الدم اكثر من خمسة عشر
يوما فانها تقضي صلاة اربعة عشر يوما ثم تدع الصلاة بعد ذلك اول ما تحيض
النساء وهو يوم وليلة قال ابو عيسى واختلف اهل العلم في اقل الحيض
واكثره فقال بعض اهل العلم اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وهو قول بعض
الكوفيين واهل الكوفة وبه ياخذ ابن المبارك وروي عنه خلاف هذا وقال
بعض اهل العلم منهم عطاء بن ابي رباح اقل الحيض يوم واكثره خمسة عشر
يوما وهو قول الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق باب
ما جاء في المستحاضة قال الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت استفتت
ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض
فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق واغتسلي ثم صلي وكانت
تغتسل لكل صلاة قال قتيبة قال الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله
امرها حبيبة ان تغتسل عند كل صلاة ولا كتمانه بعلته هي قال ابو عيسى
وروى هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استفتت ام حبيبة
بنت جحش وقد قال بعض اهل العلم المستحاضة تغتسل عند كل صلاة

ودرور الاوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة باب ما جاء
في الحائض قال قال حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن معاذة ان امرأة سألت
عائشة قالت أتقضي احدانا صلاتها ايام محيضها فقالت احرورية
انت قد كانت إحدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وقد روي عن عائشة من غير وجه ان الحائض لا تقضي الصلاة
وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في ان الحائض تقضي الصوم ولا
تقضي الصلاة باب ما جاء في الجنب والحائض انهما لا يقرآن القرآن
حدثنا علي بن حجر والحسن بن عرفة قالا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا
من القرآن وفي الباب عن علي قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث لا نعرفه
الا من حديث اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي
قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
والتابعين فمن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق
قالوا لا يقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا الا حرف الآية والحرف نحو
دالب ورخص بعضهم للجنب والحائض في التسبيح والتهليل قال وسمعت
محمد بن اسمعيل يقول اذا روى اسمعيل بن عياش عن اهل الحجاز واهل
العراق احاديث مناكير كانه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به
وقال انما حديث اسمعيل بن عياش عن اهل الشام وقال احمد بن حنبل اسمعيل
ابن عياش اصلح من بقية وبقية احاديث مناكير عن الثقات قال ابو عيسى
حدثنا هناد احمد بن الحسن باب ما جاء في مباشرة الحائض
ما يتزار قال ابو عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حاضت يا مرني ان
افتزر ثم يباشرني وفي الباب عن ام سلمة وميمونة قال ابو عيسى حديث
عائشة حديث حسن صحيح وهو قول عمر واحد من اهل العلم من اصحاب النبي

والتابعين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق باب ما جاء
ياعباس العنبري ومحمد بن عبد الاعلى والا عبد الرحمن بن مهدي قال ابا معوية
ابن صالح عن العلاء بن الحرث عن حرام بن معوية عن عمه عبد الله بن سعد قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحايض فقال واكلها وفي الباب
عن عايشة وانس قال ابو عيسى حديث عبد الله بن سعد حديث حسن
غريب وهو قول عامة اهل العلم لم يروا باسا واختلفوا
في بعضهم وضوها من خوف ذلك بعضهم ولم يروا بعضهم قبل طهورها
باب ما جاء في الحايض تناول الشيء من المسجد
قال نا عبيدة بن حميد عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القسم بن محمد قال قالت عايشة
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولني الخمرة من المسجد قالت قلت اني حايض
قال ان حيضتك ليست في يدك وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة قال ابو عيسى
حديث عايشة حديث حسن وهو قول اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك
ان لا باس ان يتناول الحايض شيا من المسجد باب ما جاء كراهية ان
ياتيها زوجها قال نا محمد بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وبهز بن اسد قالوا نا حماد بن
سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اتى حايضا او امراة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد قال ابو عيسى
لا نعرف هذا الحديث الا من حديث حكيم الاثرم عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي هريرة
وانما معنى هذا عند اهل العلم على التغليظ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اتى حايضا فليتصدق بدينار فلو كان اتيان الحايض كفرا لم يوجب فيه
بالكفارة وضعف محمد هذا الحديث من قبل اسناده وابو تميمة الهجيمي اسمه
طريف بن مجالد باب ما جاء في الكفارة في ذلك نا علي بن حجر
قال نا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الرجل يقع على امراته وهي حايض قال يتصدق بنصف دينار

ثنا الحسين بن حريث قال ثنا الفضل بن موسى عن أبي حنيفة السكري عن
عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان دما
أحمر فدينار وإن كان دما أصفر فنصف دينار: قال أبو عيسى حديث الكفارة
في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وهو قول بعض أهل العلم
وبه يقول أحمد وإسحق وقال إبراهيم الحربي يستغفر ربه ولا كفارة عليه وقد روي
مثل قول إبراهيم الحربي عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وإبراهيم باب
ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب: ثنا أبو عمر قال ثنا سفيان عن هشام
ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه: وفي الباب عن أسماء وأم قيس
وأم قيس بنت محصن قال أبو عيسى حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح
وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلي فيه قبل أن يغسله
فقال بعض أهل العلم من التابعين إذا كان الدم مقدار الدرهم لم يغسله وصلى
فيه أعاد الصلاة وقال بعضهم إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة
وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك ولم يوجب بعض أهل العلم من التابعين
وغيرهم عليه الإعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم وبه يقول أحمد وإسحق وقال
الشافعي يجب عليه الغسل وإن كان أقل من قدر الدرهم ويشدد في ذلك
باب ما جاء في كم يكفن الميت: ثنا نصر بن علي قال ثنا
سماع بن الوليد أبو بدر عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه سئل عن مسة الأزدية
عن أم سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف قال أبو عيسى هذا حديث
لا نعرفه إلا من حديث علي بن عبد الأعلى سئل عن مسة الأزدية عن أم سلمة واسم أبي
سهل كثير بن زياد: قال محمد بن إسمعيل علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث أبي سلمة وقد اجمع اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان
النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل
وتصلي واذا رأت الدم بعد الاربعين فلا ترى ان اهل العلم قالوا لا تدع الصلاة
بعد الاربعين وهو قول اكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك
والشافعي واحمد واسحق ويروى عن الحسن البصري انه قال انها تدع الصلاة
خمسين يوما اذا لم تر الطهر ويروى عن عطاء بن ابي رباح والشعبي سبعين يوما

باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد

بالبدار قال ابو احمد قال ابن سفيان عن معمر عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يطوف على نسائه في غسل واحد وفي الباب عن ابن رافع قال ابو عيسى
حديث انس حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم منهم الحسن
البصري انه قال ان شاء ان يعود قبل ان يتوضأ وقد روى محمد بن يوسف هذا عن
سفيان فقال عن ابي عروة عن ابي الخطاب عن انس وابو عروة هو معمر بن راشد
وابو الخطاب قتادة بن دعامة

باب ما جاء اذا اراد ان يعود توضأ

بالهناد قال نا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود
فليتوضأ بينهما وضوءا وفي الباب عن عمر قال ابو عيسى حديث ابي سعيد
حديث حسن صحيح وهو قول عمر بن الخطاب وقال به غير واحد من اهل العلم
قالوا اذا جامع الرجل امرأته ثم اراد ان يعود فليتوضأ قبل ان يعود وابو المتوكل
اسمه علي بن داود وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان

باب ما جاء اذا اقيمت الصلاة وحضر احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء

بالهناد قال نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمه ابي بن ابي رافع
قال اقيمت الصلاة فاخذ بيد رجل فقدمه وكان امام القوم وقال سمعت

يقول إذا أقيمت الصلاة ووجدا حدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء. وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وثوبان وأبي امامة. قال أبو عيسى حديث عبيد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح. هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول أحمد وإسحق. والأيقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئا من الغائط والبول وقالا إن دخل في الصلاة فوجد شيئا من ذلك فلا ينصرف مالم يشغله. وقال بعض أهل العلم لا بأس أن يصلي وبه غائط أو بول مالم يشغله ذلك عن الصلاة. باب ما جاء في القبلة قال مالك بن أنس عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف قالت قلت لأم سلمة إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده. وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهو وهم وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهذا الصحيح. وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من الموطئ. قال أبو عيسى وهو قول غير واحد من أهل العلم قالوا إذا وطئ الرجل على المكان القذر أن لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطبا فينغسل ما أصابه. باب ما جاء في التيمم. حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين. وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن عباس قال أبو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح وقد روي عن عمار من غير وجه وهو قول غير واحد

من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي وعمار وابن عباس
وغيرهم واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء ومكحول وقالوا التيمم ضربة للوجه
والكفين وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم منهم ابن عمر وجابر وابراهيم
والحسن التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبه يقول الشافعي
ومالك وابن المبارك والشافعي وقد روى هذا الحديث عن عمار في التيمم
انه قال للوجه والكفين من غير وجه وقد روى عن عمار انه قال تيممنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط ضعف بعض اهل العلم حديث
عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث
المناكب والاباط قال اسحق بن ابرهيم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو
حديث صحيح وحديث عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب
والاباط ليس هو مخالف لحديث الوجه والكفين لان عمارا لم يذكر ان النبي
امرهم بذلك وانما قال فعلنا كذا وكذا فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم امره بالوجه
والكفين والدليل على ذلك ما افتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم
انه قال للوجه والكفين فعلى هذا دلالة انه انما علمه النبي صلى الله عليه وسلم
يحيى موسى قال ابو سعيد بن سليمان قال هشيم عن محمد بن خالد الوهبي عن داود
ابن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن التيمم فقال ان الله قال في كتابه
حين ذكر الوضوء واغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال في التيمم
وامسحوا بوجوهكم وايديكم وقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
فكانت السنة في القطع الكفين انما هو الوجه والكفين يعني التيمم
قال ابو سعيد الشيخ قال ابو خيثمة عن غياث وعفنة بن خالد قالا
الاعمش وابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله
يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن
صحيح وقال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين

قالوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ولا يقرأ الجنب ولا حائض وهو ظاهر قول
سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق باب ما جاء البول يصيب
حدثنا ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال دخل أعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم
جالس فلما قرغ قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فالتفت اليه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث أن بال في المسجد فاسرع
اليه الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهريقوا عليه سجلا من ماء او ذنوبا
من ماء ثم قال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين قال سعيد قال سفيان
وحدثني يحيى بن سعيد عن انس بن مالك نحو هذا وفي الباب عن عبد الله بن مسعود
وابن عباس وواثلة بن الاسقع قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقد روى يونس هذا الحديث
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة ابواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء مواقيت
الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هناد بن السري قال نا عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم
ابن عباد قال اخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال اخبرني ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى
منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل
ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء
حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم
وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس
ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول
ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفر

الأرض ثم التفت الى جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت
فيما بين هذين الوقتين :: وفي الباب عن ابي هريرة وبريدة وابي موسى
وابي مسعود وابي شعيب وجابر وعمرو بن حزم والبراء وانس ما احدث
محمد بن موسى قال نا عبد الله بن المبارك قال اخبرني حسين بن علي بن حسين
قال اخبرني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتاني جبريل فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه ولم يذكر وقت
العصر بالامس وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطا بن ابي رباح وعمرو
ابن دينار وابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي قال ابو عيسى حديث ابن
عباس حديث حسن وقال محمد اصح شيء في المواقيت حديث جابر عن
باب ——— منه :: بامتداد قال نا محمد بن فضيل عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة
اولا واخرا وان اول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس واخر
وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها
وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين
تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء
الاخرة حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول
وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال ابو عيسى سمعت محمدا يقول حديث
الاعمش عن مجاهد في المواقيت اصح من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش
وحديث محمد بن فضيل خطا اخطا فيه محمد بن فضيل انه اذ قال نا ابو اسامة
عن ابي اسحق الفزاري عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال ان للصلاة اولا واخرا
فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الاعمش نحوه بمعناه :: نا احمد بن منيع

والحسن بن الصباح البزار واحد بن محمد بن موسى السعدي واجد قالوا انا اسحق
بن يوسف الازرق عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل يسأله عن مواقيت الصلاة فقال اقم
معنا ان شاء الله فامر بلالا فاقام حين طلع الفجر ثم امره فاقام حين زالت
الشمس وصلى الظهر ثم امره فاقام وصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة
ثم امره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ثم امره بالعشاء فاقام حين
غاب الشفق ثم امره من الغد فنور بالفجر ثم امره بالظهر فابرد وانعم ان
يبرد ثم امره بالعصر فاقام والشمس احرى فيها قوى ما كانت ثم امره باخر
المغرب ال قبيل ان يغيب الشفق ثم امره بالعشاء فاقام حين ذهب ثلث الليل
ثم قال اين السائل عن مواقيت الصلاة فقال الرجل انا فقال مواقيت الصلاة
كما بين هذين قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وقد روى شعبة
عن علقمة بن مرثد ايضا باب ما جاء في التغليس بالفجر
ما فتيبة عن مالك بن انس قال وانا الانصاري ما معن قال مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فينصرف النساء قال الانصاري فتنصرف النساء متلففات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس وقال فتيبة متلففات وفي الباب عن ابن عمر وانس
وقيلة ابنة مخرمة قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح
وهو الذي اختاره غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم ابو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعي واحمد
واسحق يستحبون التغليس بصلاة الفجر باب ما جاء في الاسفار
ما هناد قال انبرة عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن
لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجور وفي الباب عن ابن بريدة وجابر وبلال وقد روى شعبة
والثوري هذا الحديث عن محمد بن اسحق ورواه محمد بن عجلان ايضا عن عاصم

ابن عمرو بن قتادة :: قال ابو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح
وقد رأى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
الاسفار بصلاة الفجر وبه يقول سفيان الثوري وقال الشافعي وغير واحد واسفر
معنى الاسفار ان يصبح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير
الصلاة :: باب ما جاء في التعجيل بالظهر :: حدثنا هناد قال حدثنا وكيع
عن سفيان عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت
أحدا كان اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ابي بكر
ولا من عمر :: وفي الباب عن جابر بن عبد الله وخباب وابي برزة وابن مسعود
وزيد بن ثابت وانس وجابر بن سمرة قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن
وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قال
علي قال يحيى بن سعيد وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من اجل حديثه الذي
روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه
قال يحيى وروى له سفيان وزائدة ولم ير بحديثه باسا قال محمد وقد روى
عن حكيم بن عمر عن سعيد بن جبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في
تعجيل الظهر :: حدثنا الحسن بن علي الخلال قال قال عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر حين زالت الشمس :: هذا حديث صحيح :: باب ما جاء في تاخير الظهر

ما فتيبة قال الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم :: وفي الباب عن ابي سعيد وابن عمر
وابن عمرو والمغيرة والقاسم بن صفوان عن ابيه وابي موسى وابن عباس وانس
وروي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ولا يصح قال ابو عيسى حديث
ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد اختار قوم من اهل العلم تاخير صلاة الظهر

وهو قول ابن المبارك واحمد واسحق قال الشافعي معنى ما اذا اراد بصلاة الظهر
اذا كان مسجدا يلتئب اهله من البعد واما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد
قومه فالذي له الابرد بالصلاة في شدة الحر قال ابو عيسى وممن ذهب إلى
تاخير الظهر في شدة الحر هؤلاء وكل واشفعه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعي
ان الرخصة لمن يلتئب من البعد والمشقة على الناس فانه في حديث ابي ذر
ما يدل على خلافه ما قال الشافعي قال ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فاذن بلال بصلاة الظهر فقال النبي يا بلال ابرد ثم ابرد ولو كان
الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم
وكانوا لا يحتاجون ان يلتئبوا من البعد قال ابو داود
قال انبانا شعبة عن مهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال فاراد ان يقيم فقال ابرد
ثم اراد ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد في الظهر قال حتى
راينا فيء التلول ثم اقام فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة
الحر من فيح جهنم فابردوا عن الصلاة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في تعجيل العصر قال ابو عيسى قال الليث عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها وفي الباب
عن انس وابي ارويح وجابر ورافع بن خديج وبريدة عن رافع ايضا عن النبي
في تاخير العصر والنهي قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح
وهو الذي اختاره بعض اهل العلم من اصحاب النبي منهم عمر وعبد الله بن
وعائشة وانس وغيرهم من التابعين تعجيل صلاة العصر وكرهوا تاخيرها
وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق قال علي بن حجر قال
اسمعيل ابن علية عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة

حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فقال قوموا فصلوا العصر فقال
فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني
الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح باب ما جاء في تاخير العصر: حدثنا علي بن حجر قال انا
اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن ام سلمة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر
منه: قال ابو عيسى وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عن ابي قلابة
عن ام سلمة نحوه: باب ما جاء في وقت المغرب: حدثنا قتيبة
قال انا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا غربت الشمس
وتوارت بالحجاب: وفي الباب عن جابر وزيد بن خالد وانس وابي رافع
ابن خديج وابي ايوب وام حبيبة وعبد الله بن عمرو المطلب وحديث
العباس بن عبد المطلب قد روي عنه موقوفا وهو اصح قال ابو عيسى حديث
سلمة بن الاكوع حديث حسن صحيح وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين اختاروا تعجيل صلاة
المغرب وكرهوا تاخيرها حتى قال بعض اهل العلم ليس لصلاة المغرب
الا وقت واحد وذهبوا الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى
جبريل وهو قول ابن المبارك والشافعي: باب ما جاء في وقت
حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال انا ابو عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت
عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة: حدثنا ابو بكر
محمد بن ابان قال انا عبد الرحمن بن مهدي عن ابي عوانة بهذا الاسناد نحوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابو عيسى روى هذا الحديث هشيم عن ابي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير
ولم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت وحديث ابي عوانة اصح لان يزيد
ابن هرون روى عن شعبة عن ابي بشر نحو رواية ابي عوانة: باب
ما جاء في تاخير العشاء الاخرة: ابو قتادة قال ابو عيسى عن عبيد الله بن عمر عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على
امتي لامرتهم ان يوخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه: وفي الباب عن جابر بن
وجابر بن عبد الله وابي برزة وابن عباس وابي سعيد وزيد بن خالد وابن عمر
قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اكثر اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين تاخير صلاة العشاء الاخرة
وبه يقول احمد واسحق: باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء
قال احمد بن منيع قال ابو هشيم قال ابو عوف قال احمد وعباد بن عباد هو المهلبي
واسمعيل بن علية جميعا عن عوف عن سيار بن سلامة عن ابي برزة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها:
وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وانس قال ابو عيسى حديث
ابي برزة حديث حسن صحيح وقد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء
ورخص في ذلك بعضهم وقال عبد الله بن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهية
ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان: باب
ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء قال احمد بن منيع قال ابو معاوية
عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله
يسمر مع ابي بكر في الامر من امر المسلمين وانا معهما: وفي الباب عن عبد الله
وعمران حصين ابن عمرو واوس بن حذيفة: قال ابو عيسى حديث عمر حديث حسن
وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة عن رجل
من ثقيف يقال له فيس او ابن فيس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث

بفضة طويلة وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء الآخرة فكره قوم منهم السمر بعد
صلاة العشاء ورخص بعضهم في السمر في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج واكثر
الحديث على الرخصة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سمر الا لمصل
او مسافر ○ باب ما جاء في وقت الاول من الفضل نا ابو عمار
الحسين بن حريث قال نا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر العمري عن الهيثم بن
عنان عن عمته عن ام فروة وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها
نا احمد بن منيع قال نا يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلاة
رضوان الله والوقت الآخر عفو الله وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة
وابن مسعود ○ حدثنا قتيبة قال نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن
عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن علي ابي طالب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلث لا تؤخرها الصلاة اذا
اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا ○ قال
ابو عيسى حديث ام فروة لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمري
وليس هو بالقوي عند اهل الحديث وقد ضعفوا في هذا الحديث ○ حدثنا قتيبة
قال نا مروان بن معاوية الفزاري عن يعقوب عن الوليد بن الهيثم ابي عمران عن
عمرو الشيباني ان رجلا قال لابن مسعود اي العمل افضل قال سألت عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا
يا رسول الله قال وبر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله ○ قال ابو عيسى
وهذا حديث حسن صحيح وقد روى مسعر وشعبة والثوري
وغير واحد عن الوليد بن الهيثم ابي عمران هذا الحديث ○ حدثنا قتيبة قال

الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إسحق بن عمر عن عائشة
قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر من حين قبضه
الله قال أبو عيسى هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل قال الشافعي
والوقت الأول من الصلاة أفضل ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره
اختيار النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل وقد
يكون يزيد على الفضل وكانوا يصلون في أول الوقت حدثنا أبو الوليد المكي
عن الشافعي بهذا باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر
ما قيمة قال ما الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وفي الباب عن بريدة
ونوفل بن معاوية قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه
الزهري أيضا عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم باب
ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام حدثنا محمد بن موسى البصري قال
جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت
عن أبي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر إنه سيكون بعدي
أمراء يميتون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فإن صليت لوقتها كانت لك
نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك وفي الباب عن عبد الله بن الصامت
وعبادة بن الصامت قال أبو عيسى حديث أبي ذر حديث حسن وهو قول
غير واحد من أهل العلم يستحبون أن يصلي الرجل الصلاة لميقاتها إذا أخرها
الإمام ثم يصلي مع الإمام والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم
وأبو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب باب
ما جاء في النوم عن الصلاة حدثنا قتيبة قال حماد بن زيد عن ثابت
البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم
نومهم عن الصلاة فقال إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة

وإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها: وفي الباب عن
ابن مسعود وابن مزنم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وابن مخيمة وعمرو
ابن أمية الضمري وذي مخمر وهو ابن أخي النجاشي. قال أبو عيسى وحديث
أبي قتادة حديث حسن صحيح وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة
أو ينسها فيستيقظ أو يذكر وهو في غير وقت صلاة عند طلوع
الشمس أو عند غروبها فقال بعضهم يصليها إذا استيقظ أو ذكر
وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها وهو قول أحمد وإسحق وقال
بعضهم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب: وقد روى ما جاء
في هذا عن بشير بن معاذ فالا نا أبو عوانة عن قتادة عن ابن سيرين قال قال رسول الله
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها: وفي الباب عن سمرة وأبي قتادة
قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وروي عن علي بن أبي طالب
أنه قال في الرجل ينسى الصلاة من ماذكرها في وقت أو في غير وقت وهو
قول أحمد وإسحق وروي عن أبي بكرة أنه نام عن صلاة العصر واستيقظ
عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس وقد ذهب قوم من أهل
الكوفة إلى هذا وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب: وقد
ما جاء في الرجل يفوته الصلوات بأيهن يبدأ: ناهناد قال نا وهيب
عن أيوب عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
قال قال عبد الله إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع
صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام
فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء
وفي الباب عن أبي سعيد وجابر قال أبو عيسى حديث عبد الله ليس إسناده
بالقائم لأن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله وهو الذي اختاره بعض
أهل العلم في الروايات أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها وإن لم يقم أجزاه

نا محمد ابن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة
ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال يوم الخندق وجعل
يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى تغرب الشمس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ان صليتها قال فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله
وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس
ثم صلى بعدها المغرب هذا حديث حسن صحيح :: باب ما جاء
نا هناد قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صلاة الوسطى صلاة العصر ::
نا محمود بن غيلان قال نا ابو داود الطيالسي وابو النضر عن محمد بن طلحة عن مسعر
عن زبيد عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الوسطى صلاة العصر :: قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وفي
الباب عن علي وعائشة وحفصة وابي هريرة قال نا هاشم بن عنبة قال ابو عيسى
قال محمد قال علي بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة حديث حسن وقد
سمع منه وقال ابو عيسى حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن
وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي وغيرهم :: وقال زيد بن ثابت وعائشة
صلاة الوسطى صلاة الظهر وقال ابن عباس وابن عمر صلاة الوسطى
صلاة الصبح :: نا ابو موسى محمد بن المثنى قال نا قريش بن انيس عن حبيب
ابن الشهيد قال قال لي محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة
فسألته قال سمعته من سمرة بن جندب قال ابو عيسى واخبرني محمد بن
اسمعيل عن علي بن عبد الله عن قريش بن انيس بهذا الحديث قال محمد قال علي
وسماع الحسن من سمرة صحيح واصح بهذا الحديث :: باب
ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الصبح :: نا احمد بن منيع قال نا هشيم قال نا
منصور وهو ابن زاذان عن قتادة قال نا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت

غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان من اجابهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وفي الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عمر وسمرة ابن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وكعب ابن مرة وابي امامة وعمرو بن عبسة قال ابو عيسى حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي ومن بعدهم انهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وانما الصلوات التي يباح ان تقضى بعد العصر وبعد الصبح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع قتادة من ابي العالية الا ثلثة اشياء حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى وحديث على القضاة ثلثة

باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

قال وفي الباب عن عائشة قال حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما وفي الباب عن عائشة وام سلمة وميمونة وابي موسى قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روى عنه انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد

ويقال ابن ابي معقوب

ثنا

يحيى الجعدي

لهما وقد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس وقد روى عن عائشة
في هذا الباب روايات روى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل
عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين وروى عنها عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع
الشمس والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا ما استثنى من ذلك
مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع
الشمس بعد الطواف وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك
وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه
يقول الشافعي وأحمد وإسحق وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضا بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول سفيان الثوري
ومالك بن أنس وغير واحد من أهل الكوفة

باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب

هاهنا قال أبو عيسى قال أبو كريب عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن
مغفل عن النبي قال بين كل أذانين صلاة بين هذا وفي الباب عن عبد الله بن
الزبير قال أبو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح
وقد اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قبل المغرب فلم ير
بعضهم الصلاة قبل المغرب وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي أنهم
كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة وقال أحمد
وإسحق إن صلاهما محسن وهذا يحتمل هذا على الاستحباب

باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

حدثنا الأنصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يسار عن سليمان بن يسار
وعن بشير بن سعيد وكان قد حفظ حديثه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح

ومن ادرك بالعصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وفي
الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح
وبه يقول اصحابنا الشافعي واحمد واسحق ومعنى هذا الحديث عندهم
لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلاة او ينسها فيتسحفها
ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها: باب ما جاء
ما هذا قال ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال
قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته وفي الباب عن ابي
هريرة قال ابو عيسى حديث ابن عباس قد روى عنه من غير وجه رواه اجابر
ابن زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق العقيلي وقد روى عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا ابو سلمة يحيى بن خلف
البصري قال ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد
اتى بابا من ابواب الكبائر قال ابو عيسى وحنش هذا هو ابو علي الرحبي
وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه احمد
وغيره والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلاتين الا في
السفر او بعرفة ورخص بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين
للمريض وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلاتين
في المطر وبه يقول الشافعي وهو قول احمد واسحق ولم ير الشافعي وغير
ان يجمع بين الصلاتين باب ما جاء في وقت الاذان
نا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي قال ابي قال نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه قال لما امر رسول الله صلى الله

فاخبره بالرؤيا فقال ان هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فانه أندى وأمد صوتا
منك فالق عليه ما قيل لك وليناد بذلك قال فلما سمع عمر بن الخطاب انه
بلال بالصلاة خرج الى رسول الله وهو يجر ازاره وهو يقول يا رسول
الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال فقال رسول الله صلى الله
فلله الحمد فذلك اثبت وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث عبد الله
ابن زيد حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن
محمد بن اسحاق نحو من هذا الحديث واطول وذكر فيه قصة الاذان مثنى مثنى
والاقامة مرة وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ويقال ابن عبد ربه
ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يصح الا هذا الحديث الواحد
في الاذان وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني له احاديث عن النبي صلى الله
وهو عم عباد بن تميم حدثنا ابو بكر بن ابي النضر قال حدثنا الحجاج بن محمد
قال قال ابن جريج اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة
يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في
ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم
اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي
بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد
بالصلاة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر

باب ما جاء في الترجيع في الاذان حدثنا بشر بن معاذ قال
ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة قال اخبرني ابي وجدي
جميعا عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعده والقن عليه
الاذان حرفا حرفا قال ابراهيم مثل اذاننا قال بشر فقلت له اعد علي فوصف
الاذان بالترجيع قال ابو عيسى حديث ابي محذورة في الاذان حديث
صحيح وقد روى من غير وجه وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعي

نا ابو موسى محمد بن المثنى قال نا عفان قال نا همام عن عامر الاحول عن مكحول
عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه
الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وابو محذورة اسمه سمرة بن معير وقد ذهب
بعض اهل العلم الى هذا في الاذان وقد روي عن ابي محذورة انه كان يفرد الاقامة
باب ما جاء في افراد الاقامة قال عبد الوهاب الثقفي
ويزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث
انس حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق باب
ما جاء ان الاقامة مثنى مثنى نا ابو سعيد الاشج قال نا حفص بن خالد
عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد
قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان
والاقامة قال ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الاعمش
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد رأى
الاذان في المنام وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام
وهذا اصح من حديث ابن ابي ليلى وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع
من عبد الله بن زيد قال بعض اهل العلم الاذان مثنى مثنى وبه يقول سفيان
الثوري وابن المبارك واهل الكوفة باب ما جاء في الترسل في الاذان
نا احمد بن الحسن قال نا الحسين بن اسود قال نا عبد المنعم وهو صاحب السقاية
قال نا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل

من أذانك وإقامتك فر وما يقوم الآكل من أكله والشارب من شربه والمتخلي
إذا دخل لقضاء حاجته ولا تفوتوا حتى تروني قال عبد بن حميد قال أبو نعيم
ابن محمد عن عبد الله الشهم نحوه قال أبو عيسى حديث جابر هذا حديث لا نعرفه
إلا من هذا الوجه من حديث عبد الله الشهم وهو إسناد مجهول

باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق
قال أنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور
ويتتبع فاه ها هنا وها هنا وإصبعاه في أذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في قبة له حمراء قال فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء
فصلى إليها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بين يديه الكلب والحمار وعليه
حلة حمراء كأني أنظر إلى برق ساقيه قال سفيان نراه جبة قال أبو عيسى
حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون
أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان قال بعض أهل العلم وفي الإقامة
أيضا يدخل إصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي وأبو جحيفة اسمه وهب

باب ما جاء في التثويب في الفجر

حدثنا أحمد بن منيع
قال نا أبو أحمد الزبيري قال نا أبو إسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن بلال قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوات
إلا في صلاة الفجر قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي محذورة قال أبو
حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث
من الحكم بن عتيبة قال أنا رواه عن الحسين بن عمارة عن الحكم بن عتيبة
وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحق وليس بذاك القوي عند أهل الحديث
وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب فقال بعضهم التثويب أن يقول في أذان
الفجر الصلاة خير من النوم وهو قول ابن المبارك وأحمد وقال إسحق التثويب
غير هذا قال هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن

فاستنبط القوم فالبين الاذان والاقامة فقامت الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح وهذا الذي قال اسمع هو التثويب الذي كرهه اهل العلم والذي احدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم والذي فسر ابن المبارك واحمد ان التثويب ان يقول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم وهو قول صحيح ويقال له التثويب ايضا وهو الذي اختاره اهل العلم ورأوه وروى عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم وروى عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه وانما كره عبد الله بن عمر التثويب الذي احدثه الناس بعد

باب ما جاء من اذن فهو يقيم

حدثنا عبد الرحمن بن يونس بن ابي اسحاق عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن في صلاة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى وحديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقي والافريقي هو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال احمد لا اكتب حديث الافريقي قال وراجيت محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم

باب ما جاء في كراهية الاذان بغير وضوء

حدثنا علي بن حجر قال انا الوليد بن مسلم عن معوية بن يحيى عن الزهري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ وحدثنا موسى قال انا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابو هريرة

لا ينادي بالصلاة الا متوضئ قال ابو عيسى وهذا اصح من الحديث الاول وحديث
ابي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو اصح من حديث الوليد بن مسلم والزهري
لم يستمع من ابي هريرة واختلف اهل العلم في الاذان على غير وضوء فكرهه بعض
اهل العلم وبه يقول الشافعي واسحق ورخص في ذلك بعض اهل العلم وبه يقول سفيان
وابن المبارك واحمد باب ما جاء ان الامام احق بالاقامة
حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل قال اخبرنا سماك بن حرب سمع
جابر بن سمرة يقول كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهل فلا
يقيم حتى اذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلاة حين
يراه قال ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن وحديث سماك
انفرد به من هذا الوجه وهكذا قال بعض اهل العلم ان المؤذن املك بالاذان
والامام املك بالاقامة باب ما جاء في الاذان بالليل
حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وانيسة
وانس وابن خزيمة وسمرة حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد اختلف
اهل العلم في الاذان بالليل فقال بعض اهل العلم لا يجزئ المؤذن بالليل اذا اذن
واعادوا وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض
اهل العلم اذا اذن بالليل اعاد وبه يقول سفيان الثوري وروى حماد بن
سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن بليل فامره النبي صلى الله عليه
وسلم ان ينادي ان العبد نام قال ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ
والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وروى عبد العزيز
ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر اذن بلال بليل فامره عمر ان يعيد الاذان

وهذا لا يصح لانه عن نافع عن عمر منقطع ولعل حماد بن سلمة اراد
هذا الحديث والصحيح رواية عبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر
والزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن
بليل قال ابو عيسى ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى
اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فانما امرهم فيما
يستقبل فقال ان بلالا يؤذن بليل فلو انه اراد باعادة الاذان حين
اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلالا يؤذن بليل قال علي بن المديني حديث
حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
هو غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة قال وقال

ما هنا قال نا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن ابي الشعثاء قال
خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه بالعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى وفي الباب عن عثمان
حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وعلى هذا العمل عند اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا يخرج احد من المسجد
بعد الاذان الا من عذر ان يكون على غير وضوء او امر لا بد منه ويروى
عن ابراهيم النخعي انه قال لخروج مالم يأخذ المؤذن في الاقامة قال ابو عيسى
هذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه وابو الشعثاء اسمه سليم بن الاسود
وهو والد ابي الشعثاء وقد روى ابو الشعثاء هذا الحديث عن ابيه قال

ما جاء في الاذان في السفر

قال محمود بن غيلان قال نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن
مالك بن الحويرث قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي
فقال لنا اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم اختاروا

الاذان في السفر وقال بعضهم تجوز الاقامة انما الاذان على من يريد ان يجمع الناس
والقول الاول اصح وبه يقول احمد واسحق باب ما جاء في فضل الاذان
ثنا محمد بن حميد الرازي قال ثنا ابو تميلة قال ثنا ابو حمزة عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة
من النار قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وثوبان ومعونة وابن
وابي هريرة وابن سعيد حديث ابن عباس حديث غريب وابو تميلة اسمه
يحيى بن واضح وابو حمزة السكري اسمه محمد بن ميمون وجابر بن يزيد الجعفي
ضعفوه تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قال ابو عيسى سمعت
الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لولا جابر الجعفي لكان اهل الكوفة بغير
حديث ولولا حماد لكان اهل الكوفة بغير فقه باب ما جاء
ها هنا قال ثنا ابو الاحوص وابو معونة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد
الائمة واغفر للمؤذنين قال ابو عيسى وفي الباب عن عائشة وسهل
ابن سعد وعقبة بن عامر حديث ابي هريرة رواه سفيان الثوري وجعفر
ابن عياش وغير واحد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ورواه اسباط
ابن محمد عن الاعمش قال حدثت عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه وابصة بن سليمان عن محمد بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث قال ابو عيسى وسمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن
ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عائشة قال وسمعت محمدا يقول حديث
ابي صالح عن عائشة اصح وذكر عن علي بن المديني انه لم يثبت حديث ابي صالح
عن ابي هريرة ولا حديث ابي صالح عن عائشة في هذا باب ما يقول اذا اذن المؤذن
ثنا اسحق بن موسى الانصاري قال ثنا معن قال ثنا مالك وثنا قتيبة عن مالك عن الزهري
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن وفي الباب عن أبي رافع وأبي هريرة
وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن
أنس ومعاوية: قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح
وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك وروى عبد الرحمن
ابن إسحق عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ورواية مالك أصح: باب ما جاء
ما أعناه قال أبو زميل عن اشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال آخر ما
عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا
قال أبو عيسى حديث عثمان حسن والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا
أن يأخذ على الأذان أجرا واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه باب
ما فيه قال الليث عن الحكم بن عبد الله بن فيروز عن علي بن سعد عن
سعد بن أبي وقاص عن رسول الله قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا
وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا غفر الله له ذنوبه: قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن حكيم بن سعد
باب منه أيضا: حامد بن سهل بن عسكر البغدادي
وإبراهيم بن يعقوب قالا حامد بن علي بن عبيد بن قال نا شعيب بن أبي حمزة قال
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال حين يسمع النداء اللهم رب الدعوة التامة والصلاة القائمة آت
محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إلا حلت له
الشفاعة يوم القيامة: قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن غريب
من حديث محمد بن المنكدر لا نعلم أحدا رواه غير شعيب بن أبي حمزة
باب ما جاء أن الداعي لا يرد

نا محمود قال نا وكيع وعبد الرزاق وأبو أحمد وأبو نعيم قالوا نا سفيان عن زيد العمي
عن أبي إياس بن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة :: قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن
وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عن عبد الله بن يزيد بن أبي مريم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل هذا :: باب ما جاء في فرض الله على عباده من الصلوات
نا محمد بن يحيى قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال فرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به الصلاة خمسين ثم نقصت حتى
جعلت خمسا ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين
وفي الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وأبي قتادة وابن خير
وملك بن صعصعة وأبي سعيد الخدري قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن
صحيح غريب :: باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس على بن حجر
قال نا إسمعيل بن جعفر عن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر
وفي الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسيدي قال أبو عيسى حديث أبي
هريرة حديث حسن صحيح :: باب ما جاء في فضل الجماعة
قال نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين
درجة :: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل
وأبي سعيد وأبي هريرة وأنس بن مالك قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن
صحيح وهكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تفضل
صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة :: وعامة من
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا خمسة وعشرين إلا ابن عمر وحده قال
بسبع وعشرين :: وأما عمر بن أبي أنس فقال نا محمد قال نا مالك عن ابن

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمسة وعشرين جزءا
قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في من سمع النداء

هناد قال نا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عن النبي
قال لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب ثم آمر بالصلاة
فيقام ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف على رجال لا يشهدون الصلاة
وفي الباب عن ابن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن أنس وجابر
قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح
وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أنهم قالوا من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له وقال بعض أهل العلم هذا لمن
اعتاد التخلف والتشمير ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر وقال
مجاهد وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة
ولا جماعة فقال هو في النار
هناد قال نا ابن المبارك عن ليث عن
مجاهد ومعنى الحديث لا يشهد الجماعة والجمعة وغيبة عنهما واستخفافا

باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة

هناد بن السري قال نا هشيم قال نا يعلى بن عطاء قال نا جابر بن يزيد بن الأسود
عن أبيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه
صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين
في أخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما
فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله إنا قد كنا قد صلينا في رحالنا
قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم
فإنها لكما نافلة
وفي الباب عن محجن ويزيد بن عامر قال أبو عيسى حديث
يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول
سفيان والشافعي وأحمد وإسحق قالوا إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها مع الجماعة وإذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة قالوا فإنه يصليها معهم ويشفع ركعة والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم. باب ما جاء في الجماعة في المساجد قال أبو عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن سليمان التاجر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه. وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير. قال أبو عيسى وحديث أبي سعيد حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم من التابعين قالوا لا ينبغي أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه جماعة وبه يقول أحمد وإسحق. وقال الخرقي من أهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلاة فرادى. باب ما جاء في فضل العشاء أبو محمود بن غيلان قال نا بشر بن السري قال نا سفيان عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والصبح في جماعة كان له كقيام ليلة. وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس وعمارة بن رؤيبة وجندب وأبي بن كعب وأبي موسى وبريدة. نا محمد بن بشار قال نا يزيد بن هرون قال نا داود بن أبي هند عن الحسن عن جندب بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته. قال أبو عيسى حديث عثمان حديث حسن. وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوف وروي من غير وجه عن عثمان مرفوعا. نا عباس العنبري قال نا يحيى ابن كثير أبو غسان العنبري عن إسمعيل الكحال عن عبد الله بن أبي الهذيل الأعمى عن بريدة الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين

في الظلم المساجد بالنور التام يوم القيامة وهذا حديث غريب
باب ما جاء في فضل الصف الأول ما نصه
قال ابو عبد الله العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها
وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها: وفي الباب عن جابر وابن عباس
وابي سعيد وانس وعائشة والبراء بن عازب وابن: قال ابو عيسى
حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يستغفر للصف الاول ثلثا وللثاني مرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو أن الناس يعلمون ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا عليه: ما ذلك اسحق بن موسى الانصاري قال انا معن قال
مالك عن سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
باب ما جاء في اقامة الصفوف: ما نصه
ابو عوانة عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله
يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام
حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال
لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم: وفي الباب عن
جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وانس وابي هريرة وعائشة
قال ابو عيسى حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تمام الصلاة اقامة الصف وروي
عن عمر انه كان يوكل رجالا باقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر ان الصفوف
قد استوت وروي عن عمر وعثمان انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان
استووا وكان علي يقول تقدم يا فلان تأخر يا فلان باب
ما جاء ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى: ما نصه بن علي الخفاف
قال انا يزيد بن زريع قال انا خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة

عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولوا الاحلام
والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
وإياكم وهيشات الاسواق وفي الباب عن ابن بن كعب وابي
مسعود وأبي سعيد والبراء انس قال ابو عيسى حديث ابن مسعود
حديث حسن غريب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب
أن يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه وخلد الخذاء هو
خلد بن مهران بكنا ابا المنازل سمعت محمد بن اسمعيل يقول إن
خلد الخذاء ما حدث قط إنما كان يجلس الى الخذاء فنسب اليه
وابو معشر اسمه زياد بن كليب باب ما جاء في كراهية
ما هناك قال وكيع عن سفيان عن محمد بن عجلان عن خوذة التراجي عن عبد الحميد
ابن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين
السواريتين فلما صلينا قال انتم رأيتم هذا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن وهب بن ابي السوار قال ابو عيسى
حديث ابن محمود حسن وقد كره قوم من اهل العلم ان يقف بين
السواري وبه يقول احمد واسحق وقد رخص قوم من اهل العلم في ذلك
باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ما هناك
قال ابو الاحوص عن حصين عن هلال بن يساف قال اخذ زياد بن ابي الجعد
بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني اسد
فقال زياد حدثني هذا الشيخ ان رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ
يسمع فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة قال وفي الباب
عن علي بن شيبان وابن عباس قال ابو عيسى حديث وابصة حديث حسن
وقد كره قوم من اهل العلم ان يصلي الرجل خلف الصف وحده وقالوا يعيد
إذا صلى خلف الصف وحده وبه يقول احمد واسحق وقد قال قوم من اهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجزيه إذا صلى خلف الصف وحده وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك
والشافعي وغيرهم وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضا
قالوا من صلى خلف الصف وحده يعيد منهم حماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى
ووكيع وردوا حديث حصين عن هلال بن يساف بغير واحد مثل رواية
أبي الأحوص عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة وفي حديث حصين ما يدل
على أن هلالا لم يدرك وابصة واختلف أهل الحديث في هذا فقال بعضهم
حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة أصح
وقال بعضهم حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد
عن وابصة بن معبد أصح قال أبو عيسى وهذا عندي أصح من حديث عمرو
ابن مرة لأنه روى من غير وجه حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن
وابصة بن معبد قال محمد بن بشار قال محمد بن جعفر قال شعبة
عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد
أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
أن يعيد الصلاة قال أبو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا
يقول إذا صلى خلف الصف وحده فإنه يعيد باب
ما فيه قال نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن
موسى بن نمير عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت
لأتيه فمنعت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي
من قدامي فجعلني عن يمينه وفي الباب عن أنس قال أبو عيسى حديث
ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن
يمين الإمام باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين
ما بنداره قال نا محمد بن بشار قال نا محمد بن أبي عدي قال أنبأنا إسمعيل بن مسلم

عن الحسن عن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلثة أن يتقدمنا أحدنا: وفي الباب عن ابن مسعود وجابر
قال أبو عيسى وحديث سمرة حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم
قالوا إذا كانوا ثلثة قام رجل عن خلف الإمام وروي عن ابن مسعود أنه
صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره
ورواه عن النبي وقد تكلم بعض الناس في إسمعيل بن مسلم من قبل حفظه
باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء: حدثنا إسحق
الأنصاري قال معن قال مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك
أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته
فأكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه
وصففت عليه أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين
ثم انصرف: قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح
والعمل عليه عند أهل العلم قالوا إذا كان مع الإمام رجل وامرأة
قام الرجل عن يسار الإمام فأدارهما خلفهما وقد احتج بعض الناس
بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده
قالوا إن الصبي لم يكن له صلاة وكان أنس خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وحده وليس الأمر على ما ذهبوا إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم
أقامه مع اليتيم خلفه فلو كان النفي صلى الله عليه وسلم جعل اليتيم
صلاة لما أقام اليتيم معه وأقامه عن يمينه وقد روي عن موسى بن
أنس عن أنس أنه صلى مع النبي فأقامه عن يمينه وفي هذا الحديث دلالة
أنه إنما صلى تطوعا أراد إدخال البركة عليهم: باب
كلهما قال أبو هريرة عن الأعمش وأحمد بن عبدة قال أبو معاوية وابن نمير

وأقامه

عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن اوس بن ضمعج قال سمعت
ابا مسعود الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم
القوم أقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم
سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا باذنه قال محمود
قال ابن نمير في حديثه اقدمهم سنا وفي الباب عن ابي سعيد وانس بن مالك
ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة قال ابو عيسى وحديث ابي مسعود
حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم قالوا احق الناس بالامامة أقرأهم
لكتاب الله واعلمهم بالسنة وقالوا صاحب المنزل احق بالامامة وقال
بعضهم اذا اذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس ان يصلي به وكرهه بعضهم
وقالوا السنة ان يصلي صاحب البيت قال احمد بن حنبل وقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا باذنه فاذا
اذن فأجازوا ان الاذن له الكل ولم يروا بأسا اذا اذن له ان يصلي به

باب ما جاء إذا أم احدكم الناس فليخفف

قال نا الصغير عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا أم احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف
والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء وفي الباب عن عدي بن
حاتم وانس وجابر بن سمرة وملك بن عبد الله وأبي واقد وعثمان بن أبي العاص
وأبي مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس قال ابو عيسى حديث ابي هريرة
حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم اختاروا ان يطيل الامام الصلاة
ما لم يشق على الضعيف والكبير والمريض وابو الزناد اسمه عبد الله
بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدني بكنا اخبرنا قتيبة
قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله

بن اخف الناس صلاة في تمام وهذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها

حدثنا سفيان بن وكيع قال نا محمد بن فضيل عن أبي سفيان طريف الشعيري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها وفي الباب عن علي وعائشة وحديث علي بن أبي طالب أجود اسنادا وأصح من حديث أبي سعيد وقد كتبناه في كتاب الوضوء والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق أن تحريم الصلاة التكبير ولا يكون الرجل داخلا في الصلاة إلا بالتكبير قال أبو عيسى سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول سمعت محمد بن عبد الرحمن بن مهدي يقول لو افتتح رجل الصلاة بسفيان بن عيينة ولم يكبر لم تجزه وإن أحدث قبل أن يسلم أتوضأ أن يتوضأ قائما ويرجع إلى مكانه فيسلم أنما الأعمال في خواتمها وأبو نضرة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة

باب رفع الأيدي عند التكبير

حدثنا قتيبة وأبو موسى الأنصاري قالا نا محمد بن ربيعة عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة رفع يديه حذاء أذنيه

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة قد رواه غير واحد عن ابن أبي ذئب عن سعيد ابن سمعان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا وهو أصح من رواية محمد بن إسحاق بن يسار وأحمد بن منيع في هذا الحديث

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال نا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا

قال أبو عيسى قال عبد الله وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق وحديث

يحيى بن يعمر خطأ ○ باب

في فضل التكبيرة الأولى

حدثنا عقبة بن مكرم ونصر بن علي قالا ما سالم بن قتيبة
عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله أربعين يوما
في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من
النار وبراءة من النفاق ○ قال أبو عيسى فروى هذا الحديث
عن أنس موقوفا ولا أعلم أحدا رفعه إلا ما روى سالم بن قتيبة
عن طعمة بن عمرو وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب
البجلي عن أنس بن مالك قوله حدثنا بذلك هناد قال ما وكيع
عن خلف بن خليفة عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس
قوله ولم يرفعه وروى إسمعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة
ابن غزية عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا وهذا حديث غير محفوظ وهو حديث موسل
عمارة بن غزية لم يدرك أنس بن مالك ○

ثم الجزء الثاني

باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

حدثنا محمد بن موسى البصري قال ما جعفر بن سليمان الضبعي
عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة بالليل
كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول الله أكبر كبيرا
ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
من همزه ونفخه ونفثه ○ وفي الباب عن علي وعبد الله

ابن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر
قال ابو عيسى وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب
وقد ذهب غير واحد من اهل العلم بهذا الحديث واما اكثر
اهل العلم فقالوا انما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا روي عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود والعمل على هذا عند اهل العلم من
التابعين وغيرهم وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد
كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا
الحديث حدثنا الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى
قالا ثنا ابو معوية عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من
هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه

باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم قال
نا سعيد الجريري عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي
وانا اصلي اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني محدث اياك والحدث
قال ولم ار احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث
في الاسلام منه قال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع
عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلما قالها احدا انته
قبل الحمد لله رب العالمين قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن

والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول
سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
قالوا ويقولها في نفسه :: باب من زار الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
قال احمد بن عبدة قال نا المعتمر بن سليمان قال حدثني اسمعيل بن حماد عن ابيه
خلد عن ابن عمار بن ياسر قال كان النبي يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم
قال ابو عيسى وليس اسناده بذاك وقد قال بعض اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة وابن عمر وابن الزبير ومن بعدهم
من التابعين رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعي واسمعيل
ابن حماد هو ابن ابي سليمان وابو حنيفة هو ابو حنيفة الوالبي واسمه هرمز وهو كوفي
باب افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين قال ابو عيسى قال ابو عوانة
عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
ومن بعدهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي
انما معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين معناه انهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب
قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم وكان
الشافعي يرى ان يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم ويجهر بها :: باب
قال نا ابن ابي عمر وعلي بن حجر قالا نا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن
عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب
وفي الباب عن ابي هريرة وعائشة وانس وابي قتادة وعبد الله بن عمرو
قال ابو عيسى حديث عبادة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين

وغيرهم قالوا لا يجزئ صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبه يقول ابن المبارك والشافعي
واحمد واسحق باب ما جاء في التامين بالتنزان قال يحيى بن سعيد وعبد الرحمن
ابن مهدي والا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وايل بن حجر قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين
ومد بها صوته وفي الباب عن علي وابي هريرة قال ابو عيسى حديث وايل بن حجر حديث
وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم
يرون ان يرفع الرجل صوته بالتامين ولا يخفيها وبه يقول الشافعي واحمد واسحق
وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وايل
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين
وخفض بها صوته قال ابو عيسى سمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح من حديث
شعبة في هذا واخطا شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر ابي العنبس
وانما هو حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وايل وليس
فيه عن علقمة انما هو حجر بن عنبس عن وايل بن حجر وقال وخفض بها صوته
وانما هو ومد بها صوته قال ابو عيسى وسالت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال
حديث سفيان في هذا اصح من حديث شعبة قال وذكر العلاء بن صالح الاسدي
عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان قال ابو عيسى وابو بكر محمد بن ابان قال نا
عبد الله بن نمير عن العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس
عن وايل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفيان عن سلمة بن كهيل
باب ما جاء في فضل التامين نا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا زيد بن حباب
قال حدثني ملازم بن عمرو قال نا الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح
باب ما جاء في السكتتين نا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى عن سعيد

عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانكر ذلك عمران بن حصين قال حفظنا سكتة فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب
ابي أن حفظ سمرة قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلاته
واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين قال وكان يعجبه اذا فرغ من
القراءة ان يسكت حتى يرتد اليه نفسه قال وفي الباب عن ابي هريرة قال ابو عيسى
حديث سمرة حديث حسن وهو قول غير واحد من اهل العلم يستحبون للامام ان
يسكت بعد ما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول احمد واسحق واصحابنا
باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ما فتيبة قال نا
ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه قال وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحرث
وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد قال ابو عيسى حديث هلب حديث حسن
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي والتابعين ومن بعدهم يرون ان
يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة وزاد بعضهم ان يضعهما فوق السرة
وزاد بعضهم ان يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم واسم هلب يزيد
ابن قنافة باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ما قتيبة قال نا
ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الرحمن الاسود عن علقمة والاسود عن
عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض
ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر قال وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر
وابن ملك الاشعري وابي موسى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس
قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه
عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن
بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء ما عبد الله بن منير
قال سمعت علي بن الحسين قال نا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن الزهري عن ابي

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا يكبر الرجل
وهو يهوي للركوع والسجود باب رفع اليدين عند الركوع حدثنا قتيبة
وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله
اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع ورايت ابن ابي عمر يحدث به وكان لا يرفع بين السجدتين قال ابو عيسى
ونا الفضل بن الصباح البغدادي قال نا سفيان بن عيينة قال نا الزهري بهذا الاسناد
نحو حديث ابن ابي عمر قال وفي الباب عن عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث
وانس وابن عمر وابي حميد وابي اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابي
قتادة وابي موسى الاشعري وجابر وعمير الليثي قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث
حسن صحيح وبهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم
ابن عمر وجابر بن عبد الله وابو هريرة وانس وابن عباس وعبد الله بن الزبير
وغيرهم ومن التابعين الحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله
وسعيد بن جبير وغيرهم وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي واحمد
واسحق وقال ابن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهري عن
سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع
الا في اول مرة نا بذلك احمد بن عبدة الآملي قال نا وهب بن جرير عن
سفيان بن عبد الملك عن عبد الله بن المبارك نا بذلك قتيبة قال نا وكيع عن سفيان عن عاصم
ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود
الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا
في اول مرة قال وفي الباب عن البراء بن عازب قال ابو عيسى حديث ابن مسعود
حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي والتابعين
وهو قول سفيان واهل الكوفة باب ما جاء في وضع اليدين

في الركوع

نا احمد بن منيع قال نا ابو بكر بن عياش قال نا ابو حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي
قال قال لنا عمر بن الخطاب إذا ركعت فمكنت ركبتيك فقد وجبت لك فقال في الباب
عن سعيد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة
وابن مسعود قال ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم لا نعلم بينهم
في ذلك اختلافا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون
والتطبيق منسوخ عند اهل العلم قال سعد بن ابي وقاص كنا نفعل ذلك
فنهينا عنه وامرنا ان نضع الاكف على الركب

حدثنا قتيبة نا ابو عوانة
عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بهذا

باب ما جاء انه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع والسجود

نا بندار قال نا ابو عامر العقدي قال نا فليح بن سليمان قال نا عباس بن سهل قال
اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض
عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه قال وفي الباب عن ابن عباس
قال ابو عيسى حديث ابي حميد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل
العلم ان يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود

باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود

نا علي بن حجر قال نا عيسى بن يونس عن ابي اسحق عن يزيد الفزاري
عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد
تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث
مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه قال وفي الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر
قال ابو عيسى حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل عون بن عبد الله
ابن عتبة لم يلق ابن مسعود والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون

الا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلث تسبيحات وروى عن ابن المبارك
انه قال يستحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات ليكن يدرك من خلفه
ثلث تسبيحات وهكذا قال اسحق بن ابرهيم :: ثنا محمود بن غيلان
قال ثنا ابو داود قال انبانا شعبة عن الاعمش قال سمعت سعد بن عبيدة
يحدث عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما
ان على اية رحمة الا وقف وسال وما ان على اية عذاب الا وقف وتعوذ
قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح :: وثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن شعبة نحوه :: باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع
ثنا اسحق بن موسى الانصاري قال ثنا معن قال ثنا مالك وثنا قتيبة عن مالك عن
نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب
وعن قراءة القران في الركوع قال وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث
علي حديث حسن صحيح وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
ومن بعدهم يكرهون القراءة في الركوع والسجود :: باب ما جا
لا يقيم صلبه في الركوع والسجود :: ثنا احمد بن منيع قال ثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها
الرجل يعني صلبه في الركوع والسجود قال وفي الباب عن علي بن شيبان
وانس وابي هريرة ورفاعة الزرقي قال ابو عيسى حديث ابي مسعود
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم يرون ان يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود قال الشافعي واحمد
واسحق من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وصلاته فاسدة لحديث النبي

لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وابو معمر اسمه
عبد الله بن سخبرة وابو مسعود الانصاري البدري اسمه عقبة بن عمرو

باب ما يقول الرجل اذا رفع رأسه من الركوع

حدثنا محمود بن غيلان
قال نا ابو داود الطيالسي قال نا عمر بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون
قال نا عمي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماوات والارض وملء ما بينهما
وملء ما شئت من شيء بعد قال في الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن
ابي اوفى وابن ابي جحيفة وابي سعيد قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الثوري قال يقول هذا في
المكتوبة والتطوع وقال بعض اهل الكوفة يقول هذا في صلاة التطوع
ولا يقوله في صلاة المكتوبة

باب منه اخر

حدثنا الانصاري قال نا معن
قال نا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو عيسى حديث حسن صحيح
والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم ان يقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول من خلف الامام
ربنا ولك الحمد وبه يقول احمد وقال ابن سيرين وغيره يقول من خلف
الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مثل ما يقول الامام وبه يقول الشافعي
واسحق

باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود

حدثنا سلمة بن شبيب وعبد الله بن منير واحمد بن ابراهيم الدورقي والحسن
ابن علي الحلواني وغير واحد قالوا نا يزيد بن هارون قال نا شريك عن عاصم بن
كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وزاد
الحسن بن علي في حديثه قال يزيد بن هارون ولم يروه شريك عن عاصم بن كليب إلا
هذا الحديث قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك وإنما
عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه وإذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل
ابن حجر ○ باب ـــــ آخر ما فتيبة قال نا عبد الله بن نافع عن محمد بن
عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يعمد أحدكم فيبرك في صلاته بروك الجمل قال أبو عيسى حديث أبي هريرة
حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث
عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ○
باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف ○ ما بندار قال نا أبو عامر
قال نا فليح بن سليمان قال حدثني عباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن جبهته الأرض وجافى يديه عن
جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه قال وفي الباب عن ابن عباس ووائل
ابن حجر وأبي سعيد قال أبو عيسى حديث أبي حميد حديث حسن صحيح والعمل عليه
عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه فإن سجد على جبهته
دون أنفه فقد قال قوم من أهل العلم تجزيه وقال غيرهم لا تجزيه حتى يسجد على
الجبهة والأنف باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد ○
نا فتيبة قال نا جعفر بن غياث عن الحجاج عن أبي إسحق قال قلت للبراء بن عازب
أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه إذا سجد قال ما بين كفيه قال
وفي الباب عن وائل بن حجر وأبي حميد حديث البراء حديث حسن غريب
وهو الذي اختاره بعض أهل العلم أن يكون بداه قريبا من أذنيه ○

بلغت سماعا على

أنفه و

باب ماجاء في السجود على سبعة اعضاء : ثنا قتيبة قال نا
بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عمار بن سعد بن ابي وقاص عن
العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه
وقدماه قال وفي الباب عن ابن عباس وابي هريرة وجابر وابن سعيد
قال حديث العباس حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اهل العلم
ثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نسجد على سبعة اعضاء ولا نكف شعرا
ولا ثيابا قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح :: باب ماجاء في التجافي في
نا ابو كريب قال نا ابو خالد الاحمر عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن
ارقم الزهري عن ابيه قال كنت مع ابي بالفاج من نمرة فصلى ركعتين فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا فصلى قال فكنت انظر الى عفرتي ابطيه اذا سجد واذا رفع يديه قال
وفي الباب عن ابن عباس وابن بحينة وجابر واحمر بن جزء وميمونة
وابي حميد وابي اسيد وابي مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة
والبراء بن عازب وعمير بن عمير وعائشة قال حديث عبد الله بن ارقم
حديث حسن لا نعرفه الا من حديث داود بن قيس ولا نعرف لعبد الله
ابن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث والعمل عليه عند
اهل العلم واحمر بن جزء هذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد
وعبد الله بن ارقم الزهري كاتب ابي بكر الصديق وعبد الله بن ارقم الخزاعي
انما نعرف له هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم :: باب ماجاء في
ثنا قتيبة قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب قال
وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل وانس والبراء وابي حميد وعائشة :

قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم
يختارون ان لا يعتمد الرجل في السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع
محمود هو ابن غيلان قال ابو داود قال شعبة عن قتادة قال سمعت انسا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه
في الصلاة بسط الكلب قال هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء

ما عبد الله بن عبد الرحمن قال انا المغلي بن اسيد قال نا وهيب عن محمد بن عجلان
عن محمد بن ابرهيم عن علي بن سعيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع
اليدين ونصب القدمين قال عبد الله وقال المغلي نا حماد بن مسعدة عن
محمد بن عجلان عن محمد بن ابرهيم عن علي بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بوضع اليدين وذكر نحوه ولم يذكر فيه عن ابيه قال ابو عيسى ورواه يحيى بن
سعيد القطان وغير واحد عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابرهيم عن علي
ابن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع اليدين ونصب القدمين ولم يرسل
وهذا اصح من حديث وهيب وهو الذي اجمع عليه اهل العلم واختاروه

باب ما جاء في اقامة الصلب اذا رفع راسه من السجود والركوع

نا احمد بن محمد بن موسى قال نا ابن المبارك قال انا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كانت صلاة رسول الله اذا ركع واذا
رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود قريبا من
السواء قال وفي الباب عن انس نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا
شعبة عن الحكم نحوه قال ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية ان يبادر الامام في الركوع والسجود

نا بندار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله
ابن يزيد قال نا البراء وهو غير كذوب قال كنا اذا صلينا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرفع راسه من الركوع لم نحن رجل منا ظهره حتى يسجد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسحر: قال وفي الباب عن ابن عمر ومعوذة
وابن مسعدة صاحب الجيوش وابن هريرة قال ابو عيسى حديث البراء حديث
حسن صحيح وبه يقول اهل العلم ان من خلف الامام يتبعون الامام فيما يصنع
ولا يركعون الا بعد ركوعه ولا يرفعون الا بعد رفعه لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا
باب ما جاء في كراهية الافعاء بين السجدتين نا عبد الله بن عبد الرحمن
قال نا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اجب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره
لنفسي لا تفعين بين السجدتين قال هذا حديث لا نعرفه من حديث علي الا من حديث
ابي اسحق عن الحرث عن علي وقد ضعف بعض اهل العلم الحرث الاعور والعمل
على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم يكرهون الافعاء وفي الباب عن عايشة وانس
وابن عمر: باب في الرخصة في الافعاء نا الحرث بن موسى
قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا يقول
قلنا لابن عباس في الافعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل
قال بل هي سنة نبيكم قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد ذهب بعض اهل
العلم الى هذا الحديث من اصحاب النبي لا يرون بالافعاء باسا وهو قول بعض
اهل مكة من اهل الفقه والعلم واكثر اهل العلم يكرهون الافعاء بين السجدتين
باب ما يقول بين السجدتين: نا سلمة بن شبيب قال نا
زيد بن حباب عن كامل ابي العلا عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي
وارحمني واجبرني واهدني وارزقني: نا الحسن بن علي الخلال قال نا يزيد
ابن هرون عن زيد بن حباب عن كامل ابي العلا نحوه قال هذا حديث غريب
وهكذا روي عن علي وبه يقول الشافعي واحمد واسحق ويروى هذا جايزا
في المكتوبة والتطوع وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل ابي العلا مرسلا

باب ما جاء في الاعتماد ... ثنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن عجلان
عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الى النبي مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب قال ابو عيسى
هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان وقد روى هذا الحديث سفيان
ابن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن ابي عياش عن النبي نحو هذا
وكذلك رواية هؤلاء اصح من رواية الليث ... باب كيف النهوض
ثنا علي بن حجر قال ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث
الليثي انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وكان اذا كان في وتر
من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا قال ابو عيسى حديث مالك بن
الحويرث حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم وبه يقول
اصحابنا ... باب منه ايضا ... ثنا محمد بن موسى قال ثنا ابو معاوية
قال ثنا خلد بن الياس ويقال خلد بن الياس عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه قال ابو عيسى
حديث ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل في الصلاة
على صدور قدميه وخلد بن الياس ضعيف عند اهل الحديث ويقال خلد بن
الياس وصالح مولى التوأمة هو صالح بن ابي صالح وابو صالح اسمه نبهان
مدني ... باب ما جاء التشهد ... ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
قال ثنا عبيد الله الاشجعي عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد
عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا
في الركعتين ان نقول التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر

وابن موسى وعائشة قال ابو عيسى حديث ابن مسعود قد روى عنه غير
وجه وهو اصح حديث عن النبي في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وهو قول
سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق :: باب منه ايضا
ما قفينه قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن
وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال حدثنا ابن عباس حديث
حسن صحيح غريب وقد روى عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي هذا الحديث
عن ابي الزبير نحو حديث الليث بن سعد وقد روى ابن جريج هذا
الحديث عن ابي الزبير عن جابر وهو غير محفوظ وذهب الشافعي الى حديث
ابن عباس في التشهد :: باب ما جاء انه يخفي التشهد
ثنا ابو سعيد الاشج قال ثنا ابو بكر بن عياش عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن ابن مسعود قال من السنة ان يخفي التشهد :: قال ابو عيسى
حديث ابن مسعود حديث حسن غريب والعمل عليه عند اهل العلم
باب كيف الجلوس في التشهد :: ثنا ابو كريب قال
عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قدمت
المدينة فلت لاظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس
يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعني على فخذه
اليسرى ونصب رجله اليمنى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وابن المبارك
باب منه ايضا :: ثنا بندار قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن

قال ابو عباس بن سهل الساعدي قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن
سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته
ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار
باصبعه يعني السبابة قال وهذا حديث حسن صحيح وبه يقول بعض اهل
العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا يفعد في التشهد الاخر على وركه
واحتجوا بالحديث اي حميد وقالوا يفعد في التشهد الاول على رجله اليسرى
وينصب اليمنى

باب ما جاء في الاشارة

حدثنا محمود بن غيلان وغير
ابن موسى قالا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ان النبي كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه اليمنى على ركبته ورفع اصبعه
التي تلي الابهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها قال وفي الباب
عن عبد الله بن الزبير وسمير الخزاعي وابي هريرة وابن حميد ووائل بن حجر قال
ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله
ابن عمر الا من هذا الوجه والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين بهذا دون الاشارة في التشهد وهو قول اصحابنا

باب ما جاء في التسليم في الصلاة

حدثنا قتيبة ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى
انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
وفي الباب عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن
حجر وعدي بن عميرة وجابر بن عبد الله قال ابو عيسى حديث ابن مسعود
حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب منه أيضا حدثنا محمد بن فضيل النيسابوري قال أخبرنا عمرو بن سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئا قال وفي الباب عن سهل بن سعد قال أبو عيسى وحديث عائشة لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث محمد بن إسمعيل زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ورواية أهل العراق عنه أشبه قال محمد وقال أحمد بن حنبل كأن زهير بن محمد الذي روى عنه أهل العراق ليس هو هذا الذي يروي عنه بالعراق كأنه رجل آخر فلم يوثقه وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة وأصح الروايات عن النبي تسليمتان وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين ومن بعدهم وزار قوم من أصحاب النبي والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة قال الشافعي من قال سلم تسليمة واحدة فإن هذا لا يجزئه

باب ما جاء في تخفيف السلام سنة حدثنا علي بن حجر قال أنا عبد الله بن المبارك والفضل بن موسى عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال تخفيف السلام سنة قال علي بن حجر وقال ابن المبارك يعني السنة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه أهل العلم وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال التكبير جزم والتسليم جزم وفضل بقال كان كاتب الأوزاعي باب ما يقول إذا سلم حدثنا أحمد بن منيع قال أنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحرث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام هذا حديث قال أبو عيسى وروى مروان بن معاوية وأبو معاوية عن عاصم الأحول نحوه وقال تباركت يا ذا الجلال والإكرام قال وفي الباب عن ثوبان وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة قال أبو عيسى

حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
كان يقول بعد التسليم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد وروي أنه كان يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين حدثنا أحمد بن محمد بن موسى قال أخبرنا ابن
المبارك قال أنا الأوزاعي قال حدثنا شداد أبو عمار قال حدثني أبو أسماء الرحبي قال حدثني
ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلث مرات ثم قال أنت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام قال هذا حديث صحيح وأبو عمار اسمه
شداد بن عبد الله باب ما جاء الانصراف عن يمينه وعن يساره
وفضيلة قال أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن
أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه
جميعا على يمينه وعلى شماله وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس
وعبد الله بن عمرو وزيد بن أرقم قال أبو عيسى حديث هلب حديث حسن
وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاء إن شاء عن
يمينه وإن شاء عن يساره وقد رأى بعضهم أن عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال إن كانت حاجته عن يمينه انصرف عن
يمينه وإن كانت حاجته عن يساره انصرف عن يساره باب
ما جاء في الانصراف عن يمين الإمام أو يساره حدثنا علي بن خشرم قال أنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص
الليثي عن جده عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو
جالس في المسجد يوما قال رافع ونحن معه إذ جاءه رجل البدوي فصلى
فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك
فارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك فارجع

فصل فانك لم تصل فجعل ذلك مرتين او ثلثا كل ذلك يأتي النبي فيسلم على النبي فيقول
النبي وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فعاب الناس وكبر عليهم ان يكون من
احب صلاته لم يصل فقال الرجل اخرى فأرني وعلمني فانما انا بشر اصيب
واخطئ فقال اجل اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم فان
كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا
ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس واطمئن جالسا ثم قم فاذا
فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك
قال وكان هذا اهون عليهم من الأول انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من
صلاته ولم تذهب كلها قال وفي الباب عن ابي هريرة وعمار بن ياسر قال ابو عيسى
حديث رفاعة بن رافع حديث حسن وقد روى غير واحد هذا الحديث
عن عبيد الله بن عمر نحو هذا حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد القطان قال نا عبيد الله
ابن عمر قال اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي فرد عليه السلام فقال
ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما صلى ثم جاء الى النبي فسلم عليه
فرد عليه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات فقال الرجل
والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة
فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل
ذلك في صلاتك كلها قال وفي هذا حديث حسن صحيح وروى ابن نمير هذا الحديث
عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ولم يذكر فيه عن ابيه
عن ابي هريرة ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر اصح وسعيد
المقبري قد سمع من ابي هريرة وروى عن ابيه عن ابي هريرة وابو سعيد المقبري
اسمه كيسان وسعيد المقبري يكنى ابا سعد

نا محمد بن بشار و محمد بن المثنى قالا نا يحيى بن سعيد القطان قال نا عبد الحميد بن ابي
قال نا محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة من رايتي يقول انا اعلمكم
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فما كنت اقدمنا له صحبة ولا اكثرنا
له اتيانا قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واذا اراد ان يركع
رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب
راسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع
يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا
ثم قال الله اكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتح اصابع رجليه ثم ثنى رجله
اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم
هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم
في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من
السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح
الصلاة ثم صنع ذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته
اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم قال هذا حديث
حسن صحيح قال ومعنى قوله اذا قام من السجدتين رفع يديه يعني اذا قام
من الركعتين نا محمد بن بشار والحسن بن علي الحلواني وغير واحد قالوا
نا ابو عاصم قال نا عبد الحميد بن جعفر قال نا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت
ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة
ابن ربعي فذكر نحو حديث يحيى بن سعيد بمعناه وزاد فيه ابو عاصم عن
عبد الحميد بن جعفر هذا الحرف قالوا صدقت هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم
ماجاء في الذراعين في الصلاة نا هناد قال نا وكيع عن مسعر

وسفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الفجر والنحل فاسقطت في الركعة الاولى قال وفي الباب عن عمرو وبن حريث
وجابر بن سمرة وعبد الله بن السايب وابن بريرة وام سلمة قال حديث قطبة
ابن مالك حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الصبح
بالواقعة وروى عنه انه كان يقرأ في الفجر من مئين اية الى اية وروى عنه
انه قرأ اذا الشمس كورت وروى عن عمر انه كتب الى موسى ان اقرأ
في الصبح بطوال المفصل قال ابو عيسى وعلى هذا العمل عند اهل العلم وبه
يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي باب ما جاء
ما احدث من صبح قال ابن ابزى هروي قال ابو احمد بن سلمة عن سماك بن حرب
عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر
والعصر والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما قال وفي
الباب عن خباب وابن سعيد وابن قتادة وزيد بن ثابت والبراء قال حديث جابر
ابن سمرة حديث حسن وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الظهر
قد تنزل السجدة وروى عنه انه كان يقرأ في الركعة الاولى من الظهر قدر ثلثين اية
وفي الركعة الثانية قدر خمسة عشر اية وروى عن عمر انه كتب الى موسى
ان اقرأ في الظهر بداوسماء المفصل وراى بعض اهل العلم ان قراءة صلاة
العصر كنحو القراءة في صلاة المغرب بقصار المفصل وروى عن ابراهيم
النخعي انه قال تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة وقال ابراهيم
ايضا صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة اربع مرات باب
ما جاء قال ابو عبدة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس عن ام الفضل قالت خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب فقرا بالمرسلات فما
صلاها بعد حتى لقي الله قال وفي الباب عن جبير بن مطعم وابن عمر وابي

وزيد بن ثابت قال حديث ابي بكر حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه
انه قرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين كليتهما وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قرأ في المغرب بالطور وروي عن عمر انه كتب الى موسى ان اقرأ في المغرب
بقصار المفصل وروي عن ابي بكر انه قرأ في المغرب بقصار المفصل قال وعلى
هذا العمل عند اهل العلم وبه يقول ابن المبارك واحمد واسحق وقال الشافعي
وذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور
والمرسلات قال الشافعي لا اكره ذلك بل أستحب ان يقرأ بهذه السور في

باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء

ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي
قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا ابن وافد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالشمس وضحاها ونحوها من
السور وفي الباب عن البراء بن عازب قال حديث بريدة حديث حسن وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون وروي
عن عثمان بن عفان انه كان يقرأ في العشاء بسور من اوساط المفصل نحو
سورة الضحى وانشراحها وروي عن اصحاب النبي والتابعين انهم قرؤا
باكثر من هذا واقل كل الامر عندهم واسع في هذا واحسن شيء في ذلك
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ بالشمس وضحاها والتين والزيتون
بهذا قال ثنا ابو معاوية عن محمد بن سعيد الانصاري عن محمد بن ثابت عن البراء
ابن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون
هذا حديث صحيح

باب ما جاء في القراءة خلف الامام

ثنا هناد قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع
عن عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤن وراء امامكم قال
قلنا يا رسول الله نعم والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن

لم يقرأ بها قال وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وابن قتادة وعمر الله
ابن عمرو قال حديث عبادة حديث حسن ورواه هذا الحديث الزهري عن محمود
ابن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن
لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهذا أصح والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام
عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول مالك
ابن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق يرون القراءة خلف الإمام

باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة

قال أبو عيسى قال نا معن قال نا مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة
فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال إني أقول مالي
أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين
سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن ابن
مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله قال أبو عيسى هذا حديث
حسن وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن أكيمة وروى
بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهري فانتهى
الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس في هذا الحديث ما يدخل على من روى القراءة خلف الإمام لأن أبا هريرة
هو الذي روى عن النبي هذا الحديث وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام
فقال له حامل الحديث أن أكون أحيانا وراء الإمام قال اقرأ بها في نفسك
وروى عثمان النهدي عن أبي هريرة قال أمرنا النبي أن ننادي لا صلاة إلا بقراءة
فاتحة واختار أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة

الوجه

الكتاب

وقالوا ينتبع سكتات الامام وقد اختلف اهل العلم في القراءة خلف الامام
فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة
خلف الامام وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق وروي عن عبد الله
ابن المبارك انه قال ان قرأ خلف الامام فلا بأس وقال سفيان الثوري واري
ان يقرأ في صلاته جاهرة وشدد قوم من اهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب
وان كان خلف الامام فقالوا لا تجزئ صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان او
خلف الامام وقد ذهبوا الى ما روي عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد عبادة بن الصامت بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الامام وتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبه يقول الشافعي واسحق وغيرهما واما احمد
وقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
اذا كان وحده واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم
يقرأ فيها بام القرآن لم تصل الا ان يكون وراء الامام قال فهذا دخل من اصحاب
النبي تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
ان هذا اذا كان وحده واختار احمد مع هذا القراءة خلف الامام وان لا يترك
الرجل بفاتحة الكتاب وان كان خلف الامام

باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد

حدثنا علي بن حجر قال انا اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن
امه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله
اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي
ابواب فضلك قال علي بن حجر قال اسمعيل بن ابراهيم فلقيت عبد الله

ابن الحسين بمكة وسألته عن هذا الحديث فقال لي إذا دخل فليركع ركعتين
ثم ليجلس وفي الباب عن أبي حميد وابن أسيد وابن عمر قال أبو عيسى حديث فاطمة حديث حسن وليس
إسناده بمتصل وفاطمة ابنة الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت
فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أشهرا :: باب ما جاء إذا
دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو
ابن سليم الزرقي عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي هريرة
وأبي خبيب وكعب بن مالك قال أبو عيسى وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح
وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير
نحو رواية مالك بن أنس وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا حديث غير محفوظ والصحيح حديث أبي قتادة والعمل على هذا الحديث
عند أصحابنا استحبوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين
إلا أن يكون له عذر قال علي بن المديني وحديث سهيل بن أبي صالح خطأ
أخبرنا بذلك إسحق بن إبراهيم عن علي بن المديني :: باب ما جاء
ما ابن أبي عمر وأبو عمار الحسين بن حريث قالا نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو
ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض
كلها مسجد إلا المقبرة والحمام :: وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو
وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وابن خديج قالوا قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا قال أبو عيسى
حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد وغير واحد عن يحيى بن عمارة عن
أبي سعيد ومنهم من لم يذكر فيه عن أبيه وهذا حديث فيه اضطراب روى سفيان

الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ورواه حماد بن سلمة
عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن إسحق
عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال وكان عمامة رواه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر فيه عن أبي سعيد وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى
أثبت واصح :: باب ما جاء في فضل بناء المسجد :: بالبناء
قال أبو بكر الحنفي قال عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان
عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى
الله له مثله في الجنة :: وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عمرو
وأنس وابن عباس وعائشة وأم حبيبة وأبي ذر وعمرو بن عبسة وواثلة بن
الاسقع وأبي هريرة وجابر بن عبد الله :: قال أبو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا صغيرا كان أو كبيرا بنى الله
له بيتا في الجنة :: بالبناء قتيبة بن سعيد قال نا نوح بن قيس عن
عبد الرحمن مولى قيس عن رجل من بني تميم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
ومحمود بن لبيد قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ومحمود بن ربيع قد زار النبي صلى الله
وهما غلامان صغيران مدينتان :: باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على
قتيبة قال نا عبد الوارث بن سعيد عن محمود بن لحيدة عن أبي صالح عن
ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج :: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة قال أبو عيسى
حديث ابن عباس حديث حسن :: باب ما جاء في النوم في المسجد
لمحمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
قال كنا ننام على عهد رسول صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن شباب :: قال وفي
ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد
قال ابن عمر لا تتخذوا مبيتا ومقيلا وذهب قوم من أهل العلم إلى هذا

باب ما جاء كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر في المسجد

نا قتيبة قال نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والاشتراء فيه وأن يحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة. وفي الباب عن بريدة وجابر وأنس قال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال محمد بن إسمعيل رأيت أحمد وإسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب قال محمد وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده قال علي بن عبد الله وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال حديث عمرو بن شعيب عندنا واهٍ وقد كرهه قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد وبه يقول أحمد وإسحق وقد رُوي عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد. باب ما جاء

نا قتيبة قال نا حاتم بن إسمعيل عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال أمر رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قبا فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال هو هذا يعني مسجده وفي ذلك خير كثير. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح نا أبو بكر عن علي بن عبد الله قال سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي فقال لم يكن به بأس وأخوه أنيس بن أبي يحيى ثبت جدا. باب ما جاء

نا أبو العلاء أبو زيد وسفيان بن وكيع قالا نا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر قال نا أبو النضر مولى عمر بن خطمة أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري وكان من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجدي هذا كفرة
وفي الباب عن سهيل بن حنيف قال حديث أسيد حديث غريب ولا نعرفه إلا من حديث
كثير بن زيد بصري غير هذا الحديث ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة عن عبيد الحميد
ابن جعفر وأبو الأبرد اسمه زياد مدني

باب ما جاء في المسجد تكا

بالأنصار قال يا معن قال يا مالك وافقه عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن
أبي عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام
قال أبو عيسى ولم يذكر قتيبة في حديثه عن عبيد الله أنا ذكر عن زيد بن
رباح عن أبي عبد الله الأغر قال هذا حديث حسن صحيح وأبو عبد الله الأغر اسمه
سلمان وقد روى عن أبي هريرة من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب
عن علي وميمونة وأبي سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وأبي سعد
وابن عمر وأبي حميد

ثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك
ابن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الأقصى
قال هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في المشي إلى المسجد

ثنا محمد بن عبد الملك أبو الشواربي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن الزهري
عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت
الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة
فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا

وفي الباب عن أبي قتادة وأبي بن
كعب وأبي سعيد وزيد بن ثابت وجابر وأنس قال أبو عيسى اختلف أهل العلم
في المشي إلى المسجد فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت تكبيرة الأولى
وروي عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي

وبه يقول احمد واسحق وقالا العمل على حديث ابي هريرة وقال اسحق ان خاف فوت
تكبيرة الاولى فلا بأس ان يبتدئ في التشهد حدثنا الحسن بن علي الخلال قال
عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم بحديث ابي سلمة عن ابي هريرة بمعناه هكذا قال عبد الرزاق
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وهذا اصح من حديث ابن زريع حدثنا ابن
ابي عمر قال انا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه باب ما جاء في القعود في التشهد وانتظار الصلاة من الفضل
حدثنا محمود بن غيلان قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم في صلاة ما دام ينتظرها ولا
تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه
ما لم يحدث فقال رجل من حضرموت وما الحدث يا ابا هريرة قال فسا او ضراط
وفي الباب عن علي وابي سعيد وابن عمر وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد
قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح باب ما جاء في الصلاة
في نعالهم قال انا ابو احمد عن سفيان بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة وفي الباب عن ام
حبيبة وابن عمر وام سلمة وعائشة وميمونة وام كلثوم بنت ابي
سلمة عن عبد الاسود ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث
ابن عباس حديث حسن صحيح وبه يقول بعض اهل العلم وقال احمد واسحق في ثلثة
عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على الخمرة باب ما جاء في الصلاة
حدثنا نصر بن علي قال انا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن
سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير وفي الباب عن انس والمغيرة
ابن شعبة قال ابو عيسى وحديث ابي سعيد حديث حسن والعمل على هذا
عند اكثر اهل العلم الا ان قوما من اهل العلم اختاروا الصلاة على الارض

باب ما جاء في الصلاة على السبط :: وهناد قال ثنا وكيع عن
شعبة عن أبي التياح الضبعي قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله
فخالطنا حتى كان يقول لأخ لي صغير يا أبا عمير ما فعل النغير قال ونضح بساط لنا فقام
وفي الباب عن ابن عباس قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم لم يروا
بالصلاة على البساط والخمرة بأسا وبه يقول أحمد وإسحق واسم أبي التياح
يزيد بن حميد :: باب ما جاء في الصلاة في الحيطان قال محمود بن غيلان
قال أبو داود قال الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلاة في الحيطان قال أبو داود يعني البساتين
قال أبو عيسى حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر
والحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره وأبو الزبير اسمه محمد بن
مسلم بن تدرس وأبو الطفيل اسمه عامر بن واثلة :: باب ما جاء
في القبلة وهناد قالا ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن
أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع أحدكم بين يديه مثل
مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك :: وفي الباب عن أبي هريرة
وسهل بن أبي حثمة وابن عمر وسترة بن معبد وابن أبي جحيفة وعائشة قال أبو عيسى
حديث طلحة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقالوا سترة
الإمام سترة لمن خلفه :: باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي
والانصراف قال نا معن قال نا مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن
خالد الجهني أرسل إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه
قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوما أو أربعين شهرا أو سنة :: وفي الباب

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو قال أبو عيسى حديث
أبي جهيم حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي أنه قال لأن يقف أحدكم مائة
عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي والعمل عليه عند أهل العلم
كرهوا المرور بين يدي المصلي ولم يروا أن ذلك يقطع صلاة الرجل

باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس قال كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه بمنى قال فمررنا على بعض الصف فنزلت عنها فرتعت فلم تقطع صلاتهم
وفي الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر قال أبو عيسى حديث ابن عباس
حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع الصلاة شيء وبه يقول سفيان والشافعي

باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس ومنصور بن زاذان عن حميد بن هلال
عن عبد الله بن الصامت قال سمعت أبا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل أو نحو مؤخرة الرحل قطع
صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار فقلت لأبي ذر ما بال الأسود من
الأحمر ومن الأبيض فقال يا ابن أخي سألتني كما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الكلب الأسود شيطان وفي الباب عن أبي سعيد والحكم الغفاري
وابن عمر وأنس قال أبو عيسى حديث أبي ذر حديث حسن صحيح وقد
ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود
قال أحمد الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة وقد تقدم من
الحمار والمرأة شيء قال محمد لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود

باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن

هشام هو ابن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله
يصلي في بيت أم سلمة مشتملا في ثوب واحد وفي الباب عن أبي هريرة وجابر
وسلمة بن الأكوع وأنس وعمرو بن أبي أسيد وابن سعيد وكيسان وابن عباس
وعائشة وأم هانئ وعمار بن ياسر وطلق بن علي وعبادة بن الصامت الأنصاري
قال أبو عيسى حديث عمر بن أبي سلمة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا
لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد وقد قال بعض أهل العلم يصلي الرجل في ثوبين
باب ما جاء في ابتداء القبلة حدثنا هناد قال نا وكيع عن إسرائيل
عن إسحق عن البراء بن عازب قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو
بيت المقدس بضعة أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فوجه نحو الكعبة وكان
يحب ذلك وصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الأنصار وهم ركوع في
العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنه قد وجه إلى الكعبة قال فانحرفوا وهم ركوع وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس
وعمارة بن أوس وعمرو بن عوف المزني وأنس قال أبو عيسى حديث البراء
حديث حسن صحيح وقد روى سفيان الثوري عن أبي إسحق هذا
وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كانوا يركعون في صلاة الصبح
قال أبو عيسى هذا حديث صحيح باب ما جاء ما بين المشرق والمغرب قبلة
حدثنا هناد قال نا ابن عيينة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين المشرق والمغرب قبلة حدثنا المنجاب بن موسى قال نا محمد بن أبي معشر مثله
قال أبو عيسى حديث أبي هريرة قد روى عنه من غير وجه وقد تكلم بعض أهل العلم
في أبي معشر من قبل حفظه واسمه نجيح مولى بني هاشم قال محمد لا أروي عنه شيئا

وقد روى عنه الناس قال محمد وحدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن
محمد الاخنسي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قوله واصح من حديث ابن عيينة
قال الحسن بن بكر المروزي قال المعلى بن منصور قال عبد الله بن جعفر المخرمي
عن عثمان بن محمد الاخنسي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وانما قيل عبد الله بن جعفر المخرمي
لانه من ولد المسور بن مخرمة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد
روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة
منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس قال ابن عمر اذا جعلت
المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت
القبلة وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق
واختار عبد الله بن المبارك التياسر لاهل مرو وقد بأب
ما جاء في سبحة الضحى
حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع قال نا اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن
عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا
ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت اينما تولوا فثم وجه الله قال ابو عيسى
هذا حديث ليس اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث اشعث السمان
واشعث بن سعيد ابو الربيع السمان يضعف في الحديث وقد ذهب اكثر
اهل العلم الى هذا قالوا اذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعدما صلى
انه صلى لغير القبلة فان صلاته جائزة وبه يقول سفيان وابن المبارك واحمد
واسحق باب ما جاء في كراهية ما يصلى اليه وفيه
حدثنا محمود بن غيلان قال نا المخزومي قال نا ابو بكر عن زيد بن جبيرة عن
داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وفي قارعة الطريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله ... نا علي بن حجر قال نا سفيان بن عيينة الجوزي عن زيد بن جبير عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ونحوه وفي الباب عن أبي مرثد وجابر وأنس قال أبو عيسى حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد وعبد الله ابن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان

باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل

نا أبو كريب قال نا محمد بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل ... نا أبو كريب قال نا محمد بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله نحوه وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهني وعبد الله بن مغفل وابن عمر وأنس قال أبو عيسى وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أصحابنا وبه يقول أحمد وإسحق وحديث أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث غريب ورواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا ولم يرفعه واسم أبي حصين عثمان ابن عاصم الأسدي ... نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي التياح الضبعي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قال أبو عيسى هذا حديث صحيح وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد

باب ما جاء في الصلاة على الراحلة حيث ما توجهت به ... نا محمود بن غيلان قال نا وكيع ويحيى بن آدم عن أبي الزبير عن جابر قال

بعث النبي صلى الله عليه وسلم بحاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو
المشرق السجود اخفض من الركوع ... وفي الباب عن انس وابن عمر وابي سعيد
وعامر بن ربيعة قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي
من غير وجه عن جابر والعمل عليه عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا
في ان لا يرون باسا ان يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان وجهه الى
القبلة او غيرها ... باب ما جاء في الصلاة على الراحلة ...
حدثنا سفيان بن وكيع قال نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بعيره او راحلته وكان يصلي على
راحلته حيث ما توجهت به قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وهو قول بعض اهل العلم لا يرون بالصلاة على البعير باسا ان يستتر به ...
باب ما جاء اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء
حدثنا قتيبة قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا
بالعشاء ... وفي الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الاكوع وام
سلمة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وعليه العمل عند
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وابن عمر
وبه يقول احمد واسحق يقولان يبدأ بالعشاء وان فاتته الصلاة في الجماعة
سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول في هذا الحديث يبدأ بالعشاء
اذا حانا الطعام فجاء فساده والذي ذهب اليه بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اشبه بالاتباع وانما اذا كان لا يفوت الرجل
الصلاة وقلبه مشغول بسببه شيء وقد روي عن ابن عمر انه قال
قال لا تقوم الى الصلاة وانت تناعس شيئا وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
انه قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء قال وسمعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عمر وهو يسمع قراءة الامام : وابن لهيعة هذا عبيدة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر : باب ما جاء في الصلاة عند النعاس
هارون بن اسحق الهمداني قال نا عبدة بن سليمان الكلابي عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم
وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر قال
قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح : باب ما جاء من زار
نا محمود بن غيلان قال نا وكيع عن ابان بن يزيد العطار عن يزيد بن مسيرة
الغفيلي عن ابن عطية رجل من بني مالك بن الحويرث اتيناه مصلانا
يتحدث فحضرت الصلاة فقلنا له تقدم فقال ليتقدم بعضكم حتى
احدثكم لم لا اتقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار
قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن
له فلا بأس ان يصلي به وقال اسحق بحديث ابن الحويرث ويشدد في ان يصلي
احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل قال وكذلك في المسجد
لا يصلي بهم في المسجد اذا زارهم يقول يصلي بهم رجل منهم : باب
ما جاء في كراهية ان يخص الامام نفسه بالدعاء :
نا علي بن حجر قال
انا اسمعيل بن عياش قال حدثني حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابي
حي المؤذن الحمصي عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامرئ ان ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن فان نظر فقد دخل
ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يقوم
الى الصلاة وهو حقن وفي الباب عن ابي هريرة وابي امامة قال ابو عيسى

وحديث ثوبان حديث حسن وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر
ابن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى
هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان حديث يزيد بن شريح
عن أبي أمامة أجود إسنادا وأشهر: باب

ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون: حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي قال
حدثنا محمد بن الفضل الأسدي عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال سمعت أنس بن مالك
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة رجل أم قوما وهم له كارهون
وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب
وفي الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة قال أبو عيسى
حديث أنس لا يصح لأنه قد روى هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل
قال أبو عيسى ومحمد بن الفضل تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس
بالحافظ وذكر قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوما وهم له كارهون إذا
كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه وقال أحمد وإسحق هذا إذا
كرهه واحد أو اثنان أو ثلثة فلهذا يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم
هناد قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد
عن عمرو بن الحرث بن المصطلق قال كان يقال أشد الناس عذابا
اثنان امرأة عصت زوجها وإمام قوم وهم له كارهون قال جرير قال
منصور فسألنا عن إمام قيل لنا إنا عنى بهذا الأئمة الظلمة فأما
من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه: حدثنا أحمد بن إسمعيل قال حدثنا علي بن الحسين
قال حدثنا الحسين بن واقد قال حدثنا أبو غالب قال سمعت أبا أمامة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ترتجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى
يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وأبو غالب اسمه حزوار

باب ما جاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا :: بالفتيا قال ابو عيسى
عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس
فجحش فصلى بنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف فقال انما الامام او قال
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد
فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفي الباب عن عائشة
وابي هريرة وجابر وابن عمر ومعونة قال ابو عيسى حديث انس انما رسول الله صلى الله عليه وسلم
خر عن فرس فجحش حديث صحيح وقد ذهب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله واسيد بن حضير وابو هريرة وغيرهم
وبهذا الحديث يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا صلى الامام جالسا
لم يصل من خلفه الا قياما فان صلوا قعودا لم تجزهم وهو قول سفيان
الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي :: باب منه
ا محمود بن غيلان قال ا شبابة عن شعبة عن نعيم بن ابي هند عن ابي
وائل عن مسروق عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف
ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا :: قال ابو عيسى حديث عائشة
حديث حسن صحيح غريب وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا وروي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج في مرضه وابو بكر يصلي بالناس فصلى الى جنب ابي بكر والناس يأتمون
بابي بكر وابو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم وروي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى خلف ابي بكر قاعدا وروي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى خلف ابي بكر وهو قاعد :: باب ذلك عبد الله بن ابي زياد قال ا شبابة
ابن سوار قال ا محمد بن طلحة عن حميد عن ثابت عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به :: قال ابو عيسى هذا

حديث حسن صحيح قال ابو عيسى وهكذا رواه يحيى بن ابوب عن حميد عن ثابت
عن انس وقد رواه غير واحد عن حميد عن انس ولم يذكروا فيه عن ثابت وزاد
ذكره فيه عن ثابت وهو اصح

باب ما جاء في الامام ينهض في الركعتين

نا احمد بن منيع قال نا هشيم قال انا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال صلى بنا المغيرة ابن
شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما صلى بقية صلاته
سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل بهم مثل الذي فعل وفي الباب عن علقمة بن عامر وسعد وعبد الله
ابن بحينة قال ابو عيسى حديث المغيرة قد روي من غير وجه عن المغيرة بن
شعبة وقد تكلم بعض اهل العلم في ابي ابي ليلى من قبل حفظه قال احمد لا يحتج
بحديث ابي ابي ليلى وقال محمد بن اسمعيل ابن ابي ليلى هو صدوق ولا ادري
عنه لانه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه وكل من كان مثل هذا قلما ادري
عنه شيا وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة وروى
سفين عن جابر عن الشعبي عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن
شعبة وجابر الجعفي قد ضعفه بعض اهل الحديث تركه يحيى بن سعيد
وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما والعمل على هذا عند اهل العلم على ان
الرجل اذا قام في الركعتين قضى صلاته وسجد سجدتي السهو منهم من
راى قبل التسليم ومنهم من راى بعد التسليم ومن راى قبل التسليم
حديثه اصح لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن
الاعرج عن عبد الله بن بحينة نا عبد الله بن عبد الرحمن قال انا
يزيد بن هرون عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة
ابن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار
اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم وقال
هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه

باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين

محمود بن غيلان قال نا أبو داود هو الطيالسي قال نا شعبة قال نا سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال كان رسول الله إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال شعبة ثم حرك سعد شقيه شيئا فقال حتى يقوم فيقول حتى يقوم قال أبو عيسى هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئا وقالوا إن زاد على التشهد وعليه سجد سجدتي السهو هكذا روى عن الشعبي وغيره

باب ما جاء في الإشارة في الصلاة

نا قتيبة قال نا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نابل صاحب العباء عن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وسلمت عليه فرد إلي إشارة وقال لا أعلم إلا أنه قال إشارة بإصبعه وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة

نا محمود بن غيلان قال نا وكيع قال نا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال كان يشير بيده قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير وقد روى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف قال كان يرد إشارة وكلا الحديثين عندي صحيح لأن قصة حديث صهيب غير قصة بلال وأن كلا من ابن عمر وعن عنهما واحتمل أن يكون سمع منهما جميعا

باب ما جاء أن التشبيك من الشيطان

نا هناد قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

التشبيك بالرجال والتصفيق للنساء: وفي الباب عن علي وسهل بن سعد
وجابر وأبي سعيد وابن عمر قال علي كنت إذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي سبح. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحق. باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة
نا علي بن حجر قال نا إسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب في الصلاة من الشيطان
فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري
وجد بن ثابت. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد
كره قوم من أهل العلم التثاؤب في الصلاة قال إبراهيم أن أرد التثاؤب بالتنحنح
باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
نا علي بن حجر قال نا عيسى بن يونس قال نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة
عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل
وهو قاعد قال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر
القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد. وفي الباب عن عبد الله
ابن عمرو وأنس وأبي السائب. قال أبو عيسى حديث عمران بن حصين حديث
حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد إلا
أنه يقول عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
المريض فقال صل قائما فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى جنب
تابعه هناد قال نا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم بهذا الحديث
قال أبو عيسى لا نعلم أحدا روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان
وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس
ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع. نا محمد بن بشار نا
ابن أبي عدي عن شعبة عن عبد الملك عن الحسن قال رأيت الرجل على صلاة

التطوع قائما وجالسا ومضطجعا واختلف اهل العلم في صلاة المريض
اذا لم يستطع ان يصلي جالسا فقال بعض اهل العلم ان يصلي على جنبه الايمن
وقال بعضهم يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة وقال سفيان الثوري
في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف اجر القائم قال محمد الصحيح وليس
له عذر واما من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم
وقد روي في غير هذا الحديث مثل قول سفيان الثوري باب ومن سورة
الانعام قال ابو عيسى قال ابو مكر بن النضر عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن
المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل
وفاته صلى الله عليه وسلم بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة
فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وفي الباب عن ام سلمة وانس
ابن مالك قال ابو عيسى حديث حفصة حديث حسن صحيح وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي من الليل جالسا واذا بقي من قراءته قدر
ثلاثين او اربعين اية قام فقرا ثم ركع ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك وروي
عنه انه كان يصلي قاعدا واذا قرا وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرا
وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد قال احمد واسحق والعمل على كلا الحديثين
كلاهما رايا كل الحديثين جايزا معمولا بهما باب ومن سورة الانعام قال ابو عيسى
قال ابو مكر عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي جالسا فيقرا وهو جالس واذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او
اربعين اية قام فقرا وهو قايم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل
ذلك قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ومن سورة الانعام قال ابو
عيسى قال الماخلد وهو الحذاء عن محمد بن اسحق عن عايشة قالت انها
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه قالت كان يصلي ليلة

طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء النهي صلى الله عليه وسلم قال لو لا تسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي

حدثنا قتيبة قال نا مروان بن معاوية الفزاري عن حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله اني لاسمع بكاء الصبي وانا في الصلاة فاخفف مخافة ان تفتن امه

وفي الباب عن ابي قتادة وابي سعيد وابي هريرة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح

باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار

حدثنا قتيبة قال نا فضيل عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية ابنة الحارث عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم ان المرأة اذا ادركت فصلت وشعرها منشور لا تجوز صلاتها وهو قول الشافعي قال لا تجوز صلاة المرأة وشعرها منشور من جسدها مكشوف قال الشافعي وقد قيل ان كان كثيرا فرئي منه مكشوفا فصلاتها جائزة

باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة

حدثنا قتيبة عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن عكرمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة

وفي الباب عن ابي حجيفة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عاصم بن بهدلة وقد اختلف اهل العلم في السدل في الصلاة فكره بعضهم السدل في الصلاة وقالوا هكذا تصنع اليهود وقال بعضهم انما كره السدل في الصلاة اذا لم يكن عليه ازار واما اذا كان عليه ازار فلا بأس به وهو قول احمد وكره ابن المبارك السدل في الصلاة

باب ما جاء في كراهية مسح

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال نا سفيان بن عيينة عن ابن

عن أبي الأحوص عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا فإن الرحمة تواجهه. حدثنا الحسين بن حريث قال نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن محمد بن إبراهيم قال نا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن معيقيب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا في الصلاة فقال إن كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة. قال أبو عيسى هذا حديث صحيح وفي الباب عن علي وابن عباس وحذيفة وجابر بن عبد الله ومعيقيب قال أبو عيسى حديث أبي ذر حديث حسن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره المسح في الصلاة وقال إن كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة كأنه رأى عنه رخصة في المرة الواحدة والعمل على هذا عند أهل العلم.

باب ما جاء كراهية النفخ في الصلاة

نا أحمد بن منيع قال نا عباد بن العوام قال نا ميمون أبو حمزة عن أبي علي عن أم سلمة قالت زار النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ فقال يا أفلح ترب وجهك قال أحمد بن منيع كره عباد النفخ في الصلاة وقال إن نفخ لم يقطع صلاته قال أحمد بن منيع وبه نأخذ قال أبو عيسى وروى بعضهم عن أبي حمزة هذا الحديث وقال مولى لنا يقال له رباح ح نا أحمد بن عبدة الضبي نا حماد بن زيد عن ميمون أبي حمزة بهذا الإسناد نحوه وقال غلام لنا يقال له رباح قال أبو عيسى وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم واختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة فقال بعضهم إن نفخ في الصلاة استقبل الصلاة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وقال بعضهم يكره النفخ في الصلاة فإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته وهو قول أحمد وإسحاق

باب ما جاء في التثاؤب

نا أبو كريب قال نا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصرا. وفي الباب عن ابن عمر قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن وقد ذهب قوم من أهل العلم

الاختصار في الصلاة والاختصار هو ان يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة
وكره بعضهم ان يمشي الرجل مختصرا ويروى ان ابليس اذا مشى مشى مختصرا

باب ما جاء كراهية كف الشعر في الصلاة

نا محمد بن موسى قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج عن عمران بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن رافع انه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفيرتيه في قفاه فجعل يحلها والتفت اليه الحسن معضبا فقال اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان وفي الباب عن ام سلمة وعبد الله بن عباس قال ابو عيسى حديث ابي رافع حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل وهو معقوص شعره وعمران بن موسى القرشي المكي وهو اخو ايوب ابن موسى

باب ما جاء التخشع في الصلاة

نا اسود بن نصر قال انا عبد الله بن المبارك قال انا الليث بن سعد قال انا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن رافع بن العميا عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب وان لم تفعل ذلك فهو كذا وكذا قال ابو عيسى وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث من لم يفعل ذلك فهو خداج قال ابو عيسى سمعت محمد بن اسمعيل يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد واخطأ في مواضع فقال عن عمران بن ابي انس وهو عمران بن ابي انس وقال عن عبد الله بن الحرث وانما هو عبد الله ابن رافع بن العميا عن ربيعة بن الحرث وقال شعبة عن عبد الله بن الحرث عن المطلب عن النبي وانما هو عن ربيعة بن الحرث عن عبد المطلب عن الفضل ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد وحديث الليث بن سعد اصح

من حديث شعبة : باب ما جاء كراهية التشبيك بين الاصابع في الصلاة

في الصلاة قال ابو الليث بن سعد عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب ابن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن احدى يديه فانه في صلاة قال ابو عيسى حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث وروى شريك عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث وحديث شريك غير محفوظ : باب ما جاء في طول القنوت

بخ

يا ابن ابي عمر قال ابو سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل قال طول القنوت : وفي الباب عن عبد الله بن خبيق وانس ابن مالك قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر بن عبد الله : باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود

يا ابو عمار قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني الوليد بن هشام المعيطي قال حدثني معدان بن طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له دلني على عمل يدخلني الله به الجنة فسكت عني ثلثا ثم التفت الي فقال عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان فلقيت ابا الدرداء فسألته عما سألت عنه ثوبان فقال عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفي الباب عن ابي هريرة وابي فاطمة قال ابو عيسى حديث ثوبان وابي الدرداء في كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم طول القيام في الصلاة افضل من كثرة الركوع والسجود وقال بعضهم الركوع والسجود افضل من طول القيام وقال احمد بن حنبل قد روي عن النبي صلى الله

هذا حديث لم يفض فيه بشيء وقال اسحق أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود
وأما بالليل طول القيام الا أن يكون أحد له حزب بالليل يأتي عليه
فكره الركوع والسجود وهذا الذي لأنه يأتي على جزئه وقرئ
كثرة الركوع والسجود قال أبو عيسى وانما قال اسحق هذا لأنه كره أن وصف
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وهو وصف طول القيام وأما بالنهار
فلم يوصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل باب
ما جاء في قبل الاسود بن يزيد الصلاة حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا
إسمعيل بن علية عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن مضمض بن
جوس عن أبي هريرة قال أمرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبل
الاسود بن يزيد الصلاة الخيبة والعقرب وفي الباب عن ابن عباس
وأبي رافع قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم قبل الخيبة والعقرب في الصلاة قال ابراهيم ان الصلاة
تشغل والقول الأول أصح باب
ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم
قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة
الأسدي حليف بني عبد المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة
الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو
جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وفي الباب
عن عبد الرحمن بن عوف حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الأعلى وأبو داود
قالا حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم ان أبا هريرة والسائب قالا
كانا سجدتا السهو قبل التسليم قال أبو عيسى حديث ابن بحينة حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي يرى سجود
السهو قبل التسليم ويقول هذا الناسخ لغيره من الأحاديث ويذكر أن
آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان على هذا وقال احمد واسحق اذا قام الرجل في الركعتين
فانه يسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابن بحينة وعبد الله هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن مالك ابن بحينة مالك أبوه وبحينة أمه هذا اخر اسمعه ابن منصور عن علي
السريني قال ابو عيسى واختلف اهل العلم في سجدتي السهو متى يسجدهما الرجل
قبل السلام او بعده فرأى بعضهم ان يسجدهما بعد السلام وهو قول سفيان
الثوري واهل الكوفة وقال بعضهم يسجدهما قبل السلام وهو قول اكثر الفقهاء
من اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما وبه يقول الشافعي وقال
بعضهم اذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام واذا كان نقصانا فقبل
السلام وهو قول مالك بن انس وقال احمد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجدتي
السهو فيستعمل كل على جهته يرى اذا قام في الركعتين على حديث ابن بحينة
فانه يسجدهما قبل السلام واذا صلى الظهر خمسا فانه يسجدهما بعد
السلام واذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فانه يسجدهما بعد
السلام وكل يستعمل على جهته وكل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر فان سجدتي السهو قبل السلام وقال اسحق نحو قول احمد هذا كله الا انه قال
كل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فان كانت زيادة في الصلاة
يسجدها بعد السلم وان كان نقصانا يسجدهما قبل السلم باب

ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام حدثنا اسحق بن منصور قال نا
عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة فسجد
سجدتين بعدما سلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا هناد ومحمود بن غيلان
قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد الكلام وفي الباب عن معوية
وعبد الله بن جعفر وابي هريرة حدثنا احمد بن منيع قال نا هشيم عن هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد السلام قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قد رواه ايوب وغير واحد عن ابن سيرين

وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل على
هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا اصلى الرجل الظهر خمسا وصلاته
جائزة وسجد سجدتي السهو وان يجلس في الرابعة وهو قول
الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم اذا اصلى الظهر خمسا
ولم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فسدت صلاته وهو قول
سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة باب

ما جاء في التشهد في سجدتي السهو

نا محمد بن يحيى قال نا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني اشعث عن ابن
سيرين عن خلد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد
ثم سلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وروى محمد بن سيرين
عن ابي المهلب وهو عم ابي قلابة غير هذا الحديث وروى محمد
هذا الحديث عن خلد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب
وابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال ايضا معاوية بن
عمرو وقد روى عبد الوهاب الثقفي وهشيم وغير واحد
هذا الحديث عن خلد الحذاء عن ابي قلابة بطوله وهو حديث
عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم في ثلث
ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرباق واختلف
اهل العلم في التشهد في سجدتي السهو فقال بعضهم يتشهد
فيهما ويسلم وقال بعضهم ليس فيهما تشهد ولا تسليم واذا
سجدهما قبل السلام لم يتشهد وهو قول احمد واسحق قالا
اذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد

باب ومن يشك في الزيادة والنقصان

ما احمد بن منيع قال نا اسمعيل بن ابرهيم قال نا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن عياض بن هلال قال قلت لابي سعيد اخرنا
بصلى فلا يدري كيف صلى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فلم يدر كيف صلى فليسجد سجدتين
وهو جالس وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وعايشة
وابي هريرة قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن وقد
روى هذا الحديث عن ابي سعيد من غير هذا الوجه وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم
في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة واذا شك
في الاثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين ويسجد بعد ذلك
سجدتين قبل ان يسلم والعمل على هذا عند اصحابنا وقال
بعض اهل العلم اذا شك في صلاته فلم يدر صلى فليعد
ما فيه قال نا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياتي
احدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى
فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نا محمد بن بشار
قال نا محمد بن خلد بن عثمة قال نا ابرهيم بن سعيد قال حدثني
محمد بن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن
ابن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا
سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او
ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا
فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا

جلسين على ثلث ، وليس جلسة بين قبل ان يسلم .
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث
عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه ورواه الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن
ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم .

هنا كمل الجزء الثالث

باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر
بالانصراف قال ابو عيسى قال ابو مصعب عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة وهو السختياني عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له
ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال النبي اصدق ذو
اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين
اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل
سجوده او اطول وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذي اليدين
قال ابو عيسى وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في هذا
الحديث فقال بعض اهل الكوفة اذا تكلم في الصلاة ناسيا او جاهلا او ما
كان فانه يعيد الصلاة واعتلوا بان هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة
واما الشافعي فمعنى هذا الحديث صحيح عنده وقال هذا اصح من الحديث
الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم اذا اكل ناسيا فانه لا يفطر
وانما هو رزق رزقه الله قال الشافعي يعني عرفوا هؤلاء بين العمد والنسيان
في اكل الصائم بحديث ابي هريرة وقال احمد في حديث ابي هريرة ان تكلم الامام
في شيء من صلاته وهو يرى انه قد اكملها ثم علم انه لم يكملها فليتم صلاته
ومن تكلم خلف الامام وهو يعلم ان عليه بقية من الصلاة فعليه ان يتشهد فيها
واحتج بان الفرائض كانت تزاد وتنقص على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته انها نقصت و
ليس هذا اليوم ليس لاحد ان يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليدين لان
الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقص قال احمد نحوا من هذا الكلام وقال اسحق
نحو قول احمد في هذا الباب ... باب ما جاء في الصلاة
على الخمر قال ابو اسمعيل بن ابرهيم عن سعيد بن يزيد ابي مسلمة قال قلت لانس
ابن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على نعليه قال نعم ... وفي الباب

عن عبد الله بن مسعود ح وعبد الله بن أبي حبيبة وعبد الله بن عمرو وعمرو
ابن حريث وشداد بن أوس وبريدة الأسلمي وأبي هريرة وعطاء بن يزيد الليثي
قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم

باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

قتيبة ومحمد ابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء
ابن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب
وفي الباب عن علي وأنس وأبي هريرة وابن عباس وخباب بن الأرت وابن أبزى رجل
الغفاري قال أبو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح واختلف أهل
العلم في القنوت في صلاة الفجر فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم
القنوت في صلاة الفجر وهو قول الشافعي وقال أحمد وإسحاق لا يقنت
في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين فإذا نزلت نازلة فللإمام أن يدعو
لجنود المسلمين

باب ترك القنوت

نا أحمد بن منيع
قال نا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي يا أبت إنك قد صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب
ها هنا بالكوفة نحوا من خمس سنين أكانوا يقنتون قال أي بني محدث
نا صالح بن عبد الله قال نا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي بهذا الإسناد نحوه
بمعناه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر
أهل العلم وقال سفيان الثوري إن قنت في الفجر فحسن وإن لم يقنت
فحسن واختار الا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر قال
أبو عيسى وأبو مالك الأشجعي اسمه سعد بن طارق بن أشيم

باب ما جاء الرجل يعطس في الصلاة

قتيبة قال نا رفاعة بن
يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقي عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه
قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله

حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله
انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية من المتكلم
في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة من المتكلم في الصلاة فقال رفاعة
ابن رافع بن عفرا انا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عل
والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ايهم يصعدها بها وفي
الباب عن ابن ذر وائل بن حجر وعامر بن ربيعة قال ابو عيسى حديث رفاعة
حديث حسن وكان هذا الحديث عند بعض اهل العلم انه في التطوع
لان غير واحد من التابعين قالوا اذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة
انما يحمد الله في نفسه ولم يوسعوا اكثر من ذلك باب
في نسخ الكلام في الصلاة حدثنا احمد بن منيع قال ثنا هشيم قال انا اسمعيل
ابن ابي خالد عن الحرث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم
قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي الباب عن ابن مسعود
ومعوية بن الحكم قال ابو عيسى حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح
والعمل عليه عند اهل العلم قالوا اذا تكلم الرجل عامدا في الصلاة او
ناسيا اعاد الصلاة وان كلم ناسيا او جاهلا اجزاه وبه يقول الشافعي
باب ما جاء في الصلاة عند التوبة حدثنا قتيبة قال نا
ابو عوانة عن عثمر بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن اسماء بن الحكم الفزاري
قال سمعت عليا يقول انه كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله
حدثنا نفعني الله منه بما شاء ان ينفعني واذا حدثني رجل من اصحابه
استحلفته فاذا حلف لي صدقته وانه حدثني ابو بكر وصدق ابو

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الآية والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله إلى آخر الآية ○ وفي الباب عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس وأبي أمامة ومعاذ وواثلة وأبي اليسر واسمه كعب بن عمرو قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عنتر بن المغيرة وروى عنه شعبة وغير واحد قد رفعوه مثل حديث أبي عوانة وروى سفيان الثوري وغير واحد هذا الحديث عن عنتر فأوقفاه ولم يرفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن غير هذا الحديث مرفوعا أيضا: باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة

حدثنا علي بن حجر قال أنا جرير بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني عن عبد الملك ابن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال أبو عيسى حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحق وقالا مأمر الغلام بعد العشر من الصلاة بأنه يعيد قال أبو عيسى وسبرة هو ابن معبد الجهني ويقال هو ابن عوسجة: باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد

حدثنا أحمد بن محمد قال أنا ابن المبارك قال أنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة أخبراه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته قال أبو عيسى هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطرب في إسناده وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا قالوا إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته وقال بعض أهل العلم إذا أحدث

قبل ان يتشهد وقبل ان يسلم أعاد الصلاة وهو قول الشافعي وقال احمد
إذا لم يتشهد وسلم اجزاه لقول النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها
التسليم والتشهد هو ان قام النبي صلى الله عليه وسلم في التنتين
قبل قضاء صلاته ولم يتشهد قال اسحق بن ابرهيم إذا تشهد ولم يسلم
اجزاه واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم
التشهد فقال اذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك قال ابو عيسى وعبد الرحمن
ابن زياد هو الافريقي وقد ضعفه بعض اهل الحديث منهم يحيى بن سعيد
القطان واحمد بن حنبل

باب ما جاء إذا كان المطر والظلمة

حدثنا محمود بن غيلان قال ابو داود الطيالسي قال نا زهير بن معاوية عن ابي الزبير
عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابنا مطر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من شاء فليصل في رحله وفي الباب عن ابن عمر وسمرة
وابن المليح عن ابيه وعبد الرحمن بن سمرة قال ابو عيسى حديث جابر حديث
حسن صحيح وقد رخص اهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر
والطين وبه يقول احمد واسحق قال سمعت ابا زرعة يقول روى عفان
ابن مسلم عن عمرو بن علي حديثا وقال ابو زرعة لم اذ بالبصرة اخفظ
من هؤلاء الثلاثة علي بن المديني وابن الشاذكوني وعمرو بن علي
وابو المليح بن اسامة اسمه عامر ويقال زيد بن اسامة بن عمير الهذلي

باب ما جاء في التشديد في ادبار الصلوات

حدثنا اسحق بن ابرهيم بن حبيب بن الشهيد وعلي بن حجر قالا نا عتاب بن بشير
عن خصيف عن مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم
ولهم اموال يعتقون ويتصدقون قال اذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلثا
وثلاثين مرة والحمد لله ثلثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين مرة و

لا إله إلا الله عشر مرات فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم
وفي الباب عن كعب بن عجرة وأنس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت وأبي
الدرداء وابن عمر وأبي ذر قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم
إلا دخل الجنة يسبح الله في دبر كل صلاة ثلثا وثلاثين ويحمده ثلثا وثلاثين
ويكبره أربعا وثلاثين ويسبح الله عند منامه عشرا ويحمده عشرا ويكبره
عشرا بلغ سماعا
باب ما جاء في الصلاة على الراحلة في الطين والمطر
حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا عمرو بن الرماح عن حشرج بن زياد
عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده أنهم كانوا مع النبي صلى الله
في مسير فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فأمطروا السماء من فوقهم
والبلة من أسفل منهم فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته
وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض
من الركوع قال أبو عيسى هذا حديث غريب نفرد به عمرو بن الرماح البلخي
لا نعرفه إلا من حديثه وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم وكذلك روى
عن أنس بن مالك أنه صلى على دابته والعمل على هذا عند
أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحق
باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة
حدثنا قتيبة وبشر بن معاذ قالا حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة
ابن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه
فقيل له أتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا
أكون عبدا شكورا وفي الباب عن أبي ذر وعائشة قال أبو عيسى حديث
المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح
باب ما جاء أن أول
ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة
حدثنا علي بن نصر بن علي
الجهضمي قال حدثنا سهل بن حماد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن الحسن

عن حوشب بن قبيصة قال قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا
قال فجلست إلى أبي هريرة فقلت إني سألت الله أن يرزقني جليسا صالحا
فحدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن
ينفعني به فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول
ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح
وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيئا قال
الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص
من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك وفي الباب عن تميم الداري
قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد
روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة وقد روى بعض أصحاب
الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حوشب غير هذا الحديث والمشهور
هو قبيصة بن حوشب وروى عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
نحو هذا

باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من
السنة

قال مالك بن الفضل حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا إسحق بن سليمان الرازي
قال حدثنا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة أربع
ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة
وأبي موسى وابن عمر قال أبو عيسى حديث عائشة حديث غريب من
هذا الوجه ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه
حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحق عن
المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة

رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ
عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ
عَنْبَسَةَ بْنِ عَمْرٍو وَجْهٌ آخَرُ بَابُ ـــــــــ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ
نَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ
هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ
خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثًا بَابُ ـــــــــ مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِهِمَا
نَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ نَا أَبُو عَمَّارٍ قَالَ نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ نَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَقَ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ
فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الْبَابِ
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَفْصَةَ وَعَائِشَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْحَقَ إِلَّا
مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ إِسْحَقَ
وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثِقَةٌ
حَافِظٌ قَالَ سَمِعْتُ بُنْدَارًا يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ حِفْظًا مِنْ أَبِي أَحْمَدَ
الزُّبَيْرِيِّ وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ بَابُ ـــــــــ
مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ نَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا خَرَجَ
إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْكَلَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ

صلاة الفجر الا ما كان من خبر الله او مما لا بد منه وهو قول احمد واسحق

باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين

ثنا احمد بن منيعة الضبي قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن المنكدر عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد وهو ما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومعنى هذا الحديث انما يقول لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر

باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

ثنا بشر بن معاذ العقدي قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وقد روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه وقد ذهب بعض اهل العلم ان يجعل هذا استحبابا

باب ما جاء اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

ثنا احمد بن منيع قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا بن اسحق قال ثنا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفي الباب عن ابن بحينة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وابن عباس وانس قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن وهكذا روى ايوب وورقاء بن عمر وزياد بن سعد واسمعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى حماد

ابن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ولم يرفعاه والحديث المرفوع
اصح عندنا وقد روى هذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من غير هذا الوجه رواه عباد بن عباد بن الفضل بن المهلب عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا اقيمت الصلاة ان لا يصلي
الرجل الا المكتوبة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد
واسحق باب ما جاء فيمن يفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد
حدثنا محمد بن عمرو السواق قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابرهيم
عن جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واقيمت الصلاة
فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي فقال
مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي
الفجر قال فلا اذا قال ابو عيسى حديث محمد بن ابرهيم لا نعرفه مثل هذا
الا من حديث سعد بن سعيد وقال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن ابي
رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث وانما يروى هذا الحديث مرسلا
وقد قال قوم من اهل مكة بهذا الحديث لم يروا باسا ان يصلي الرجل
الركعتين بعد المكتوبة قبل ان تطلع الشمس قال ابو عيسى وسعد
ابن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال
هو قيس بن عمرو ويقال ابن قهد واسناد هذا الحديث ليس بمتصل
محمد بن ابرهيم التيمي لم يسمع من قيس وروى بعضهم هذا الحديث عن
سعد بن سعيد عن محمد بن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى
قيسا باب ما جاء اعادتها بعد طلوع الشمس
حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة
عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس قال أبو عيسى هذا
حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روى عن ابن عمر انه فعله والعمل على هذا
عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وابن
المبارك قال ولا نعلم احدا روى هذا الحديث عن قتادة بهذا الاسناد نحو هذا الا معمر
ابن عاصم الكلابي والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن انس عن بشير
ابن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة
من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح

باب ما جاء في الاربع قبل الظهر

حدثنا قتيبة قال نا ابو عوانة قال نا سفيان عن
ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وفي الباب عن عائشة وام حبيبة
قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن حدثنا ابو بكر العطار قال قال علي بن عبد الله
عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على
حديث الحارث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول
سفيان الثوري وابن المبارك واسحق وقال بعض اهل العلم صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى يفرق الفضل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي واحمد

باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر

قال نا احمد بن منيع قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وفي الباب عن علي وعائشة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث
حسن صحيح

باب آخر

حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العنبري
المروزي قال نا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر

صلاهن بعدها قال ابو عيسى وهذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث ابن العبرك من هذا الوجه وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خلد الحذا نحو هذا ولا نعلم احدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع وقد روى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ○ حدثنا علي بن حجر قال نا يزيد بن هرون عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن ابيه عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه الله على النار ○ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روى من غير هذا الوجه ○ حدثنا ابو بكر محمد بن اسحق البغدادي قال نا عبد الله بن يوسف التنيسي الشامي قال نا الهيثم بن حميد قال اخبرني العلاء بن الحرث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن عنبسة بن ابي سفيان قال سمعت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ○ قال ابو عيسى هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه والقاسم هو ابن عبد الرحمن يكنى ابا عبد الرحمن وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو ثقة شامي وهو صاحب ابي امامة

باب ما جاء في الاربع قبل العصر ○ بالسند

قال نا ابو عامر قال نا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن واختار اسحق بن ابرهيم ان يفصل في الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال معنى قوله انه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد وكان الشافعي واحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختار ان الفصل ○ ابن المثنى نا موسى واحمد بن ابرهيم ومحمود بن غيلان وغير واحد قالوا

نا ابو داود الطيالسي قال نا محمد بن مسلم بن مهران سمع جده عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا :: قال ابو عيسى
هذا حديث غريب حسن :: باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما
نا محمد بن المثنى قال نا ابن النجار قال نا عبد الملك بن مغراء عن عاصم بن بهدلة
عن زاذان وابل عن عبد الله بن مسعود انه قال ما أحصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن مغراء عن عاصم :: باب
ما جاء انه يصليهما في البيت نا احمد بن منيع قال نا اسمعيل بن ابرهيم
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ركعتين بعد المغرب في بيته :: وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب
ابن عجرة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح نا الحسن
ابن علي الحلواني قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات كان يصليهما
بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء الآخرة قال وحدثتني حفصة انه كان يصلي قبل
الفجر ركعتين هذا حديث حسن صحيح نا الحسن بن علي قال نا عبد
قال نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح :: باب ما جاء
في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب :: نا ابو كريب يعني
محمد بن العلا الهمداني الكوفي قال نا زيد بن الحباب قال نا عمر بن ابي خثعم عن
يحيى بن ابي كثير عن سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن

له ببعادة اثنتي عشرة سنة قال أبو عيسى وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله
قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة قال أبو عيسى
حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر
ابن أبي خثعم وسمعت محمد بن إسمعيل يقول عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر
الحديث وضعفه جدا: باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء
أبو سلمة يحيى بن خلف قال نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن
عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين
وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين وفي الباب عن علي وابن عمر
قال أبو عيسى حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح
باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ما فتيبة قال
نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة
الليل مثنى مثنى فإذا خشي الصبح فأوتر بواحدة واجعل آخر صلاتك
وتر وفي الباب عن عمرو بن عبسة قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن صلاة الليل مثنى مثنى وهو
قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق باب
ما جاء في فضل صلاة الليل ما فتيبة قالا نا أبو عوانة
عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم
وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفي الباب عن جابر وبلال
وأبي أمامة قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن وأبو بشر اسمه
جعفر بن أبي وحشية وهو جعفر بن أبي وحشية باب ما جاء
في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ما إسحق بن موسى

الانصاري قال نا معن قال نا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة
انه اخبره انه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا
في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا فقالت
عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
باسحق بن موسى الانصاري قال نا معن بن عيسى قال نا مالك عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل
احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على
شقه الايمن قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح باب منه نا ابو كريب قال نا وكيع عن
شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
باب منه اخر وهناد قال نا ابو الاحوص عن الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل تسع ركعات وفي الباب عن ابي هريرة وزيد بن خالد
والفضل بن عباس قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن غريب
من هذا الوجه ورواه سفيان الثوري عن الاعمش نحو هذا نا ابو زكريا
محمود بن غيلان قال نا يحيى بن ادم عن سفيان عن الاعمش قال ابو عيسى
واكثر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ثلث عشرة
ركعة مع الوتر واقل ما وصف من صلاته من الليل تسع ركعات
قتيبة قال نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد

ابن هشام عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يصل
من الليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة
ركعة :: قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح :: وعباس هو ابن
عبد العظيم العنبري :: قال عتاب بن المثنى عن بهز بن حكيم قال كان
زرارة بن اوفى قاضي البصرة وكان يوم بني فلان فقرأ ابو مأذنه صلاة
الصبح واذا نفر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير خرمينا وكنت فيمن
احتمله إلى داره قال ابو عيسى وسعد بن هشام هو ابن عامر الانصاري
وهشام بن عامر هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب
في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة :: حدثنا قتيبة قال نا يعقوب
ابن عبد الرحمن الاسكندراني عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة
حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب
له من ذا الذي يسألني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له
فلم يزال كذلك حتى يضيء الفجر :: وفي الباب عن علي بن ابي طالب
وابي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وابي الدرداء
وعثمان بن ابي العاص قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح
وقد روى هذا الحديث من اوجه كثيرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ينزل الله تبارك وتعالى حين يمضي ثلث الليل الآخر وهذا اصح
الروايات :: باب ما جاء في القراءة بالليل :: حدثنا محمود
ابن غيلان قال نا محمد بن اسحق قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن
عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اي بلال مررت بك وانت تقرأ وانت تخفض من صوتك قال إني
اسمعت من ناجيت قال ارفع قليلا وقال لعمر مررت بك وانت

الصواب
مرض

خ
بشير
في

تقرأ وأنت ترفع صوتك فقال إن الرجل يوسوس الشيطان فقال اخفض قليلا ۞ وفي الباب عن عائشة وأم هانئ وابن وأم سلمة وابن عباس بن فتيبة قالا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما أسر بالقراءة وربما جهر فقلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة قال أبو عيسى هذا حديث صحيح غريب قال أبو عيسى حدثنا أبو حفص عمرو بن علي قال حدثنا أبو عاصم عن حماد بن سلمة وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله ابن رباح مرسلا ۞ وأبو بكر محمد بن بشار البصري قالا حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن إسماعيل بن مسلم العبدي عن أبي المتوكل الناجي عن عائشة قالت قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه

باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن سالم أبي النضر عن بشير بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة ۞ وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله ابن سعد وزيد بن خالد الجهني ۞ قال أبو عيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث فروى موسى بن عقبة وإبراهيم ابن أبي النضر مرفوعا وقد وقفه بعضهم ورواه مالك عن أبي النضر ولم يرفعه والحديث المرفوع أصح ۞ وإسحق بن منصور قال أنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

أبواب الوتر

باب ما جاء في فضل الوتر

ثنا قتيبة قال ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي
عن خارجة بن حذافة انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما
بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر ○ وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن
عمرو وبريدة وابي بصرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث
خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب
وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزوفي وهو
وهم باب ما جاء ان الوتر ليس بحتم ثنا ابو كريب قال ثنا ابو بكر
ابن عياش قال ثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس بحتم كصلاتكم
المكتوبة ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر
يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عمر
قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن ○ وروى سفيان الثوري وغير
واحد عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة
ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ ثنا بذلك بندار قال ثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وهذا اصح من حديث ابي بكر بن عياش
وقد روى منصور بن المعتمر عن ابي اسحق نحو رواية ابي بكر بن عياش باب
ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر ثنا ابو كريب قال ثنا زكريا بن ابي زائدة عن اسرائيل
عن ابي اسحق عن عزرة عن الشعبي عن ابي ثور الازدي عن ابي هريرة قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتر قبل ان انام قال عيسى وكان الشعبي
يوتر اول الليل ثم ينام ○ وفي الباب ايضا عن ابي بكرة قال ابو عيسى حديث ابي
هريرة حديث غريب حسن من هذا الوجه وابو ثور الازدي اسمه حبيب
ابن ابي حبيبة وقد اختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم الايتام الرجل حتى يوتر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال من خشي منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله ومن طمع منكم ان يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة القرآن في آخر الليل محضورة وهي افضل بابر لك هناد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن النبي

باب ما جاء في الوتر من اول الليل واخره

نا احمد بن منيع قال نا ابو بكر بن عياش قال نا ابو حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق انه سال عايشة عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر اوله واوسطه واخره فانتهى وتره حين مات الى السحر قال ابو عيسى ابو حصين اسمه عثمان بن عاصم الاسدي وفي الباب عن علي وجابر وابي مسعود الانصاري وابي قتادة قال ابو عيسى حديث عايشة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره بعض اهل العلم الوتر من آخر الليل

باب ما جاء الوتر بسبع

نا هناد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع وفي الباب عن عايشة قال ابو عيسى حديث ام سلمة حديث حسن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة قال اسحق بن ابرهيم معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة انما معناه انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فحسب صلاة الليل والوتر وقد روي في ذلك حديثا عن عايشة واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوتروا يا اهل القرآن قال انما عنى به قيام الليل يقول انما قيام الليل على اصحاب القرآن

باب ما جاء الوتر بخمس

نا اسحق بن منصور قال نا عبد الله بن نمير قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كانت صلاة رسول الله من الليل ثلاث عشرة ركعة

يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن واذا اذن المؤذن
قام فصلى ركعتين خفيفتين وفي الباب عن ابي ايوب قال ابو عيسى وحديث
عائشة حديث حسن صحيح وقد رأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم الوتر بخمس وقالوا لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن باب
ما جاء في الوتر بثلاث ... حدثنا قال نا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحرث
عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن
بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة ثلاث سور آخرهن قل هو
الله احد وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وابي ايوب
وعبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب ويروى ايضا عن عبد الرحمن بن ابزى عن
النبي هكذا روى بعضهم فلم يذكر فيه عن ابيه وذكر بعضهم عن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابي قال ابو عيسى وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي
الى هذا وراوا ان يوتر الرجل بثلاث قال سفيان ان شئت اوترت بخمس
وان شئت اوترت بثلث وان شئت اوترت بركعة قال سفيان والذي
استحب ان يوتر بثلاث ركعات وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة نا
سعيد بن يعقوب الطالقاني نا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال
كانوا يوترون بخمس وبثلث وبركعة ويرون كل ذلك حسنا باب
ما جاء في الوتر بركعة ... حدثنا قال نا حماد بن زيد عن انس بن سيرين
قال سألت ابن عمر فقلت اطيل في ركعتي الفجر فقال كان النبي صلى الله عليه
يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة وكان يصلي الركعتين والاذان في اذنه
وفي الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وابي ايوب وابن عباس قال
ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وان يفصل الرجل بين
الركعتين والثالثة يوتر بركعة وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق

باب ما جاء ما يقرأ في الوتر

حدثنا علي بن حجر قال أنا شريك عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في ركعة ركعة وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله أحد والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة حدثنا إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري قال نا محمد بن سلمة الحراني عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين قال أبو عيسى وهذا حديث حسن غريب وعبد العزيز هذا والد ابن جريج صاحب عطاء وابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في القنوت في الوتر

حدثنا قتيبة قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال قال الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وفي الباب عن علي قال أبو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان

ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا
واختلف اهل العلم في القنوت في الوتر فرأى عبد الله بن مسعود القنوت
في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع وهو قول بعض اهل العلم
وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق وقد روي عن علي بن ابي
طالب انه كان لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان وكان يقنت بعد
الركوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وبه يقول الشافعي واحمد

فلعد الراء

باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر او يسهاه

حدثنا محمود بن غيلان قال انا وكيع قال انا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا ذكره واذا استيقظ حدثنا قتيبة
قال انا عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نام عن وتره فليصل اذا اصبح قال ابو عيسى وهذا اصح من
الحديث الاول سمعت ابا داود السجزي يعني سليمان بن الاشعث يقول
سالت احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فقال اخوه عبد الله
لا باس به وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله انه ضعف عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم وقال عبد الله بن زيد بن اسلم ثقة وقد ذهب بعض اهل
الكوفة الى هذا الحديث وقالوا يوتر الرجل اذا ذكر وان كان بعد ما طلعت
الشمس وبه يقول سفيان الثوري باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر
حدثنا احمد بن منيع قال انا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال انا عبد الله عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي الخلال قال انا عبد الرزاق
قال انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا حدثنا محمود بن غيلان

قال ابو عبد الرزاق قال ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل
والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر ◦ قال ابو عيسى سليمان بن موسى تفرد
به على هذا اللفظ ◦ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وتر بعد صلاة
الصبح وهو قول غير واحد من اهل العلم به يقول الشافعي واحمد واسحق لا يرون
الوتر بعد صلاة الصبح **باب** ما جاء لا وتران في ليلة

هاهنا قال نا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق
ابن علي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران
في ليلة ◦ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب واختلف اهل العلم
في الذي يوتر من اول الليل ثم يقوم من آخره فقد روى بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا يضيف اليها ركعة
ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته لانه لا وتران في ليلة وهو الذي ذهب
اليه اسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
اذا اوتر من اول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فانه يصلي ما بدا له ولا ينقض
وتره ويدع وتره على ما كان وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس
وابن المبارك واحمد وهذا اصح لانه قد روي من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد صلى بعد الوتر ◦ نا محمد بن بشار قال نا حماد بن مسعدة عن ميمون
ابن موسى المرائي عن الحسن عن ابي امامة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بعد الوتر ركعتين وقد روي نحو هذا عن ابي امامة وعائشة
وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في الوتر

بالقنوت قال نا ملازم بن ابن عن ابيه عن بكر بن عبد الرحمن عن سعيد بن يسار
قال كنت مع ابن عمر في سفر فخلفت عنه فقال اين كنت فقلت اوترت
فقال اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة قلت بلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم

يوتر على راحلته ○ وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ○ وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وراوا ان يوتر الرجل على راحلته وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يوتر الرجل على راحلته وانما ان يوتر ينزل فاوتر على الارض وهو قول بعض اهل الكوفة ○ باب ما جاء

قال ابو عيسى قال ابو موسى بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثني موسى بن وردان عن عمه ثمامة بن انس بن مالك عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة ○ وفي الباب عن ام هانئ وابي هريرة ونعيم بن همار وابي ذر وعائشة وابي امامة وعتبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابي سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس قال ابو عيسى حديث انس حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال ابو موسى محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وسبح ثمان ركعات ما رايته صلى صلاة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود ○ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وكان احمد يراه اصح شيء في هذا الباب حديث ام هانئ واختلفوا في نعيم فقال بعضهم نعيم بن حمار وقال بعضهم ابن همار ويقال ابن هبار ويقال ابن هماز والصحيح ابن همار وابو نعيم وهم فيه فقال ابن حمار وابو اخطا فيه ثم ترك فقال نعيم عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بذلك عبد بن حميد عن ابي نعيم نا ابو جعفر السمناني قال نا ابو مسهر قال نا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعد عن خلد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء وابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه قال ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره ○ قال ابو عيسى

هذا حديث حسن غريب وروى محمد بن عمرو الاعلى البصري قال يزيد بن زريع عن
نهاس بن فهم عن شداد ابي عمار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر
ورواه وكيع والنضر بن شميل وغير واحد عن الائمة هذا الحديث عن نهاس
ابن فهم ولا نعرفه الا من حديثه وزياد بن ايوب البغدادي قال ابو محمد بن ربيعة
عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله
يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها قال ابو عيسى هذا
حديث حسن غريب

باب ما جاء في الصلاة عند الزوال

ابو موسى محمد بن المثنى قال ابو داود قال محمد بن مسلم بن ابي الوضاح هو ابو سعيد
المؤدب عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السايب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها
ساعة تفتح فيها ابواب السماء واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح
وفي الباب عن علي وابي ايوب قال ابو عيسى حديث عبد الله بن السايب
حديث حسن غريب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي اربع
وكعات لا يسلم الا في اخرهن

باب ما جاء في صلاة الحاجة

علي بن عيسى بن يزيد البغدادي قال ابو عبد الله بن بكير الشيباني وابو عبد الله
ابن نمير عن عبد الله بن بكير عن قايد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له الى الله حاجة او الى احد من بني ادم
فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزايم
مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته
ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين

قال ابو عيسى هذا حديث غريب وفي اسناده مقال وزائدة بن عبد الرحمن يضعف في الحديث وزائدة هو ابو الورقاء باب ما جاء في صلاة الاستخارة

قتيبة قال نا عبد الرحمن بن ابي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابي ايوب قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن ابي الموال وهو شيخ مدني ثقة روى عنه سفيان الثوري وغير واحد من الائمة باب ما جاء في صلاة التسبيح

حدثنا احمد بن محمد بن موسى قال انا عبد الله بن المبارك قال انا عكرمة بن عمار قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان ام سليم عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت علمني كلمات اقولهن في صلاتي فقال كبري الله عشرا وسبحي الله عشرا واحمديه عشرا ثم سلي ما شئت يقول نعم نعم وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وابي رافع قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن غريب وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا في التسبيح ولا يصح منه كبير شيء وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه قال احمد بن عبدة الضبي قال ابو وهب

قال سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها قال يكبر ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول
خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها
عشرا يصلي اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل
ركعة يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ثم يقرأ ثم يسبح عشرا فان صلى
ليلا فاحب الي ان يسلم في كل ركعتين وان صلى نهارا فان شاء سلم وان شاء
لم يسلم قال ابو وهب واخبرني عبد العزيز هو ابن ابي رزمة عن عبد الله انه
قال يبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يسبح
التسبيحات قال احمد بن عبدة وابو وهب بن زمعة قال اخبرني عبد العزيز
وهو ابن ابي رزمة قال قلت لعبد الله بن المبارك ان سها فيها ايسبح
في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمايه تسبيحه ا ابو كريب
محمد بن العلا نا زيد بن حباب العكلي نا موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن ابي سعيد
مولى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله
لعباس يا عم الا اصلك الا احبوك الا انفعك قال بلى يا رسول الله قال يا عم
صل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة
قلت الله اكبر والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها
عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها
عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس
وسبعون في كل ركعة وهي ثلثمايه في اربع ركعات ولو كانت ذنوبك
مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن يستطيع ان يقولها
في يوم قال انكم لتستطيعون ان تقولوها في يوم فقلها في جمعة فان لم تستطع

أن تقولها في جمعة فقلها في شهر ولم يزل يقول له حتى قال فقلها في سنة
قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ابي زائدة ﴿ باب ﴾
ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ حدثنا محمود بن غيلان
قال انا ابو اسامة عن مسعر والاجلح وملك بن مغول عن الحكم بن عتيبة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله هذا السلام
عليك قد علمنا فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على ابراهيم انك حميد مجيد ﴿ قال محمود قال ابو اسامة وزاد
زائدة عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال وفي نقول وعلينا معهم
وفي الباب عن علي وابي حميد وابن مسعود وطلحة وابي سعيد وبريدة
وزيد بن خارجة ويقال ابن حارثة وابي هريرة ﴿ قال ابو عيسى حديث كعب
ابن عجرة حديث حسن صحيح وعبد الرحمن بن ابي ليلى كنيته ابو عيسى
وابو ليلى اسمه يسار ﴿ باب ﴾ ما جاء في فضل الصلاة على النبي
﴿ حدثنا محمد بن بشار قال انا محمد بن خلد بن عثمة قال حدثني موسى بن يعقوب الزمعي
قال حدثني عبد الله بن كيسان ابو عبد الله بن شهاب اخبره عن عبد الله بن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اولى الناس بي يوم القيامة
اكثرهم علي صلاة ﴿ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ﴿ وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى علي صلاة صلى الله عليه
بها عشرا وكتب له عشر حسنات ﴿ حدثنا علي بن حجر قال انا اسمعيل
ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا ﴿ وفي الباب عن عبد الرحمن بن
عوف وعامر بن ربيعة وعمار وابي طلحة وانس وابن بن كعب ﴿ قال
ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح ﴿ وروي عن سعيد بن المسيب

وغيره واحد من اهل العلم قالوا صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار
ابو داود سليمان بن سلم البلخي قال انا النضر بن شميل عن ابي قرة الاسيدي
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال الدعاء موقوف بين السماء
والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى
والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب هو مولى الحرقة والعلاء هو من التابعين
سمع انس بن مالك وغيره وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء هو من التابعين
سمع ابا هريرة وابا سعيد الخدري ويعقوب هو من كبار التابعين فدرك
عمر بن الخطاب وروى عنه ما عتاب بن عبد العظيم العنبري قال انا عبد الرحمن
ابن مغراء عن مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن يعقوب عن ابيه عن جده
قال قال عمر بن الخطاب لا تتبع سوقنا الا من قد تفقه في الدين هذا
حديث حسن غريب

ابواب الجمعة

باب

ما فيه قال انا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه
خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم
الجمعة وفي الباب عن ابي لبابة وسلمان وابي ذر وسعد بن عبادة واوس بن
اوس قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح باب في الساعة التي ترجا في يوم

ما عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري قال انا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي
قال انا محمد بن ابي حميد قال انا موسى بن وردان عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال التمسوا الساعة التي ترجا في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس
قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه ومحمد بن ابي حميد يضعف ضعفه
بعض اهل العلم من قبل حفظه ويقال له حماد بن ابي حميد ويقال هو ابو ابراهيم
الانصاري وهو منكر الحديث وقد رأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي وغيرهم ان

نسخة لا يتبع
ملحقات شراح

الساعة التي نرجا بعد العصر الى تغرب الشمس وبه يقول احمد واسحق وقال
احمد اكثر الحديث في الساعة التي نرجا فيها اجابة الدعوة انها بعد العصر ونرجا
بعد زوال الشمس ○ حدثنا ابو بكر بن ابي ايوب البغدادي قال نا ابو عامر العقدي قال
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا اتاه الله اياه قالوا
يا رسول الله اية ساعة هي قال حين تقام الصلاة الى انصراف من صلاها ○ وفي الباب
عن ابي موسى وابي ذر وسلمان وعبد الله بن سلام وابي لبابة وسعد بن عبادة
قال ابو عيسى حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب ○ حدثنا اسحق بن موسى
الانصاري قال نا معن قال نا مالك بن انس عن زيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت
فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اهبط
منها وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه
اياه ○ قال ابو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث
فقال انا اعلم تلك الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضنن بها علي قال هي بعد
العصر الى تغرب الشمس قلت وكيف تكون بعد العصر وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة
لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في الصلاة قلت بلى قال فهو ذاك
وفي الحديث قصة طويلة ○ قال ابو عيسى وهذا حديث صحيح قال ومعنى
قوله اخبرني بها ولا تضنن بها علي يقول لا تبخل بها علي والضنين البخيل
والظنين المتهم

باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة

حدثنا الحسن بن مدرك قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اتى الجمعة فليغتسل ○ وفي الباب

عن عمر وأبي سعيد وجابر والبراء وعائشة وأبي الدرداء قال أبو عيسى حديث
ابن عمر حديث حسن صحيح وروى عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث أيضا ما بذلك فيشبه قال
الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال محمد وحديث الزهري عن سالم عن أبيه
وحديث عبد الله بن عبد الله عن أبيه كلا الحديثين صحيح وقال بعض أصحاب
الزهري عن الزهري قال حدثني عبد الله بن عمر عن ابن عمر بينما عمر بن الخطاب
يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
أية ساعة هذه فقال ما هو إلا أن سمعت النداء فما زدت على أن توضأت قال
والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل
ما بذلك محمد بن إسحاق قال أبو عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ○ وأبو عبد الله
ابن عبد الرحمن قال أبو عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يونس عن الزهري
بهذا الحديث ورواه مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال بينما عمر
يخطب يوم الجمعة فذكر الحديث ○ قال أبو عيسى سألت محمدا عن هذا
فقال الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه قال محمد وقد روى عن مالك
أيضا عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة
حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع عن سفيان وأبو جناب يحيى بن أبي حية
عن عبد الله بن عيسى عن محمد بن الحنفية عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر
وابتكر ودنا واستمع وأنصت كان له بكل خطوة تخطوها أجر سنة
صيامها وقيامها قال محمد في هذا الحديث قال وكيع اغتسل هو
وغسل امرأته ويروى عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث من غسل واغتسل
يعني غسل رأسه واغتسل ○ وفي الباب عن أبي بكر وعمار بن ياسر

وسلمان وابي ذر وابي سعيد وابي ايوب قال ابو عيسى حديث ابن عباس
حديث حسن وابو الاشعث الصنعاني اسمه شراحيل بن آدة باب الوضوء يوم الجمعة
ثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي قال ثنا شعبة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل والغسل افضل وفي
الباب عن ابي هريرة وابن عباس قال ابو عيسى حديث سمرة حديث حسن
وقد رواه بعض اصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن سمرة
ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي مرسل والعمل على هذا عند
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل
يوم الجمعة وذهبوا الى ان يجزي الوضوء من الغسل يوم الجمعة وقال الشافعي ومما
يدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة انه على الاختيار
لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء ايضا وقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلو علما
ان امره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول
ارجع فاغتسل ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه ولاكن على ما هذا
الحديث ان الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على الذي
كذلك ح وهناد قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة
فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة
ايام ومن مس الحصى فقد لغا ح قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
باب ما جاء في التبكير الى الجمعة ثنا اسحق بن موسى الانصاري
قال ثنا معن قال ثنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ○ وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح

باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ○

حدثنا علي بن خشرم قال انا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان عن ابي الجعد الضمري وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه ○ وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرة قال ابو عيسى وحديث ابي الجعد حديث حسن قال وسألت محمدا عن اسم ابي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه وقال لا اعرف له عن النبي الا هذا الحديث قال ابو عيسى ولا نعرف هذا الحديث الا من حديث محمد بن عمرو

باب ما جاء كم يؤتى الجمعة

حدثنا عبد بن حميد ومحمد بن مرزوق قالا انا الفضل بن دكين قال انا اسرائيل عن ثوير عن رجل من اهل قبا عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان ننتظر الجمعة من قبا ○ قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي شيء وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله وهذا حديث اسناده ضعيف انما يروى من حديث مبارك ابن فضالة عن عبد الله بن سعيد المقبري وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث واختلف اهل العلم على من تجب الجمعة فقال بعضهم تجب الجمعة على من اواه الليل الى منزله وقال بعضهم لا تجب الجمعة الا على من سمع النداء وهو قول الشافعي واحمد واسحق سمعت احمد بن الحسن يقول كنا عند احمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة فلم يذكر احد فيه عن النبي شيئا قال احمد بن الحسن فقلت لاحمد بن حنبل

بيه عن ابي هريرة عن النبي قال احمد بن حنبل عن النبي قلت نعم ما الحجاج بن
نصير ما معاوية بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اتاها الليل اهله قال فغضب
علي احمد وقال استغفر ربك استغفر ربك : وانما يعل به
احمد بن حنبل هذا الحديث لانه لم يعرف هذا الحديث شيئا وضعفه من حال اسناده
باب ما جاء في وقت الجمعة ما احمد بن منيع قال
ما يزيد بن هارون قال ما يحيى بن سليم عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل
الشمس ما يحيى بن موسى قال ما ابو داود الطيالسي قال ما يحيى بن سليم
عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن انس نحوه ○ وفي الباب عن سلمة بن
الاكوع وجابر و الزبير بن العوام قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن
صحيح وهو الذي اجمع عليه اكثر اهل العلم ان وقت الجمعة اذا زالت
الشمس كوقت الظهر وهو قول الشافعي واحمد واسحق وذكر
بعضهم ان صلاة الجمعة اذا صليت قبل الزوال ايضا فانها تجوز ايضا وقال احمد
ومن صلاها قبل الزوال كما انه لم ير عليه اعادة باب ما جاء
ما ابو حفص عمرو بن علي العلاس قال ما عثمان بن عمر و يحيى بن كثير ابو غسان
العنبري قالا ما معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر حن الجذع حتى اتاه فالتزمه فسكن
وفي الباب عن انس وجابر وسهل بن سعد وابي بن كعب وابن عباس
وام سلمة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح ومعاذ بن العلاء
هو بصري وهو اخو ابي عمرو بن العلاء باب في الجلوس بين الخطبتين
ما حميد بن مسعدة البصري قال ما خلد بن الحرث قال ما عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة
ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قال مثل ما يفعلون اليوم ○ وفي الباب عن ابن عباس

وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح
وهو الذي رآه أهل العلم أن يفصل بين الخطبتين بجلوس باب
ما جاء في قصر الخطبة ما فيه وهناد قالا نا أبو الأحوص عن سماك بن
حرب عن جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت
صلاته قصدا وخطبته قصدا وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن أبي
أوفى قال أبو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح باب
ما جاء في القراءة على المنبر ما فيه قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادى يا مالك وفي الباب عن أبي
هريرة وجابر بن سمرة قال أبو عيسى حديث يعلى بن أمية حديث حسن غريب صحيح
وهو حديث ابن عيينة وقد اختار قوم من أهل العلم أن يقرأ الإمام في الخطبة
آية من القرآن قال الشافعي وإذا خطب الإمام فلم يقرأ في خطبته شيئا من القرآن
أعاد الخطبة باب
في استقبال الإمام إذا خطب
حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي قال نا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور عن
إبرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا وفي الباب عن ابن عمر حديث
منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ومحمد بن الفضل بن عطية
ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا والعمل على هذا عند أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا
خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق
قال أبو عيسى ولا يصح في هذا الباب عن النبي شيء باب
ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ما فيه قال نا حماد
ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصليت

قال لا قال ففيم فاركع ○ قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح ○ حدثنا محمد بن
ابي عمر قال ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن
ابي سرح ان ابا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي
فجاء الحرس ليجلسوه فابى حتى صلى فلما انصرف اتيناه فقلنا رحمك الله ان
كاد ليقعوا بك فقال ما كنت لاترككما بعد شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى ركعتين فالله يخطب ○ قال ابو أبي عمر كان
ابن عيينة يصلي ركعتين اذا جاء والامام يخطب وبأمره وكان ابو عبد الرحمن
المقرئ يراه قال ابو عيسى وسمعت ابا أبي عمر يقول قال ابن عيينة كان
محمد بن عجلان ثقة مأمونا في الحديث وفي الباب عن جابر وابي هريرة وسهل
ابن سعد قال ابو عيسى حديث ابي سعيد الخدري حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم
اذا دخل الامام يخطب فانه يجلس ولا يصلي وهو قول سفيان الثوري
واهل الكوفة والقول الاول اصح ○ باقيه قال ابو العلاء خلد الله قال
رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب فصلى
ركعتين ثم جلس تاب ـــــــ ما جاء في كراهية الكلام والامام يخطب
باقيه قال الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال يوم الجمعة والامام
يخطب انصت فقد لغا ○ وفي الباب عن ابن ابي اوفى وجابر بن عبد الله قال
ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا
للرجل ان يتكلم والامام يخطب فقالوا ان تكلم غيره فلا ينكر عليه الا بالاشارة
واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس فرخص بعض اهل العلم في رد
السلام وتشميت العاطس والامام يخطبه وهو قول احمد واسحق

وكره بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي
باب في كراهية التخطي يوم الجمعة ○ ثنا ابو كريب
قال ثنا رشدين بن سعيد عن زبان بن فايد عن سهل بن معاذ بن انس الجهني
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس
يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم ○ وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى
حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
رشدين بن سعيد والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا ان يتخطى الرجل
يوم الجمعة رقاب الناس وشددوا في ذلك وقد تكلم بعض اهل العلم في
رشدين بن سعيد وضعفه من قبل حفظه باب ما جاء في
كراهية الاحتباء والامام يخطب ○ ثنا محمد بن حميد الرازي والعباس بن محمد
الدوري قالا ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو مرحوم
عن سهل بن معاذ عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة
يوم الجمعة والامام يخطب ○ قال ابو عيسى وهذا حديث حسن وابو مرحوم
اسمه عبد الرحيم بن ميمون وقد كره قوم من اهل العلم الحبوة يوم الجمعة
والامام يخطب ورخص في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر
وغيره وبه يقول احمد واسحق لا بأس بالحبوة والامام يخطب باسناده
باب ما جاء في كراهية رفع الايدي على المنبر ○ ثنا احمد بن منيع
قال ثنا هشيم قال انا حصين قال سمعت عمارة بن رويبة وبشر بن مروان
يخطب ورفع يديه في الدعاء فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين القصيرتين
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على ان يقول
هكذا واشار هشيم بالسبابة ○ قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح
باب ما جاء اذا زار الجمعة ○ ثنا احمد بن منيع قال ثنا خالد بن
مخلد الخياط عن ابي اويس عن الزهري عن السايب بن يزيد قال كان الاذان

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام أقبلنا
الصلاة فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر
حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو داود الطيالسي قال نا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس
ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلم الحاجة إذا نزل عن المنبر
قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم سمعت محمدا
يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى عن ثابت عن
أنس قال أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال
يكلمه حتى نعس بعض القوم قال محمد والحديث هو هذا وجرير بن حازم
ربما يهم في الشيء وهو صدوق قال محمد وهم جرير بن حازم في حديث ثابت
عن أنس عن النبي قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قال محمد
ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدث الحجاج الصواف
عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي قال إذا أقيمت
الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فوهم جرير فقال ثابتا حدثهم عن
أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا عبد الرزاق
قال نا معمر عن ثابت عن أنس قال لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما قام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بيننا وبين القبلة فما يزال
يكلمه وقد رأيت بعضهم ينعس من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم
له قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في القراءة
بالقنوت قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن
أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال استخلف مروان أبا هريرة على
المدينة وخرج إلى مكة فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة
وفي السجدة الثانية إذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فأدركت أبا هريرة

فقلت له تقرأ بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة إني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما ○ وفي الباب عن ابن عباس والنعمان
ابن بشير وأبي عنبة الخولاني قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح
اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ○ باب ما جاء
ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ○ حدثنا علي بن حجر قال أنا شريك عن مخول
ابن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر تنزيل السجدة وهل
أتى على الإنسان ○ وفي الباب عن سعد وابن مسعود وأبي هريرة قال أبو عيسى
حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى سفيان الثوري وغير واحد
عن مخول نحوه ○ باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها حدثنا أبو عمر قال نا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ○ وفي الباب عن
جابر قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى عن نافع عن
ابن عمر أيضا ○ والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد ○ حدثنا
قتيبة قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف
فصلى في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ○
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ○ حدثنا أبو عمر قال نا سفيان عن سهيل
ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا ○ هذا حديث حسن صحيح ○
حدثنا الحسن بن علي نا علي بن المديني عن سفيان بن عيينة قال كنا نعد سهيل
ابن أبي صالح بتثبت الحديث قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم وروى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة

اربعا وبعدها اربعا ○ وروى عن علي بن ابي طالب انه امر ان يصلى بعد الجمعة
ركعتين ثم اربعا وذهب سفيان الثوري وابن المبارك الى هذا ويستحب
وقال اسحق ان صلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعا وان صلى في بيته صلى
ركعتين واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين
في بيته وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد
الجمعة فليصل اربعا ○ قال ابو عيسى وابن عمر هو الذي روى عن النبي انه
كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وابن عمر بعد النبي صلى في المسجد
بعد الجمعة ركعتين وصلى بعد الركعتين اربعا ○ نا بذلك ابن ابي عمر قال
سفيان عن ابن جريج عن عطا قال رايت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم
صلى بعد ذلك اربعا ○ نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال نا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار قال ما رايت احدا انقر الحديث عن الزهري
وما رايت احدا الدراهم اهون عنده منه ان كانت الدراهم عنده بمنزلة
البعرة قال ابو عيسى سمعت ابا عمر يقول سمعت سفيان بن عيينة
يقول كان عمرو بن دينار يامرنا عن الزهري

باب فيمن يدرك من صلاة الجمعة ركعة

نا نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا نا سفيان بن
عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة ○ قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي وغيرهم قالوا
من ادرك ركعة من الجمعة صلى اليها اخرى ومن ادركهم جلوسا صلى
اربعا وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق

باب في الغائبة يوم الجمعة

نا علي بن حجر قال نا عبد العزيز بن
ابي حازم وعبد الله بن جعفر عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل
ولا نتغدى الا بعد الجمعة ○

وفي الباب عن انس بن مالك قال ابو عيسى حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح

باب ما جاء في السير يوم الجمعة انه يتحول من مجلسه

ابو سعيد الاشج قال ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انبعث احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في السير يوم الجمعة

احمد بن منيع قال ابو معاوية عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه فقال اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى مع النبي رآه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه قال علي بن الحسن قال محمد بن سعيد قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وعدها شعبة وليس هذا الحديث فيما عده شعبة وكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم وقد اختلف اهل العلم في السير يوم الجمعة فلم ير بعضهم باسا بان يخرج يوم الجمعة في السير ما لم يحضر الصلاة وقال بعضهم اذا اصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة

باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة

علي بن الحسن الكوفي قال ابو يحيى اسمعيل بن ابرهيم التيمي عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب وفي الباب عن ابي سعيد وشيخ من الانصار

احمد بن منيع قال ابو هشيم عن يزيد بن ابي زياد نحوه بمعناه قال ابو عيسى حديث البراء حسن ورواية هشيم احسن من رواية اسمعيل بن ابرهيم التيمي واسمعيل بن ابرهيم التيمي يضعف

عدها

أبواب العيدين باب ٭ المشي يوم العيد

نا اسمعيل بن موسى يعني السدي قال نا شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال من السنة ان تخرج إلى العيد ماشيا وان تاكل شيئا قبل ان تخرج قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم يستحبون ان يخرج الرجل إلى العيد ماشيا وان لا يركب إلا من عذر ٭ باب

نا محمد بن المثنى قال نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون ٭ العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون

وفي الباب عن جابر وابن عباس قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي وغيرهم ان صلاة العيدين قبل الخطبة ويقال ان اول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم ٭

باب ان صلاة العيد بغير اذان ولا اقامة

نا قتيبة قال نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس قال ابو عيسى وحديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي وغيرهم انه لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل باب

٭ القراءة في العيدين نا قتيبة قال نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما

وفي الباب عن ابي واقد وسمرة بن جندب وابن عباس قال ابو عيسى حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح وقد روى سفيان الثوري ومسعر عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر مثل حديث ابي عوانة واما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية

يروى عنه عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن ابيه عن
النعمان بن بشير ولا يعرف لحبيب بن سالم رواية عن ابيه وحبيب بن سالم هو
مولى النعمان بن بشير وروى عن النعمان بن بشير احاديث وقد روى عن ابن عيينة
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرأ في صلاة العيد بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وبه يقول الشافعي
واحمد واسحاق قال ابو عيسى قال مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي
ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الفطر والاضحى
قال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر قال ابو
هذا حديث حسن صحيح هناد نا ابن عيينة عن ضمرة بن سعيد
بهذا الاسناد نحوه قال ابو عيسى وابو واقد الليثي اسمه الحرث بن عوف
ثم الحمد لله وعونه في مدينة بغداد حرسها الله في مستهل رجب الفرد عام اربعين
يرحم الله كاتبه وكاسبه والقارئ به والراغب فيه امين وكتب العبد الفقير
الى رحمة الله محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عيسى النعيمي لنفسه والحمد لله حق حمده
ويتلوه في الجزء الذي يليه وهو الخامس باب التكبير في العيد

بلغ سماعا عابرا لي على السيد الاجل العمدة الواعظ جمال الدين ابي العدا اسمعيل على الشافعي مولاه الله
لجميع ما اسند المذكور اوله وقد سمع النقيب مجد السيد العاجي الكامل ابي الرضا سعد على الحسيني
الحويلي الشافعي سماعا لجميعه سمعه رضا الطباخ عفا الله عنه وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

صح السماع المذكور وكتب اسمعيل عفا الله عنه الموصلي في التاريخ

سمع جميع هذا الجزء وهو الخامس من الصحيح الترمذي على الشيخ الاجل
الامام الاوحد ابي الفضل محمد بن يوسف بن علي الغزنوي وصله الله
وهو رواه عن الشيخ ابي العلى عبد الملك بن ابي سهل الكنتوخي الهروي
بالاسناد المذكور في اوله بقراءة منت الاسما فسمع الشيوخ الفقيه
ابو الثنا محمود بن احمد بن محمد اللهاوري والفقيه ابو محمد عبد العزيز بن يحيى
بن محمد النجاي والفقيه ابو الفتاح يوسف بن عبد الله السعدي والفقيه ابو محمد
عبد الله بن مسعود اليمني الزبيدي والفقيه ابو العباس احمد بن سعيد بن احمد
العدادي والفقيه عبد الكريم بن احمد بن عبد العزيز الفاسي واخوه عبد الغني
وجبريل بن عبيد بن مالك القاهري والفقيه ابو العباس خضر بن اسمعيل بن ابي الفتح
الغزنوي وعثمان بن ابي علي الكرماشتاني ومحمد ابن هبة بن القسي ومحرز بن
خلاعة بن سنبس الفصاعي وسعد بن عبد الله النوئي مني السبع الامام المسمع
والشيخ الفقيه الحاج محمد بن عبد الله بن رشيد الزوزني والفقيه ابو الثنا محمود بن
طاهر بن عبد الواحد الكناني الراعي وسمع من باب ما جاء في فضل صلاة الجمعة
الفقيه ابو العباس احمد بن عبد العزيز بن يوسف الفاسي واجاز الشيخ له ما فاته
وكاتب السماع عبد الخالق بن ابراهيم بن علي بن عبد الملك المقري المعروف بالحباس
وهو قاري الجزء وذلك في غرة شهر ربيع الاول سنة تسع وستين وخمسمائة
صح ذلك وسمعه وكتبه محمد بن يوسف بن علي الغزنوي

العزيز بن محمد بن النعمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد

باب ما جاء في التكبير في العيدين

حدثنا مسلم ابن عمرو وابو عمرو الحذاء المدني قال حدثنا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث جد كثير حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عمرو بن عوف المزني والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهكذا روي عن ابي هريرة انه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة وهو قول اهل المدينة وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق وروي عن ابن مسعود انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الاولى خمسا قبل القراءة وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع وفي الباب عن عمرو واحد بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهو قول اهل الكوفة وبه يقول سفيان الثوري

باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال انبانا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصل قبلهما ولا بعدهما وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابي سعيد قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي وغير واحد واسحق وقد رأى طائفة من اهل العلم الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم والقول الاول اصح

حدثنا الحسين بن حريث ووكيع عن ابان عبد الله البجلي عن ابي بكر بن حفص وهو ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص عن ابن عمر انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في خروج
النساء في العيدين حدثنا احمد بن منيع قال نا هشيم قال انا منصور وهو ابن زاذان عن محمد بن سيرين
عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الابكار والعواتق
وذوات الخدور والحيض في العيدين فاما الحيض فيعتزلن المصلى
ويشهدن دعوة المسلمين قالت إحداهن يا رسول الله إن لم
يكن لها جلباب قال فلتعرها اختها من جلبابها حدثنا احمد بن
منيع قال نا هشيم عن هشام بن حسان عن حفصة بن سيرين عن ام عطية
بنحوه وفي الباب عن ابن عباس وجابر قال ابو عيسى حديث ام عطية
حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم إلى هذا الحديث ورخص
للنساء في الخروج الى العيدين وكرهه بعضهم وروي عن ابن المبارك انه
قال اكره اليوم الخروج للنساء في العيدين وان ابت التوأة إلا أن تخرج
فليأذن لها زوجها ان تخرج في اخمارها ولا تتزين قال وان ابت أن
تخرج كره ذلك للزوج ان يمنعها عن الخروج ويروى عن عائشة
قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن
المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل ويروى عن سفيان الثوري
انه كره الخروج للنساء الى العيد باب ما جاء في خروج
النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر
حدثنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى الكوفي وابو زرعة قالا نا محمد
ابن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن ابي هريرة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره
وفي الباب عن ابن عمر وابي رافع قال ابو عيسى حديث ابي هريرة
حديث غريب وروى ابو خميلة ويونس بن محمد هذا الحديث عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله وهذا استحب بعض
اهل العلم للامام اذا خرج يوم العيد ان يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه اتباعا لهذا الحديث
وهو قول الشافعي ومعنى باب ما جاء في الاكل يوم الفطر قبل الخروج
ثنا الحسن بن الصباح البزار قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب
عبد الله بن عتبة عن بريدة عن ابيه قال كان النبي لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وفي الباب عن علي وانس قال ابو عيسى
حديث بريدة بن حصيب الاسلمي حديث غريب وقال محمد لا اعرف
لثواب بن عتبة غير هذا الحديث وهذا استحب قوم من اهل العلم ان لا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم ويستحب له ان يفطر على تمر ولا يطعم يوم الاضحى
حتى يرجع وانما شبه قال ثنا مسلم عن محمد بن اسحق عن حفص بن عبيد الله
ابن انس عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على تمرات يوم
الفطر قبل ان يخرج الى المصلى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب
ابواب السفر باب التقصير في السفر ثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم
الوراق البغدادي قال ثنا محمد بن بشير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وكانوا يصلون
الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها وقال عبد الله
لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممتها وفي الباب عن عمر وعلي وابن
عباس وابن وعثمان بن حصين وعائشة قال ابو عيسى حديث ابن عمر
حديث غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن بشير مثل هذا وقال محمد بن اسمعيل
وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن رجل من آل سراقة عن ابن عمر
قال ابو عيسى وقد روى عن عطية العوفي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يفعل في السفر وابو بكر وعمر وصدرا من خلافته والعمل على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقد
روي عن عائشة انها كانت تتم الصلاة في السفر والعمل على ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو قول الشافعي واحمد واسحق الا
ان الشافعي يقول القصر رخصة له في السفر فان اتم الصلاة اجزأه
عنه حدثنا احمد بن منيع قال نا هشيم قال نا علي بن زيد بن جدعان عن
ابي نضرة قال سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر فقال حججت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وحججت مع ابي بكر فصلى
ركعتين ومع عمر فصلى ركعتين ومع عثمان ست سنين من خلافته
او ثمان سنين فصلى ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
حدثنا قتيبة قال نا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة
سمعا انس بن مالك قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
بالمدينة اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين هذا حديث صحيح
حدثنا قتيبة قال نا هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا رب العالمين
فصلى ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وقد جاء ما
حدثنا احمد بن منيع قال نا هشيم قال نا محمد بن ابي اسحق الحضرمي قال نا انس
ابن مالك قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة
فصلى ركعتين قال قلت لابي كم اقام رسول الله بمكة قال عشرا
وفي الباب عن ابن عباس وجابر قال ابو عيسى حديث ابن حديث حسن
صحيح وقد روي عن ابن عباس عن النبي انه اقام في بعض اسفاره تسع عشرة
يصلي ركعتين قال ابن عباس فنحن اذا اقمنا فيما بيننا وبين تسع عشرة
صلينا ركعتين وان زدنا على ذلك اتممنا الصلاة وروي عن علي انه
قال من اقام عشرة ايام اتم الصلاة وروي عن ابن عمر انه قال من اقام

خمسة عشر يوما اتم الصلاة وروى عنه اثنتي عشرة وروى عن سعيد بن المسيب
انه قال اذا اقام اربعا صلى اربعا وروى عنه ذلك قتادة وعطاء الخراساني وروى
عنه داود بن ابي هند خلاف هذا واختلف اهل العلم بعده في ذلك فذهب سفيان
الثوري واهل الكوفة فذهبوا الى توقيت خمس عشرة وقالوا اذا اجمع على
اقامة خمس عشرة اتم الصلاة وقال الاوزاعي اذا اجمع على اقامة اثنتي عشرة
اتم الصلاة وقال مالك والشافعي واحمد اذا اجمع على اقامة اربع اتم الصلاة
واما اسحق فزاد على اقوال المذاهب فيه حديث ابن عباس قال الاباضية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم تاوله بعد النبي اذا اجمع على اقامة تسع عشرة اتم الصلاة ثم اجمع
اهل العلم على ان المسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون
ها هنا قال ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال سافر
رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فصلى تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين
قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين واذا اقمنا
اكثر من ذلك صلينا اربعا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح

باب ما جاء في التطوع في السفر

قال الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب
قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك
الركعتين اذا غابت الشمس قبل الظهر وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى
حديث البراء حديث غريب قال وسالت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث
ابن سعد ولم يعرف اسم ابي بسرة الغفاري وراه حسنا وروى عن ابن عمر
ان النبي كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وروى عنه عن النبي انه
كان يتطوع في السفر ثم اختلف اهل العلم بعده فرأى بعض اصحاب النبي
ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم ير طائفة من اهل العلم
ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبل الركعة ومن تطوع

قلت في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر
ثنا علي بن حجر قال ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين قال ابو عيسى
هذا حديث حسن وقد رواه ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر ثنا محمد
ابن عبيد قال ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر
اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين والعصر ركعتين فلم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر
سواء ثلث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين
قال ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب
الي من هذا: باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين

ثنا قتيبة قال ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن
جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس
اخر الظهر الى ان يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ
الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا
ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب
عجل العشاء فصلاها مع المغرب: وفي الباب عن علي وابن عمر وانس
وعبد الله بن عمرو وعائشة وابن عباس واسامة بن زيد وجابر قال
ابو عيسى وروى علي بن المديني عن احمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث
وحديث معاذ حديث حسن غريب فقد روى قتيبة غير واحد
رواه عن الليث غيره: والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ بن جبل
ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة
تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء رواه قرة بن خالد وسفين بن

ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد
وإسحق يقولون لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر وقد فعل ذلك
ما هناد قال حدثنا عبيدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه استصرخ
على بعض أهله فجد به السير وأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع
بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا جد به
السير قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء
ما نحن بن موسى قال ما عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن
عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم
ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل
القبلة وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وابن أبي النجيح قال أبو عيسى
حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح وعلى هذا العمل عند أهل العلم وبه
يقول الشافعي وأحمد وإسحق وعباد بن تميم هو عبد الله بن زيد
ابن عاصم المازني ما قتيبة قال ما الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن
أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى أبي النجيم أنه زار رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند أحجار الزيت يستسقي وهو مقنع يكفيه يدعو قال أبو عيسى
كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن أبي النجيم ولا نعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم
إلا هذا الحديث الواحد وعمير مولى أبي النجيم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أحاديث وكنيته ما قتيبة قال ما حاتم بن إسمعيل عن هشام بن إسحق
وهو ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني الوليد بن عتبة وهو أمير المدينة
إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال
إن رسول الله خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب
خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما
كان يصلي في العيد قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ما محمود

عبد

ابن عيينة قال ثنا وكيع عن سفيان عن هشام بن إسحق بن عبد الله بن كنانة عن
أبيه بكر نحوه وزاد فيه متتابعا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وهو قول الشافعي قال يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيد يكبر
في الركعة الأولى سبعا وفي الثانية خمسا وفي حديث ابن عباس قال
أبو عيسى وروى عن مالك بن أنس أنه قال يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر (ينظر)
في صلاة العيدين باب في صلاة الكسوف حدثنا محمد بن بشار
قال ثنا محمد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم رفع ثم سجد سجدتين
والآخرى مثلها وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان
ابن بشير والمغيرة بن شعبة وأبي مسعود وأبي بكرة وسمرة وابن مسعود
وأسماء ابنت أبي بكر وابن عمرو وبنيصة الهلالي وجابر وأبي موسى وعبد الرحمن
ابن سمرة وأبي بن كعب قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن
صحيح وقد روى عن ابن عباس عن النبي أنه صلى في كسوف أربع ركعات
في أربع سجدات وبه يقول الشافعي وغير واحد وإسحق قال وإختلف أهل
العلم في القراءة في صلاة الكسوف فرأى بعض أهل العلم أن يسر بالقراءة
فيها بالنهار ورأى بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها كنحو صلاة العيدين
والجمعة وبه يقول مالك وأحمد وإسحق يرون الجهر فيها قال الشافعي
لا يجهر فيها وقد صح عن النبي كلتا الروايتين صح عنه أنه صلى أربع ركعات
في أربع سجدات وصح عنه أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات وهذا
عند أهل العلم جائز على قد بالكسوف إن طال الكسوف وصلى ست
ركعات في أربع سجدات فهو جائز وإن صلى أربع ركعات في أربع سجدات
وأطال القراءة فهو جائز وبه يقول أصحابنا أن يصلي صلاة الكسوف وجملة
في كسوف الشمس والقمر حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب

قال نا مزيد بن زريع قال نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت خسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله بالناس فاطال
القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فاطال القراءة وهي دون الاول ثم ركع
فاطال الركوع وهو دون الاول ثم رفع رأسه فسجد ثم فعل ذلك في الركعة الثانية
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبهذا الحديث يقول الشافعي واحمد
واسحق يرون صلاة الكسوف اربع ركعات في اربع سجدات قال الشافعي
يقرأ في الركعة الاولى بام القرآن ونحوا من سورة البقرة سرا ان كان بالنهار ثم ركع
ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم يرفع رأسه بتكبير وتثبت قائما كما هو
وقرأ ايضا بام القرآن ونحوا من آل عمران ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته
ثم رفع رأسه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين تامتين وهيئ في كل
سجدة نحوا مما قام في ركوعه ثم قام فقرأ بام القرآن ونحوا من سورة النساء
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع رأسه بتكبير وتثبت قائما ثم
قرأ نحوا من سورة المائدة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع فقال
سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين ثم تشهد وسلم. باب

نا محمود بن غيلان قال نا وكيع قال نا سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد
عن سمرة بن جندب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع
له صوتا وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث سمرة حديث حسن
وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول الشافعي نا ابو بكر محمد بن
ابان قال ابراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها.
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى اسحق الفزاري عن سفيان بن حسين
نحوه وبهذا الحديث يقول مالك واسحق واحمد. باب ما جاء في صلاة الخوف

نا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال نا يزيد بن زريع قال نا معمر عن الزهري

الخسوف

أرم أبو

عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة
والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اولئك وجاء اولئك
فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم
وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر
وابن مسعود وسهل بن ابي حثمة وأبي عباس الزرقي واسمه زيد بن عامر
وابي بكرة قال ابو عيسى وقد ذهب مالك بن انس في صلاة الخوف الى حديث
سهل بن ابي حثمة وهو قول الشافعي وقال احمد روي عن النبي صلاة الخوف
على أوجه وما اعلم في هذا الباب الا حديثا صحيحا واختار حديث سهل بن
ابي حثمة وهكذا قال اسحق بن ابرهيم قال تثبت الروايات عن النبي في صلاة
الخوف وذكر ان كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف فهو جائز
وهذا على قدر الخوف قال اسحق ونحن نختار حديث سهل بن ابي حثمة على
غيره من الروايات وحديث ابن عمر حديث صحيح وقد روى مالك بن انس وموسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر عن النبي نحوه حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان
قال نا يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن
سهل بن ابي حثمة انه قال في صلاة الخوف قال يقوم الامام مستقبل
القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم الى
العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين
في مكانهم ثم يذهبون الى مقام اولئك ويجيء اولئك فيركع بهم ركعة ويسجد
بهم سجدتين وهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين
قال محمد بن بشار سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة
عن النبي بمثل حديث يحيى بن سعيد الانصاري وقال يحيى اكتبه الي كتبه الي
ولست احفظ الحديث ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد الانصاري

قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد هكذا رواه اصحاب يحيى بن سعيد الانصاري موقوفا ورفعه شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد وروى مالك بن انس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وذكر نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق وروى عن غير واحد من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعتين ركعتين وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ركعة

باب ما جاء في سجود القرآن

نا سفيان بن وكيع قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن عمران المشفق عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التي في النجم وفي الباب عن علي وابن عباس وابن هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص قال ابو عيسى حديث ابي الدرداء حديث غريب لا نعرفه الا من حديث سعيد بن ابي هلال عن عمران المشفق نا عبد الله بن عبد الرحمن قال نا عبد الله بن صالح قال نا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عمران وهو ابن حيان المشفق قال سمعت مخبرا اخبر عمران الدرداء عن ابي الدرداء فقال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التي في النجم وهذا اصح من حديث سفيان بن وكيع عن عبد الله بن وهب

باب خروج النساء الى المساجد

نا نصر بن علي قال نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن مجاهد قال كنا عند ابن عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايذنوا للنساء بالليل الى المساجد فقال ابنه والله لا ناذن لهن يتخذنه دغلا فقال فعل الله بك وفعل افقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ناذن وفي الباب عن ابي هريرة وزينب امراة عبد الله وزيد بن خلد قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ـــــــــ في كراهية البزاق في المسجد

بندار

نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك ولا عن خلفك أو قلما تبزق عن شمالك أو تحت قدمك اليسرى. وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر وأنس وأبي هريرة. قال أبو عيسى حديث طارق حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم يكذب ربعي بن حراش في الإسلام كذبة. وقال عبد الرحمن بن مهدي رأيت أهل الكوفة منصور بن المعتمر. نا قتيبة قال نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. قال أبو عيسى هذا حديث صحيح

حسن

باب ـــــــــ في السجود في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق

برسعد

نا قتيبة قال نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك وإذا السماء انشقت. نا قتيبة قال نا سفيان عن محمد بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. أربعة من التابعين بعضهم عن بعض. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون السجود في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك

باب ـــــــــ ما جاء في السجدة ٣

نا هرون بن عبد الله البزاز قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا أبي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يعني النجم والمسلمون والمشركون والجن والإنس وفي

الباب عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون السجود في سورة النجم وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم ليس في المفصل سجدة وهو قول مالك ابن أنس والقول الأول أصح وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء من لم يسجد فيه

حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها قال أبو عيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ لم يسجد لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا السجدة واجبة على من سمعها ولم يرخصوا في تركها وقالوا إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا قال توضأ سجد وهو قول سفيان وأهل الكوفة وبه يقول إسحق وقال بعض أهل العلم إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها ورخصوا في تركها إن أراد ذلك واحتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فقالوا لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم وزيدا حين كان سجد ويسجد النبي واحتجوا بحديث عكرمة أنه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا وذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول الشافعي وأحمد

باب ما جاء في السجدة ص

حدثنا أبو عمر قال حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في ص قال ابن عباس وليست من عزائم السجود قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

واختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في هذا فرأى
بعض اهل العلم ان يسجد فيها وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي
واحمد واسحق وقال بعضهم انها نوبة نبي ولم يروا السجود فيها ○

باب ما جاء في السجدة في الحج : حدثنا قتيبة قال نا ابن
لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت
سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما : قال ابو عيسى
هذا حديث اسناده ليس بالقوي واختلف اهل العلم في هذا فروي عن
عمر بن الخطاب وابن عمر انهما قالا فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين
وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وراى بعضهم فيها سجدة
وهو قول سفيان الثوري : باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن
حدثنا قتيبة قال نا محمد بن بكر بن خنيس قال نا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابي يزيد
قال قال لي ابن جريج يا حسن اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال جا
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايتني الليلة وانا نايم
كاني اصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي
تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي
عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال الحسن
قال لي ابن جريج فقال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم
سجدة ثم سجد فقال ابن عباس فسمعته وهو يقول مثل ما اخبره الرجل
عن قول الشجرة : وفي الباب عن ابن سعيد قال ابو عيسى هذا حديث غريب
من حديث ابن عباس لا نعرفه الا من هذا الوجه ○ حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الوهاب
الثقفي قال نا خالد الحذا عن ابي العالية عن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته : قال ابو عيسى هذا حديث صحيح :

باب ما ذكر فيمن نام عن حزبه من الليل فقضاه بالنهار

قتيبة قال نا ابو صفوان عن يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد الكلاعي وروى عنه الحميدي وكبار الناس باب ما جاء في التشديد

قتيبة قال نا حماد بن زيد عن محمد بن زياد وهو ابو الحرث البصري ثقة عن ابي هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم امة الخشن الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار قال قتيبة قال حماد قال لي محمد بن زياد انما قال انما الخشن قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومحمد بن زياد هو بصري ثقة نكنا ابا الحرث باب ما جاء الذي يصلي الوتيرة

قتيبة قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤمهم

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اصحابنا الشافعي واحمد واسحق قال واما ان الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلاها قبل ذلك ان صلاة من ائتم به جائزة واختلفوا في حديث جابر في قصة معاذ وهو حديث صحيح وقد روى من غير وجه عن جابر وروى عن ابي الدرداء انه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة العصر وهو يحسب انها صلاة الظهر وانهم يصلون العصر فقال صلاته جائزة وقد قال قوم من اهل الكوفة اذا ائتم قوم بامام وهو يصلي العصر وهم يحسبون انها الظهر وصلى بهم فافسد وا به فان صلاة المقتدي فاسدة اذا اختلفت نية الامام ونية المأموم

باب ما ذكر من الرخصة في ذلك

حدثنا أحمد بن محمد قال أنا عبد الله بن المبارك قال أنا خلد بن عبد الرحيم قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس وقد روى هذا الحديث وكيع عن خالد بن عبد الرحمن

باب ما ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

حدثنا قتيبة قال أنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري قال أنا عبد العزيز بن مسلم قال أنا أبو ظلال عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وسألت محمد بن إسمعيل عن أبي ظلال هذا فقال هو مقارب الحديث قال محمد واسمه هلال

باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة

حدثنا محمود بن غيلان وغير واحد قالوا أنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نوفل بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره قال أبو عيسى هذا حديث غريب وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته حدثنا محمود بن غيلان قال أنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بعض أصحاب عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة وذكر نحوه وفي الباب عن أنس وعائشة حدثنا مسلم بن حاتم

البصري ابو حاتم قال نا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلاة
فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة قال ابو عيسى هذا
هذا حديث حسن

باب ما ذكر في الرجل يدرك الامام وهو ساجد

نا هشام بن يونس الكوفي قال نا النجاري عن الحجاج عن ابي اسحق عن هبيرة عن علي
وعن عمرو بن مرة عن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قالا قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام قال ابو عيسى
هذا حديث غريب لا نعلم احدا اسنده الا النجاري عن هذا الوجه والعمل على
هذا عند اهل العلم قالوا اذا وجد الرجل والامام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك
الركعة اذا فاته الركوع مع الامام واختار عبد الله بن المبارك ان يسجد مع
الامام وذكر عن بعضهم وقال لعله لا يرفع راسه من ذلك السجود حتى يعلم

باب كراهية ان ينتظر الناس الامام وهم قيام عند افتتاح الصلاة

نا احمد بن محمد قال نا عبد الله بن المبارك قال نا معمر عن محمد بن ابي بكير عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني خرجت وفي الباب عن ابي هريرة وحديث انس غير
محفوظ قال ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح وقد كره قوم
من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان ينتظر الناس الامام
وهم قيام وقال بعضهم اذا كان الامام في المسجد واقيمت الصلاة فانما
يقومون اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقامت الصلاة وهو قول

باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي قبل الدعاء

نا محمود بن غيلان قال نا يحيى بن ادم قال نا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن
عبد الله قال كنت اصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر معه فلما
جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي ثم دعوت لنفسي فقال النبي

صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه السنة وفي الباب عن فضالة بن عبيد
قال أبو عيسى حديث عبد الله حديث حسن صحيح وروى أحمد بن حنبل عن ابن آدم بن أحد هذا الحديث مختصرا **باب** ما ذكر في تطييب
ما محمد بن حاتم البغدادي قال نا علي بن طلق الزبيدي قال نا هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور
وأن تنظف وتطيب هكذا قال عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن
أبيه أن النبي أمر فذكر نحوه وهذا أصح من الحديث الأول ما ابن أبي عمر
قال نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر فذكر نحوه وقال سفيان ببناء المساجد في الدور وتعمل المقابل
باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ما محمد بن
بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن علي بن مدرك عن عمار الدهني
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
قال أبو عيسى اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم
ووقفه بعضهم وروى عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي
نحو هذا والصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وروى الثقفي عن عبيد الله بن عمر
ولم يذكر فيه صلاة النهار وقد روى عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعا وقد اختلف أهل العلم
في ذلك فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهو قول
الشافعي وأحمد وقال بعضهم صلاة الليل مثنى مثنى وإذا صلاة التطوع بالنهار
أربعا مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع وهو قول سفيان
الثوري وابن المبارك وإسحق **باب** كيف كان تطوع النبي بالنهار
ما محمود بن غيلان قال نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن ابن إسحق عن عاصم

ابن ضمرة قال سألنا عليا عن صلاة رسول الله من النهار فقال انكم لا تطيقون
ذلك فقلنا نحن لسنا كهيئتك منا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين
وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعا
وصلى أربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعا يفصل بين كل
ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين
ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين. نا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر
قال نا شعبة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقال النخعي إبراهيم أحسن
شيء روي في تطوع النهار صلى الله عليه وسلم بالنهار هذا. وروى عن ابن
المبارك انه كان يضعف هذا الحديث وانما ضعفه عنده فالله أعلم
لانه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه
عن عاصم بن ضمرة عن علي وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل الحديث
قال علي قال محمد بن سعيد العطار قال سفيان كنا نعرف فضل حديث عاصم
ابن ضمرة على حديث الحرث. باب ما جاء في كراهية الصلاة
نا محمد بن عمر الرقي قال نا خلد بن الحرث عن اشعث وهو ابن عبد الملك
عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصلي في بيتي شيئا. قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وقد روي في ذلك رخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب ما جاء في المشي والعمل في صلاة التطوع
نا أبو سلمة يحيى بن خلف قال نا بشر بن المفضل عن ثور بن يزيد عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه

ووصفه الباب في القبلة :: قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة ::

حدثنا محمود بن غيلان قال نا ابو داود قال انبانا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل قال سئل رجل عبد الله عن هذا الحرف عشرين او بضع قال كل القرآن قرأت غير هذا قال نعم قال اذ هو مثل ما يقرؤونه نثر الرقل الا جاوزا ترا فيهم ان الاعرف السور النظائر التي كان رسول الله يقرن بينهن قال فجمع علقمة فسأله فقال عشرون سورة من المفصل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بين كل سورتين في ركعة :: قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الاجر ::

حدثنا محمود بن غيلان قال نا ابو داود قال انبانا شعبة عن الاعمش سمع ذكوان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ الرجل فاحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لا يخرجه او قال لا ينهزه إلا إياها لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة :: قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ::

باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب ::

حدثنا محمد بن بشار قال نا ابراهيم بن ابي الوزير قال نا محمد بن موسى عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الاشهل المغرب فقام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت :: قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه :: والصحيح ما روي عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته وقد روي عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فلما قال ليصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد

باب الاغتسال عند ما يسلم الرجل

ابداؤه قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن الاغر بن الصباح عن خليفة
ابن حصين عن قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يغتسل بماء وسدر ۞ وفي الباب عن ابي هريرة قال ابو عيسى هذا حديث
حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل عليه عند اهل العلم يستحبون للرجل
اذا اسلم ان يغتسل ويغسل ثيابه **باب** ما ذكر من التسمية

نا محمد بن حميد الرازي قال نا الحكم بن بشير بن سلمان قال نا خلاد الصفار عن الحكم
ابن عبد الله النصري عن ابي اسحق عن ابي حنيفة عن علي بن ابي طالب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا
دخل احدهم الخلا ان يقول بسم الله ۞ قال ابو عيسى هذا حديث غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه واسناده ليس بذاك وقد روي عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم شبيها بهذا **باب** ما ذكر من سيما
هذه الامة من اثار السجود والظهور يوم القيامة ۞ نا ابو الوليد الدمشقي
قال نا الوليد بن مسلم قال قال صفوان بن عمرو اما يزيد بن خمير عن عبد الله
ابن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يوم القيامة غر من اثر السجود اشقر
مجلوز من الوضوء ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من
هذا الوجه من حديث عبيد الله بن بشير **باب** ما يستحب من
الهناد قال نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره
اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل وابو الشعثاء
اسمه سليم بن اسود المحاربي ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
باب ما ذكر في قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء ۞ هناد قال نا وكيع
عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر عن ابن بن مالك ان رسول الله صلى الله
قال يجزئ في الوضوء رطلان من ماء ۞ قال ابو عيسى هذا حديث غريب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إلا بن حديث شريك على هذا اللفظ ورواه شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمسة
مكاكير باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع
ما بندار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن الأسود
عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع
ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة وهذا ما لم يطعما فإذا طعما
غسلا جميعا قال أبو عيسى هذا حديث حسن ورفع هشام الدستوائي
هذا الحديث عن قتادة ووقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه
باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ
نا هناد قال نا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن
عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أن
يتوضأ وضوءه للصلاة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
باب ما ذكر في وقت الصلاة نا عبد الله بن أبي زياد قال
نا عبيد الله بن موسى قال نا غالب أبو بشر عن أيوب بن عايذ الطائي عن مجاهد
ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي فمن غشي
أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست
منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي أبوابهم أو لم يغش ولم يصدقهم
في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض
يا كعب بن عجرة الصلاة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفئ
الخطيئة كما يطفئ الماء النار يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت
إلا كانت النار أولى به قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه
إلا من هذا الوجه وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله

ابن موسى واشتغرية جميعا وقال محمد حدثنا ابن بشير عن عبيد الله بن موسى عن
غالب بهذا ... باب ... منه ما موسى بن عبد الرحيم الكوفي قال نا زيد
ابن الحباب قال نا معوية بن صالح قال حدثني سليم بن عامر قال سمعت أبا امامة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال
اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم واحدوا زكاة اموالكم واطيعوا
ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم قال قلت لابي امامة منذ كم سمعت هذا
الحديث قال سمعته وانا ابن ثلاثين سنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
آخر ابواب الصلاة ... ابواب ... الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ... ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في منع الزكاة من التشديد ... هناد بن السري قال نا ابو معوية عن الاعمش
عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني مقبلا قال هم الاخسرون ورب الكعبة
قال فقلت ما لي لعلة انزل في شيء قال قلت من هم فداك ابي وامي فقال رسول الله
هم الاكثرون الا من قال هكذا وهكذا وهكذا محفا بين يديه وعن يمينه وعن
شماله ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع ابلا او بقرا لم يؤد زكاتها
الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تطأه باخفافها وتنطحه
بقرونها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس
وفي الباب عن ابي هريرة مثله وعن علي بن ابي طالب قال لعن مانع الصدقة
وفيضة بن هلب عن ابيه وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود
قال ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن صحيح واسم ابي ذر خندب بن السكن
ويقال ابن جنادة ... ما عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن موسى عن سفيان
الثوري عن حكيم بن الديلم عن الضحاك بن مزاحم قال الاكثرون اصحاب عشرة
الا ... قال ... ما جاء اذا اديت الزكاة فقد قضيت ما عليك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما عمرو بن جعفر البصري قال نا عبد الله وهو قال نا عمرو الحرشي عمرو راعي عمر بن الحجيرة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الزكاة فقال رجل يا رسول الله هل علي غيرها فقال لا إلا أن تطوع وابن الحجيرة هو عبد الرحمن بن الحجيرة المصري نا محمد بن إسمعيل قال نا علي بن عبد الحميد الكوفي قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال كنا ننهى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فجيء نحن كذلك إذ أتاه أعرابي فجثا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد إن رسولك أتانا فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك فقال صدق نعم قال فبالذي رفع السماء وبسط الأرض ونصب الجبال آلله أرسلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا خمس صلوات في اليوم والليلة فقال النبي نعم قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر في السنة فقال صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا فقال النبي نعم قال فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا في أموالنا الزكاة فقال النبي صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال النبي نعم قال فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا الحج إلى البيت من استطاع إليه سبيلا فقال النبي نعم قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم فقال والذي بعثك بالحق لا أدع منه شيئا ولا أجاوزه ثم ولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن صدق الأعرابي دخل الجنة

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت محمد بن إسمعيل يقول قال يعقوب أهل الحديث فقه هذا الحديث أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع واحتج بأن الأعرابي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فعرض عليه

باب ما جاء في زكاة الذهب والورق

نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال نا أبو عوانة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن صدقة الخيل
والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين
ومائة شيء فإذا بلغ مائتين ففيها خمسة دراهم. وفي الباب عن أبي بكر
الصديق وعمرو بن حزم قال أبو عيسى وهذا الحديث الأعمش وأبو عوانة
وغيرهما عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ورواه سفيان الثوري وابن عيينة
وغير واحد عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال وسألت محمد بن إسمعيل عن هذا
الحديث فقال كلا هما عندي صحيح عن أبي إسحق لحديث كل واحد منهما جميعا

باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم

نا يحيى بن أيوب البغدادي
وأبو بكر بن عبد الله الهروي ومحمد بن كامل المروزي السعني واللفظ لهما قالوا
نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه
بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في
خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي
عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا
زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت ففيها حقة إلى
ستين فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت ففيها ابنتا
لبون إلى تسعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون. وفي
الشياه في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت فشاتان
إلى مائتين فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاث مائة فإذا زادت
على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ أربع مائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة

م
الشياه

وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة
ولا ذات عيب وقال الزهري اذا جاء المصدق قسم الشاة اثلاثا ثلث خيار
وثلث اوساط وثلث شرار واخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري
البقر: وفي الباب عن ابي بكر الصديق وعن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده وابن لبيد وانس قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن والعمل
على هذا الحديث عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن
الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفين بن حسين

باب ما جاء في زكاة البقر: نا محمد بن عبد الملك الدقيقي وابو سعيد
الاشج قالا نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل
اربعين مسنة: وفي الباب عن معاذ بن جبل قال ابو عيسى هكذا روى عبد السلام
ابن حرب عن خصيف: وعبد السلام ثقة حافظ وروى شريك هذا
الحديث عن خصيف عن ابي عبيدة عن ابيه عن عبد الله وابو عبيدة بن عبد الله
لم يسمع من ابيه: نا محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قال انا سفين
عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي إلى
اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين
مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر: قال ابو عيسى هذا حديث
حسن وقد روى بعضهم هذا الحديث عن سفين عن الاعمش عن ابي وائل
عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فامره ان
يأخذ وهذا اصح: نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو
ابن مرة قال سألت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا

باب ما جاء في كراهية اخذ خيار المال في الصدقة
نا ابو كريب قال نا وكيع قال نا زكريا بن اسحق المكي قال نا يحيى بن عبد الله بن صيفي

عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن
فقال إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم
والليلة فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة أموالهم
تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم
واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب .. وفي الباب
عن الصنابحي قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .. وأبو معبد
مولى ابن عباس اسمه نافذ .. باب ما جاء في صدقة
الزرع والثمر والحبوب .. حدثنا قال نا عبد العزيز بن محمد عن
عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس
فيما دون خمسة أوسق صدقة .. وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وعبد الله
ابن عمرو .. حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان وشعبة
ومالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي نحو حديث عبد
عن عمرو بن يحيى .. قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح وقد روي
من غير وجه عنه والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أوسق
صدقة والوسق ستون صاعا وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع وصاع
النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلث .. وصاع أهل الكوفة ثمانية
أرطال وليس فيما دون خمسة أواق صدقة والوقية أربعون درهما وخمسة
أواق مائتا درهم وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة فإذا بلغت خمسا وعشرين من الإبل ففيها ابنة
مخاض فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس من الإبل شاة
باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة .. حدثنا محمد بن العلاء

الصواب والأوقية

ابو كريب و محمود بن غيلان قالا نا وكيع عن سفيان و شعبة عن عمرو بن
ابن ح بنا ابو عن سليمان بن بيهان عن عمرو بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله
ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة . وفي الباب عن علي و عبد الله
ابن عمرو . قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند
اهل العلم انه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة
صدقة الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففيها يمر بهم الزكاة اذا حال
عليه الحول باب ما جاء في زكاة العسل نا محمد بن يحيى النيسابوري
قال نا عمرو بن ابي سلمة التنيسي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل
عشرة اذق ذق . وفي الباب عن ابي هريرة وابي سيارة المتعي وعبد الله
ابن عمرو . قال ابو عيسى حديث ابن عمر في اسناده مقال ولا يصح عن النبي
في هذا الباب كبير شيء والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول احمد
واسحق وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شيء . باب
ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول . نا محمد بن موسى
قال نا هرون بن صالح الطلحي قال نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة
عليه حتى يحول عليه الحول . وفي الباب عن سمرة بن جندب و ام سلمة
ابن بشار قال نا عبد الوهاب الثقفي قال نا ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عنده وهذا
اصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم . قال ابو عيسى ورواه ايوب
و عبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعبد الرحمن بن
زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل و علي بن المديني
وغيرهما من اهل الحديث وهو كثير الغلط وقد روى عن غير واحد من اصحاب

ان لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه يقول مالك بن أنس والشافعي
واحمد بن حنبل واسحق وقال بعض اهل العلم إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة
ففيه الزكاة وان لم يكن عنده سوى المال المستفاد مال تجب فيه الزكاة لم تجب
عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول وان استفاد مالا قبل ان يحول
الحول فانه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة وبه يقول
سفيان الثوري واهل الكوفة :: باب ما جاء ليس على المسلمين جزية
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان في ارض واحدة وليس
على المسلمين جزية :: وفي الباب عن سعيد بن زيد وجرير وحذيفة بن عبيد الله الغفاري
قال ابو عيسى حديث ابن عباس قد روى عن ابي الزبير عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان
النصارى إذا أسلم واضعت عنه جزية رقبته وقول النبي صلى الله عليه
ليس على المسلمين جزية معناه انما يعني به جزية الرقبة وفي الحديث
ما يفسر هذا حيث قال انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين
عشور :: باب ما جاء في زكاة الحلي :: هناد قال ابو معاوية
عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن اخي زينب
امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت خطبنا رسول الله صلى الله
وقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن وانكن اكثر أهل جهنم
يوم القيامة :: حدثنا محمود بن غيلان قال ابو داود عن شعبة عن الاعمش
قال سمعت ابا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث بن اخي زينب امرأة
عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ::
وهذا اصح من حديث ابي معاوية وابو معاوية وهم في حديثه فقال

عن عمرو بن الحرث عن ابن اخي زينب والصحيح انما هو عن عمرو بن الحرث
ابن اخي زينب وقد روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه راى في الخيل زكاة وبه اسناده مقال واختلف اهل العلم في ذلك فراى
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في الخيل زكاة
ما كان منه ذكر وانثى وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك
وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة
وجابر بن عبد الله وانس بن مالك ليس في الخيل زكاة وهذا روي عن
بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق
قال ابن المبارك قال ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم وبه اثر بهما سواران من ذهب فقال
له اتؤدي زكاته قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احب ان
يسورك الله بسوارين من نار قال لا قال فادي زكاته قال ابو عيسى
هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا
والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا
الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء **باب** ما جاء
قال علي بن خشرم قال عيسى بن يونس عن الحسن عن محمد بن عبد الرحمن بن
عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يسأله عن الخضراوات وقال الطفيل فقال ليس فيها شيء قال ابو عيسى
اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي شيء
وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل
على هذا عند اهل العلم ان ليس في الخضراوات صدقة قال ابو عيسى
والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه شعبة
وغيره وذكره عبد الله بن المبارك **باب** ما جاء في الصدقة

ابو موسى الانصاري قال حاتم بن عبد العزيز مدني قال الحرث بن عبد الرحمن
ابن ابي ذباب عن سليمن بن يسار وبشر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
وفي الباب عن ابن بن مالك وابن عمر وجابر قال ابو عيسى وقد روى هذا الحديث
عن بكير بن عبد الله بن الاشج وعن سليمن بن يسار وبشر بن سعيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا وكان هذا الحديث اصح وقد صح حديث ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء
قال احمد بن الحسن قال اسحق بن ابي مريم قال ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن
شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سن فيما
سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في زكاة
قال محمد بن اسمعيل قال ابراهيم بن موسى قال الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
الناس فقال الا من ولي يتيما له فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة
قال ابو عيسى وانما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان
المثنى بن الصباح يضعف في الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن
عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث وهذا اختلاف
اهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه
في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر وبه يقول مالك
والشافعي وغير واحد واسحق وقالت طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم
زكاة وبه يقول سفين الثوري وعبد الله بن المبارك وعمرو بن شعيب هو
ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده عبد الله
ابن عمرو وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال هو

عندنا واهي ومن ضعفه بانا صفعه من قبل انه الحرث بن عبيدة خبره عبد الله
ابن عمرو واما اكثر اهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه
منهم احمد واسحق وغيرهما :: باب ما جاء ان العجماء جرحها جبار
نا قتيبة بن سعيد قال نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها
جبار والمعدن جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس وفي الباب عن انس
ابن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح :: باب ما جاء في الخرص
نا محمود بن غيلان قال نا ابو داود الطيالسي قال انا شعبة قال اخبرني خبيب بن
عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول جاء سهل بن
ابي حثمة الى مجلسنا فحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا
خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وفي الباب عن
عائشة وعتاب بن اسيد وابن عباس قال ابو عيسى والعمل على حديث سهل
ابن ابي حثمة عند اكثر اهل العلم في الخرص وحديث سهل بن ابي حثمة يقول
احمد واسحق والخرص اذا ادركت الثمار من الرطب والعنب مقابلة الزكاة
بعث السلطان خارصا فخرص عليهم والخرص ان ينظر كم يصير ذلك
يقول يخرج من هذا من الزبيب كذا ومن التمر كذا وكذا فيخرص عليهم
وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعوا
ما احبوا واذا ادركت الثمار اخذ منهم العشر هكذا فسره اهل العلم
وبهذا يقول مالك والشافعي واحمد واسحق ○ نا ابو عمير ومسلم بن عمرو
الحذاء المعنى قال نا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم :: وبهذا

الاسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم انها تخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاتها زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا: قال ابو عيسى وهذا حديث حسن غريب وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسألت محمدا عن هذا فقال حديث ابن جريج غير محفوظ: وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد اصح باب

ما جاء في العامل على الصدقة بالحق: نا احمد بن منيع قال نا يزيد بن هرون قال نا يزيد بن عياض عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته: قال ابو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن ويزيد بن عياض ضعيف عند اهل الحديث وحدث محمد بن اسحق اصح باب

في المعتدي في الصدقة: نا قتيبة قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن سنان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي في الصدقة كمانعها: وفي الباب عن ابن عمر وام سلمة وابي هريرة قال ابو عيسى حديث انس حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم احمد بن حنبل في سعيد بن سنان وهكذا يقول الليث بن سعيد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن سنان عن انس ابن مالك ويقول عمرو بن الحرث وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعيد عن انس بن مالك: قال ابو عيسى وسمعت محمدا يقول والصحيح سنان بن سعد وقوله المعتدي في الصدقة كمانعها يقول على المعتدي من الاثم كما على المانع اذا منع: باب

ما جاء في رضا المصدق نا علي بن حجر قال نا محمد بن يزيد عن مجالد عن الشعبي عن جرير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فلا يفارقكم الا عن رضا: نا ابو عمار قال نا سفين عن داود عن الشعبي عن جرير عن النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بنحوه قال أبو عيسى حديث داود عن الشعبي أصح من حديث مجالد وقد ضعف
مجالدا بعض أهل العلم وهو كثير الغلط :: باب ما جاء أن الصدقة
تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء :: حدثنا علي بن سعيد الكندي قال أخبرنا
ابن عيينة عن الشعث عن محمد بن أبي مجيفة عن أبيه قال قدم علينا مصدق
النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا وكنت
غلاما يتيما فأعطاني منها قلوصا :: وفي الباب عن ابن عباس قال أبو عيسى
حديث أبي مجيفة حديث حسن غريب :: باب من تحل له الزكاة
حدثنا قتيبة وعلي بن حجر قالا حدثنا شريك وقال علي أنا شريك عن الشعث
واحد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه
جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل
يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب :: وفي
الباب عن عبد الله بن عمرو :: قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث
حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث :: حدثنا محمود
ابن غيلان قال أنا بحير بن أخي قال أنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث
فقال له عبد الله بن عثمن صاحب شعبة لو غير حكيم حدث بهذا فقال له
سفيان وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة قال نعم قال سفيان سمعت زبيدا
يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد والعمل على هذا عند بعض أصحابنا
وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحق قالوا إذا كان
عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة ولم يذهب بعض أهل العلم
إلى حديث حكيم بن جبير ووسعوا في هذا وقالوا إذا كان عنده
خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة وهو قول
الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم :: باب ما جاء في

الصدقة

من تحل له الزكاة

الله

ثنا محمد بن بشار قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا سفيان و ثنا محمود بن غيلان
قال ثنا عبد الرزاق قال انا سفيان عن سعيد بن ابراهيم عن قبيصة بن يزيد عن
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا
لذي مرة سوي وفي الباب عن ابي هريرة وحبشي بن جنادة وقبيصة
ابن المخارق قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وقد روى
شعبة عن سعيد بن ابراهيم هذا الحديث بهذا الاسناد ولم يرفعه وقد روى
في غير هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل المسئلة لغني
ولا لذي مرة سوي واذا كان الرجل فقيرا محتاجا ولم يكن عنده شيء فتصدق
عليه اجزأ عن المتصدق وعند اهل العلم وجه هذا الحديث عند بعض
اهل العلم على المسئلة ثنا علي بن سعيد الكندي قال ثنا عبد الرحيم بن
سليمان عن مجالد عن عامر عن حبشي بن جنادة السلولي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة اتاه
اعرابي فاخذ بطرف ردائه فسأله اياه فاعطاه وذهب فعند
ذلك حرمت المسئلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة
لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع
ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة
ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر ثنا محمود
ابن غيلان قال ثنا عبد الرحيم بن هشام عن عبد الرحيم بن سليمان نحوه قال ابو عيسى
هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد روى من تحل له الصدقة
ثنا قتيبة قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عياض بن عبد الله
عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لغلام من بني عبد المطلب: وفي الباب عن عائشة وجويرية وابن عباس قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في كراهية الصدقة

حدثنا قتيبة قال حدثنا مكي بن إبراهيم ويوسف بن سعيد الضبعي قالا حدثنا يهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بشيء سأل أصدقة هو أم هدية فإن قالوا صدقة لم يأكل وإن قالوا هدية أكل. وفي الباب عن سلمان وأبي هريرة وأنس والحسين بن علي وأبي عميرة صاحب مغرب بن واصل واسمه رشيد بن مالك وميمون أو مهران وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبي رافع وعبد الرحمن بن علفمة وقد روى هذا الحديث أيضا عن عبد الرحمن بن علفمة عن عبد الرحمن بن أبي عقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم. وجد يهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القشيري قال أبو عيسى حديث يهز بن حكيم حديث حسن غريب. وقد تكلم محمد بن إسحق في يهز بن حكيم. قال محمد بن جعفر قال شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم قال وهذا حديث حسن صحيح وأبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه أسلم وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب.

باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة

حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن بعض عمتها سلمان بن عامر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة فإن لم يجد تمرا فالماء

فإنه طهور وقال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان
صدقة وصلة وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر
وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث سلمان بن عامر حديث حسن والرباب
هي أم الرائح ابنت صليع وهكذا روى سفيان الثوري عن عاصم
عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث وروى شعبة عن عاصم
عن حفصة ابنت سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكروا فيه عن الرباب
وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح وهكذا روى ابن عون
وهشام بن حسان عن حفصة ابنت سيرين عن الرباب عن سلمان
ابن عامر

باب ما جاء في المال لحقا سوى الزكاة

نا محمد بن مرزوق قال نا الأسود بن عامر عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي
عن فاطمة ابنت قيس قالت سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الزكاة فقال إن في المال لحقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية التي في البقرة
ليس البر أن تولوا وجوهكم الآية نا عبد الله بن عبد الرحمن قال نا
محمد بن الطفيل عن شريك عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت
قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في المال لحقا سوى الزكاة
قال أبو عيسى هذا حديث إسناده ليس بذاك وأبو حمزة ميمون
الأعور يضعف وروى بيان وإسمعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث
قوله وهذا أصح

باب ما جاء في فضل الصدقة

نا قتيبة قال نا الليث عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار أنه
سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد
بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه
وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي

أحدكم فلوه أو فصيله : وفي الباب عن عائشة وعمير بن حاتم وأنس
وعبد الله بن أبي أوفى وجابر وابن وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة
قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ٥ حدثنا محمد بن إسمعيل قال حدثنا موسى بن
إسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قال فأي الصدقة
أفضل قال صدقة في رمضان قال أبو عيسى هذا حديث غريب وصدقة
ابن موسى ليس عندهم بذاك القوي ٥ حدثنا عقبة بن مكرم البصري قال
عبد الله بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لتطفئ غضب الرب
وترفع ميتة السوء قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ٥ حدثنا أبو كريب
محمد بن العلاء قال وكيع قال عباد بن منصور قال القاسم بن محمد قال
سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
يقبل الصدقة فيأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم
مهره إن اللقمة لتصير مثل أحد ونصديق ذلك في كتاب الله
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ويمحق الله الربا
ويربي الصدقات ٥ قال هذا حديث صحيح وقد روي عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقد قال غير واحد من أهل
العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول
الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا قالوا قد ثبتت الروايات
في هذا ونؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال كيف : هكذا روي عن مالك بن
أنس وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه
الأحاديث أمروها بلا كيف وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة
والجماعة وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا هذا تشبيه

وقد ذكر الله وتعالى في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر فتأولت
الجهمية هذه الآيات وفسروها على غير ما فسر أهل العلم وقالوا ان الله عز
يخلق آدم بيده وقالوا انما معنى اليد القوة وقال اسحق بن ابرهيم انما يكون
التشبيه إذا قال يد كيد او مثل يد او سمع كسمع او مثل سمع
واذا قال سمع كسمع او مثل سمع فهذا التشبيه واما إذا قال
كما قال الله "يد" وسمع وبصر ولا يقول كيف ولا يقول مثل سمع ولا
كسمع فهذا لا يكون تشبيها وهو كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه ليس
كمثله شئ وهو السميع البصير

باب ما جاء في حق السائل

حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن مجبر عن
جدته ام مجبر وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسكين ليقوم على بابي فما اجد له شيئا
اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم تجدي له شيئا تعطيه
اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده : وفي الباب عن علي وحسين
ابن علي وابي هريرة وابي امامة قال ابو عيسى حديث ام مجبر حديث حسن

باب ما جاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم

حدثنا الحسن بن علي
الخلال قال ثنا يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن صفوان بن امية قال اعطاني رسول الله يوم حنين
وانه لابغض الخلق الي فما زال يعطيني حتى انه لاحب الخلق الي :
قال ابو عيسى حدثنا الحسن بن علي بهذا او مثله وفي الباب عن ابي
سعيد قال ابو عيسى حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهري
عن سعيد بن المسيب ان صفوان بن امية قال اعطاني رسول الله صلى الله
وكأن هذا الحديث اصح واشبه انما هو سعيد بن المسيب ان
صفوان بن امية وقد اختلف اهل العلم في اعطاء المؤلفة قلوبهم :

أقرها

قال أكثر أهل العلم أن لا يعطوا فقالوا إنما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وغيرهم وبه يقول أحمد وإسحق وقال بعضهم من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم جاز ذلك وهو قول الشافعي ومعنى

باب

حدثنا علي بن حجر قال نا علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت يا رسول الله إني كنت تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال فوجب أجرك ورجعت عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت يا رسول الله إنها لم تحج فأفأحج عنها قال نعم حجي عنها قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا يعرف بن حسين بن بريدة إلا من هذا الوجه وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له وقال بعضهم إنما الصدقة شيء جعلها لله فإذا ورثها فيجب أن يصرفها في مثله وروى سفيان الثوري وزهير بن معاوية هذا الحديث عن عبد الله بن عطاء

باب ما جاء في كراهية التوجع في الصدقة

حدثنا هارون بن إسحق الهمداني قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم

باب ما جاء في الصدقة عن الميت

حدثنا أحمد بن منيع قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن إسحق قال حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله إن أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها

قال نعم قال فإني قد تصدقت بها عنها قال أبو عيسى هذا حديث حسن وبه يقول أهل العلم يقولون ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء وقد روي بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي مرسلا ومعنى قوله إني قد تصدقت بها يعني بلسانها.

باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها

حدثنا هناد قال حدثنا إسماعيل بن عياش قال حدثني حبيل بن سليم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأسماء بنت أبي بكر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة. قال أبو عيسى حديث أبي أمامة حديث حسن. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما أنفقت. قال أبو عيسى هذا حديث حسن. حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا الوليد عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل أجره بما أنفقت حسنا وللخازن مثل ذلك. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق.

تم بحمد الله وعونه من كتاب الشيخ الكبير الراوية عن جماعة الآخرين بمدينة السلام بعد إذ عاد إليها سالما وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم يتلوه في الجزء الذي يليه وهو السادس من هذا ما جاء في حرمة

سمع جميع هذا الجزء وهو السادس من صحيح الترمذي على الشيخ الاجل الامام الحافظ
شهاب الدين ابي الفضل محمد بن يوسف بن علي الغزنوي ادام الله سعادته وهو رواية
عن الشيخ ابي الفتح عبد الملك بن ابي القاسم الكروخي الهروي بالاسناد المذكور في اوله
بقراءة مثبت الاسماء سمع الفقيه ابو الثناء محمود بن احمد بن محمد اللهاوري والفقيه ابو محمد
عبد العزيز بن الحسين بن محمد النجاي والفقيه ابو محمد عبد الكريم بن احمد بن عبد الغني
واخوه عبد الغني الغاسباني وحسين المزدن بن عبد بن مالك القاهري ومحمد بن ابي الفتح بن
ثمر الكناني الفسي وسعد بن عبد الله التوني في الشيخ المسمع وفقه الله ومحرره
ملاعب بن سنبس الفضلي وعثمان بن ابي علي بن طاهر الكرماشاني والفقيه ابو الفتوح
يوسف بن عبد الله بن سعد الذيات السعدي والفقيه الحاج ابو الثناء محمود بن عبد الله بن
تيرا الدوي والفقيه ابو الثناء محمود بن طاهر بن عبد الواحد الكناني الداعي والفقيه عبد الله
بن مسعود اليمني الرشدي والفقيه ابو عبد الله محمد بن عبد العزيز بن محلوف البنوني في
موضع اسمه بسياره من محمد بن خمر قلش البرطي من صلغور وكان السماع هو بارك
الجزء مسمى باسماعيل الحالوي ابراهيم بن علي بن عبد الكريم المعروف بالحباس وذلك الخامس
من ربيع الاول سنة تسع وتسعين وخمسمائة والحمد لله وصلى الله على محمد واله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في صدقة الفطر

حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم به الناس إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون في كل شيء صاعا وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من كل شيء صاع إلا من البر فإنه يجزئ نصف صاع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة يرون نصف صاع من بر قال وحدثنا ابن مكرم البصري قال نا سالم بن نوح عمر بن خالد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام قال أبو عيسى هذا حديث غريب حسن قال وحدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر قال هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن أبي سعيد وابن عباس ووجد الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وثعلبة بن أبي صعير وعبد الله بن عمرو قال وحدثنا إسحق بن موسى الأنصاري قال نا معن قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد

ذكرا واثنى من المسلمين ؟ قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح
رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ايوب
وزاد فيه من المسلمين ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين
واختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم إذا كان الرجل عبيد غير مسلمين
لم يؤد عنهم صدقة الفطر وهو قول مالك والشافعي واحمد وقال
بعضهم يؤدي عنهم وان كانوا غير مسلمين وهو قول الثوري وابن المبارك
واسحق

الرجل

باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة

حدثنا مسلم ابن عمرو بن مسلم ابو عمرو الحذاء البصري قال حدثنا عبد الله بن نافع عن ابي الزناد
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يامر باخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر ؟ قال هذا حديث
حسن غريب صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يخرج الرجل صدقة الفطر
قبل الغدو الى الصلاة

ابو عيسى

باب ما جاء في تعجيل الزكاة

حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن قال انا سعيد بن منصور قال انا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن
دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي ان العباس سأل رسول الله
في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك ؟ حدثنا الفضل بن دينار الكوفي
قال انا سعيد بن منصور عن اسرايل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن حجل عن
حجية العدوي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما انا قد اخذنا زكاة
العباس عام الاول للعام ؟ وفي الباب عن ابن عباس ؟ هذا حديث لا نعرفه الا من حديث
تعجيل الزكاة من حديث اسرايل عن الحجاج بن دينار لا من هذا الوجه وحديث
اسمعيل بن زكريا عن الحجاج عندي اصح من حديث اسرايل عن الحجاج بن دينار
وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وقد اختلف اهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها فرأى طائفة
من اهل العلم ان لا تعجلها وبه يقول سفيان فالاحب الي ان لا يعجلها وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

آخر أهل العلم إن عملها قبل محلها أجزت عنه وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء في النهي عن المسألة ○ هاهنا قال أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن مسلم بن عمران حازم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يعمد أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك فإن اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ○ وفي الباب عن حكيم بن حزام وأبي سعيد والزبير بن العوام وحنظلة الأسيدي وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزياد بن الحارث الصدائي وأنس وحبشي بن جنادة وقبيصة بن مخارق وسمرة قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب نستغرب من حديث سماك عن مسلم ○ حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسألة كدية يكدي بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ○

أبواب الصوم ○ باب ما جاء في فضل شهر رمضان بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي منادي يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة ○ وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان ○ هاهنا قال أبو عبد الله البخاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ○ هذا حديث صحيح

قال ابو عيسى وحديث ابي هريرة الذي رواه ابو بكر بن عياش حديث غريب لا نعرفه
مثل رواية ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة الا من حديث
ابي بكر وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ابو الحسن بن الربيع قال
ابو الاحوص عن الاعمش عن مجاهد قوله اذا كان اول ليلة من شهر رمضان
وذكر الحديث قال محمد وهذا اصح عندي من حديث ابي بكر بن عياش

باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم

قال ابو عيسى حدثنا ابو كريب
قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك
صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا قال وفي الباب عن بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول
شهر رمضان بيوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم
صوما فليصمه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

قال ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج
قال ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صلة بن زفر قال كنا
عند عمار بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني
صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم
وفي الباب عن ابي هريرة وانس قال ابو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قال

وسول الله

ما منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن بعض اصحاب النبي
عليه السلام نحو هذا ٥ هذا المكتوب عن علي عليه السلام لا اعلم له معناه

ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله
ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وهو أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك
فيه وذكر أكثرهم أن صيامه وكان من شهر رمضان أن يفصل يوما مكانه
باب ما جاء إحصاء هلال شعبان لرمضان
حدثنا مسلم
ابن حجاج قال نا يحيى بن يحيى قال نا أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصوا هلال شعبان
لرمضان قال أبو عيسى حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا الا من حديث أبي معاوية
والصحيح ما روى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي قال لا تقدموا
شهر رمضان بيوم ولا يومين وهكذا روى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عن أبي هريرة نحو حديث محمد بن عمرو والليث
باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والافطار له
حدثنا قتيبة قال نا
أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حالت
دونه غياية فاكملوا ثلاثين يوما وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بكرة
وابن عمر قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عنه
من غير وجه
باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين
حدثنا أحمد بن منيع قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرني عيسى بن دينار عن أبيه
عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن ابن مسعود قال ما صمت مع النبي
تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين وفي الباب عن عمر وأبي هريرة
وعائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر وأنس وجابر وأم سلمة
وأبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر يكون تسعا وعشرين
حدثنا علي بن حجر قال نا إسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أنه قال آلى رسول الله
من نسائه شهرا فأقام في مشربة تسعا وعشرين يوما فقالوا يا رسول الله

قال أبو عيسى هو مسلم بن أبي مسلم الجرمي البصري المنقري وهو مسلم البطين وهو مسلم الأعور

إنك أقمت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون ○ قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح باب ما جاء الصوم بالشهادة ○ حدثنا محمد بن
إسمعيل قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال
قال أتشهد أن لا إله إلا الله أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال
أذن في الناس أن يصوموا غدا ○ حدثنا أبو كريب قال حدثنا حسين الجعفي عن
زائدة عن سماك نحوه ○ قال أبو عيسى حديث ابن عباس فيه اختلاف
روى سفيان الثوري وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي مرسلا
وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا تقبل شهادة رجل
واحد في الصيام وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وقال إسحق لا يصام
إلا بشهادة رجلين ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا تقبل فيه الا شهادة
رجلين باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان ○ حدثنا الحسن
خلف البصري قال حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان
رمضان وذو الحجة ○ قال أبو عيسى حديث أبي بكرة حديث حسن
وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا ○ قال أحمد معنى هذا الحديث شهرا عيد لا ينقصان تمامان يقول
لا ينقصان معا في سنة واحدة شهر رمضان وذو الحجة إن نقص أحدهما
تم الآخر وقال إسحق معناه لا ينقصان يقول إن كان تسعا وعشرين فهو
تمام غير نقصان وعلى مذهب إسحق يكون ينقص الشهران معا في سنة واحدة
باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم ○ حدثنا علي بن حجر قال
إسمعيل بن جعفر قال حدثنا محمد بن أبي حرملة قال أخبرني كريب أن أم الفضل

قال بعض أهل العلم هذا إذا لم يعلم أهل البلد برؤية أهل بلد آخر فإذا علموا برؤيتهم وجب عليهم الصوم

بنت الحرث بعثتني إلى معوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها
واستهل علي هلال رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم
قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى
رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته ليلة الجمعة فقلت
رآه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال
نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه فقلت الا تكتفي برؤية معوية
وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى
حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند
اهل العلم ان لكل اهل بلد رؤيتهم باب ما جاء ما يستحب عليه عند
حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال نا سعيد بن عامر قال نا شعبة عن عبد العزيز
ابن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد
تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فانه طهور وفي الباب
وفي الباب عن سلمان بن عامر قال ابو عيسى حديث انس لا نعلم احدا رواه
عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر وهو غير محفوظ ولا نعلم له اصلا
من حديث ابن صهيب عن انس وقد روى اصحاب شعبة هذا الحديث عن
شعبة عن عاصم الاحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن سلمان
ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث سعيد بن عامر
وهكذا رووا عن شعبة عن عاصم عن حفصة ابنة سيرين عن سلمان بن
عامر ولم يذكروا فيه شعبة عن الرباب والصحيح ما روى سفيان الثوري
وابن عيينة وغير واحد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن
الرباب عن سلمان بن عامر وابن عون يقول عن عاصم الرباب بنت صليع عن
سلمان بن عامر والرباب هي ام الرائح حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع عن
سفيان عن عاصم الاحول وهناد قال نا ابو معوية عن عاصم الاحول عن حفصة

ابن سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه
طهور ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ○ حدثنا محمد بن رافع قال نا
عبد الرزاق قال أنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان النبي
يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات فإن لم
تكن تميرات حسا حسوات من ماء ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن
غريب باب ما جاء أن الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي
حدثنا محمد بن إسمعيل قال نا إبراهيم بن المنذر قال نا إسحق بن جعفر بن محمد قال حدثني
عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون ○
قال أبو عيسى هذا حديث غريب حسن ○ وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث
فقال إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس باب
ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم ○ حدثنا هرون بن إسحق
الهمداني قال نا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر
ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل
وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر ○ وفي الباب عن ابن أبي أوفى
وأبي سعيد الخير قال أبو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح باب
ما جاء في تعجيل الإفطار ○ حدثنا بندار قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن
أبي حازم وأنا أبو مصعب قراءة عن مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل
ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر ○ وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وأنس بن مالك
قال أبو عيسى حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم استحبوا تعجيل الفطر

قال بعضهم معناه إن الناس لم يزالوا بخير ما داموا على السنة وانتظروا صلاة المغرب حين تغرب الشمس ولم ينتظروا اشتباك النجوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبه يقول الشافعي واحمد واسحق هنا اسحق بن موسى الانصاري قال انا الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل احب عبادي الى اعجلهم فطرا ○ هنا عبد الله بن عبد الرحمن
قال انا ابو عاصم وابو المغيرة عن الاوزاعي نحوه ○ قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب ○ هنا هناد قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي
عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان
من اصحاب محمد احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والاخر يؤخر الافطار
ويؤخر الصلاة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلنا عبد الله بن مسعود
قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو عطية اسمه مالك بن ابي عامر
الهمداني ويقال مالك بن عامر الهمداني

باب ما جاء في تاخير السحور

هنا محمد بن موسى قال انا ابو داود الطيالسي قال انا هشام الدستوائي عن قتادة
عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى
الصلاة قال قلت كم كان قدر ذاك قال قدر خمسين اية ○ وفي
الباب عن حذيفة قال ابو عيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح
وبه يقول الشافعي واحمد واسحق يستحبون تاخير السحور

باب ما جاء ببيان الفجر

هنا هناد قال انا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن النعمان
عن قيس بن طلق بن علي قال حدثني ابي طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى
يعترض لكم الاحمر ○ وفي الباب عن عدي بن حاتم وابي ذر وسمرة قال
ابو عيسى حديث طلق بن علي حديث حسن غريب على هذا الوجه والعمل على هذا
عند اهل العلم انه لا يحرم على الصائم الاكل والشرب حتى يكون الفجر الاحمر المعترض
وبه يقول عامة اهل العلم ○ هنا هناد ويوسف بن عيسى قالا انا وكيع عن ابي هلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا البياض المستطيل ولا الفجر المستطير حتى
قال أبو عيسى هذا حديث حسن باب ما جاء في التشهد في الغيبة التمام
أبو موسى محمد بن المثنى قال نا عثمر بن عمر قال نا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري
عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور
والعمل به فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه ○ وفي الباب
عن أنس قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في قبل السحور
ما قتيبة قال نا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فإن في السحور بركة ○ وفي الباب عن
أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص
والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد وأبي الدرداء قال أبو عيسى حديث أنس
حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فصل ما بين صيامنا
وصيام أهل الكتاب أكلة السحر ما بزلد قتيبة قال الليث عن موسى بن
علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
بزلد وهذا حديث حسن صحيح وأهل مصر يقولون موسى بن علي وأهل العراق
يقولون موسى بن علي وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي باب بلغ قراءة
ما جاء في كراهية الصوم في السفر ما قتيبة قال نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر
ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له إن
الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من
ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم
فبلغه أن ناسا صاموا فقال أولئك العصاة ○ وفي الباب عن كعب بن
عاصم وابن عباس وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من البر الصيام في السفر واختلف
اهل العلم في الصوم في السفر فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الفطر وعزم
في السفر افضل حتى رأى بعضهم عليه الاعادة اذا صام في السفر واختار اخرون
واستحب الفطر في السفر وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
ان وجد قوة فصام فحسن وهو افضل وان افطر فحسن وهو قول سفيان الثوري
ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك وقال الشافعي معنى ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس من البر الصيام في السفر وقوله حين بلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة
فوجه هذا اذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله واما من رأى الفطر مباحا وقام
وقوي على ذلك فهو احب الي باب ما جاء في الرخصة في الصوم
هارون بن اسحق الهمداني قال ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر
وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت
فافطر وفي الباب عن ابن عباس وابي سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله
ابن عمرو وابي الدرداء وحمزة بن عمرو الاسلمي قال ابو عيسى حديث عائشة ان حمزة
ابن عمرو الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح
نصر بن علي الجهضمي قال نا بشر بن المفضل عن سعيد بن يزيد ابي مسلمة
عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
نصر بن علي قال نا يزيد بن زريع قال نا الجريري وحدثنا سفيان بن وكيع قال نا
عبد الاعلى عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا نسافر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد المفطر
على الصائم ولا الصائم على المفطر وكانوا يرون انه من وجد قوة فصام فحسن
ومن وجد ضعفا فافطر فحسن قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الرخصة للحامل والمرضع في الافطار وفديته

قال نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن مهران أبي خيثمة عن ابن المسيب أنه سأله عن الصوم في السفر فحدثه أن عمر بن الخطاب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح وافطرنا فيها وفي الباب عن أبي سعيد قال أبو عيسى حديث عمر لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها وقد روي عن عمر بن الخطاب نحو هذا أنه رخص في الافطار عند لقاء العدو وبه يقول أهل العلم

باب ما جاء في الرخصة في الافطار للحامل والمرضع

نا أبو قتيبة ويوسف بن عيسى قالا نا وكيع قال نا أبو هلال عن عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال أغارت علينا خيل رسول الله فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن فكل فقلت إني صائم فقال ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كليهما أو احداهما فيا لهف نفسي ألا أكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم

وفي الباب عن أمية قال أبو عيسى حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرفه لأنس بن مالك هذا عن النبي غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا عند أهل العلم وقال بعض أهل العلم الحامل والمرضع يفطران ويفديان ويطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما فإن شاءا قضيا ولا اطعام عليهما وبه يقول اسحق

باب ما جاء في الصوم عن الميت

وأبو سعيد الأشج قال نا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أختي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أختك

دبر الكتب تفضيته قالت نعم قال فهو الله احق وفي الباب عن بريدة
وابن عمر وعائشة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ثنا ابو كريب
ثنا ابو خلد الاحمر عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه قال محمد وقد روى غير ابي خلد
عن الاعمش مثل رواية ابي خلد قال ابو عيسى وروى ابو معوية وغير واحد هذا
الحديث عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكروا فيه عن مسلمة بن كهيل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد باب ما جاء في الكفارة
قفيسة قال ثنا عبثر عن اشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا
قال ابو عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه هو موقوفا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر
موقوف قوله واختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم يصام عن الميت
وبه يقول احمد واسحق قالا اذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه واذا
كان عليه قضاء رمضان اطعم عنه وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم
احد عن احد واشعث هو ابن سوار ومحمد هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء ثنا محمد بن عبيد المحاربي
قال ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة
والقيء والاحتلام قال ابو عيسى حديث ابي سعيد الخدري غير محفوظ وقد
روى عبد الله بن زيد بن اسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث
عن زيد بن اسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن ابي سعيد وعبد الرحمن بن
زيد بن اسلم يضعف في الحديث سمعت ابا داود السجستاني يقول سألت
احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فقال اخوه عبد الله زيد لا باس به
وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله قال عبد الله بن زيد بن اسلم ثقة وعبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم ضعيف قال محمد ولا اروي عنه شيئا باب ما جاء في استفاد

نا علي بن حجر قال نا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء
ومن استقاء عمدا فليقض وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان
وفضالة بن عبيد قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه
من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد لا أراه محفوظا قال أبو عيسى وقد روى
هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح
اسناده وقد روى عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
قاء فأفطر وانما معنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا
فقاء فضعف فأفطر لذلك هكذا روي في بعض الحديث مفسرا والعمل
عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصائم
إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه واذا استقاء عمدا فليقض وبه
يقول الشافعي وأحمد واسحق باب ما جاء الصائم يأكل ويشرب ناسيا

نا أبو سعيد الأشج قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل أو شرب ناسيا فلا
يفطر فانما هو رزق رزقه الله ح نا أبو سعيد قال نا أبو أسامة عن
عوف عن ابن سيرين وخلاس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله أو نحوه وفي الباب عن أبي سعيد وابن مسعود والنعمان بن بشير قال أبو عيسى
حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه
يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق وقال مالك بن أنس لو أن صائما أكل
أو شرب ناسيا فعليه القضاء والقول الأول أصح باب ما جاء

نا بندار قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان عن حبيب
ابن أبي ثابت قال نا أبو الطفيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله

من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله
وان صامه ○ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وسمعت
محمدا يقول ابو المطوس يزيد بن المطوس ولا نعرف له غير هذا الحديث باب
ما جاء في كفارة المفطر في رمضان ○ حدثنا نصر بن علي الجهضمي وابو عمار الحسين واحد
واللفظ لنصر قالا اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال اتاه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على
امراتي في رمضان قال هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا
قال فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل
الضخم قال تصدق به فقال ما بين لابتيها احوج منا فضحك النبي صلى الله
حتى بدت انيابه قال خذه فاطعمه اهلك ○ وفي الباب عن ابن عمر وعائشة
وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على
هذا الحديث عند اهل العلم فيمن افطر في رمضان متعمدا من جماع او اتى من افطر
متعمدا من اكل او شرب فان اهل العلم قد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم عليه
القضاء والكفارة وشبهوا الاكل والشرب بالجماع وهو قول سفيان الثوري وابن
المبارك واسحق وقال بعضهم عليه القضاء والكفارة عليه لانه انما ذكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة في الجماع ولم يذكر عنه في الاكل والشرب
وقالوا لا يشبه الاكل والشرب الجماع وهو قول الشافعي واحمد وقال الشافعي
وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي افطر تصدق وعليه خذه فاطعمه
اهلك يحتمل هذا معنيين يحتمل ان تكون الكفارة على من قد وطئ عليها وهذا رجل لم
يقدر على الكفارة فلما اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم شيأ وملكه قال الرجل ما احد
افقر اليه منا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فاطعمه اهلك ان الكفارة
انما تكون بعد التمكن وقد احتج الشافعي لمن اكل على مثل هذا الحال ان تاكله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتكون الكفارة عليه دينا فمتى ما ملك يؤدي كفر: باب

نا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم ○ وفي الباب عن عائشة قال أبو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأسا وقد ان بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا له السواك آخر النهار ولم ير الشافعي بالسواك بأسا أول النهار وآخره وكره أحمد وإسحق السواك آخر النهار باب

ما جاء في الكحل للصائم: نا عبد الأعلى بن واصل قال نا الحسن بن عطية قال نا أبو عاتكة عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم قال نعم ○ وفي الباب عن أبي رافع قال أبو عيسى حديث أنس حديث إسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وأبو عاتكة يضعف واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحق ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي وغيره باب

ما جاء في القبلة للصائم: نا هناد وقتيبة قالا نا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن الأسود بن يزيد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم ○ وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وأبي سعيد وأم سلمة وابن عباس وابن أبي أوفى قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم فرخص بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب مخافة أن لا يسلم له صومه فالمباشرة عندهم أشد وقال بعض أهل العلم القبلة تنقض الأجر ولا تنقض الصائم وذا وإن الصائم إذا ملك

بنفسه ان يقبل واذا لم يملك على نفسه تركت القبلة ليسلم له صومه وهو
قول سفيان الثوري والشافعي ﴿ باب ما جاء في مباشرة الصائم ﴾
ثنا ابن ابي عمر قال ثنا وكيع قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي ميسرة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم وكان املككم
لاربه ﴿ هذا قال ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم
وكان املككم لاربه ﴿ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو ميسرة
اسمه عمرو بن شرحبيل ومعنى لاربه يعني لنفسه باب ما جاء
في الصيام لمن لم يجمع من الليل ﴿ اخبرنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا ابو بكر
ابن ابي موسى قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل
الفجر فلا صيام له ﴿ قال ابو عيسى حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا
الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وانما معنى هذا
عند بعض اهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في سفر
او في قضاء رمضان او في صيام نذر اذا لم ينو من الليل فجائز واما صيام
التطوع فيباح له ان ينويه بعد ما اصبح وهو قول الشافعي واحمد واسحق
باب ما جاء في افطار الصائم المتطوع ﴿ اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص
عن سماك بن حرب عن ام هانئ عن ام هانئ قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت اني اذنبت فاستغفر لي
فقال وما ذاك قالت كنت صائمة فافطرت فقال من قضاء كنت تقضينه
قالت لا قال فلا يضرك ﴿ وفي الباب عن ابي سعيد وعائشة حديث ام هانئ
حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سماك بن حرب باسناده ومتنه
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم ان الصائم المتطوع اذا افطر فلا قضاء عليه الا ان يحب ان يقضيه
وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحق والشافعي ﴿ حدثنا محمود بن غيلان

لم يأمن

الارب بفتح الهمزة والراء وضم الباء وكسر الهاء الحاجة وقيل العضو واصله

صحح الاحناف حديث ام سلمة والعمدة

قال ابو داود قال ابو شعبة فلكنت اسمع سماك بن حرب يقول الحديث لام هانئ
حدثني فلقيت انا افضلهم وكان اسمه جعدة وكانت ام هانئ جدته فحدثني عن
جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب
ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما انى كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر قال شعبة فلت له انت
سمعت هذا من ام هانئ قال الا اخبرني ابو صالح واهلنا عن ام هانئ وروى حماد بن سلمة
هذا الحديث عن سماك فقال عن هرون بن ابنة ام هانئ عن ام هانئ ورواية شعبة
احسن هكذا ا محمود بن غيلان عن ابي داود قال امين نفسه وا غير محمود عن
ابي داود قال اميرا وامين نفسه على الشك وهكذا روى من غير وجه عن شعبة
اميرا وامين نفسه على الشك ا ما هناد قال نا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة
ابنة طلحة عن عائشة ام المومنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فقال هل عندكم شيء قالت فلت لا قال فاني صائم ا ما محمود بن غيلان قال
بشر بن السري عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام
المومنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول اعندك غدا فاقول
لا فيقول اني صائم قالت فاتاني يوما فقلت يا رسول الله انه قد اهديت لنا هدية
قال وما هي قلت حيس قال اما اني اصبحت صائما قالت ثم اكل قال ابو عيسى هذا
باب ما جاء في ايجاب القضاء عليه ا ما احمد بن منيع قال نا كثير بن هشام
قال نا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة
صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين
فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما مكانه ا قال ابو عيسى وروى
صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن اسحق هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة
مرسلا وروى مالك بن انس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ

عن هشام عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح لأنه روى عن ابن جريج
قال أخبرت عن الزهري فقلت له أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة في هذا
شيئا ولا أي سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن يعض فسألت
عائشة عن هذا الحديث حدثنا بهذا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي قال نا روح بن
عبادة عن ابن جريج بذكر الحديث وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
وغيرهم إلى هذا الحديث فرأوا عليه القضاء إذا أفطر وهو قول مالك وابن

باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

نا بندار قال نا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان
وفي الباب عن عائشة قال أبو عيسى حديث أم سلمة حديث حسن وقد روى
هذا الحديث أيضا عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
في شهر أكثر صيامه منه في شعبان كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله
ما ذكرت هذا قال أبو عبيدة يحيى بن محمد بن عمرو قال نا أبو سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروى سالم أبو النضر وغير واحد هذا الحديث عن أبي سلمة عن عائشة
نحو رواية محمد بن عمرو وروى عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث قال
هو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله
ويقال قام فلان ليلة الجمعة ولعله نعس واشتغل ببعض أمره كأن ابن المبارك
فسر أن كله الحديث ثم يقول إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر

باب ما جاء كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان

نا هناد نا عبد الله بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا
قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه عن هذا
اللفظ ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرا فإذا بقي شيء

من شعبان اخذ في الصوم لحال شهر رمضان وقد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما يشبه قوله هذا حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان
بصيام الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم وقد ذكر في هذا الحديث انما
الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان باب ما جاء في ليلة النصف
حدثنا احمد بن منيع قال ثنا يزيد بن هرون قال انا الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن ابي كثير عن عروة
عن عايشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت فاذا هو بالبقيع
فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت
انك اتيت بعض نسايك فقال ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان
الى سماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب وفي الباب عن ابي بكر قال
ابو عيسى حديث عايشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت
محمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عروة
قال محمد والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابي كثير باب ما جاء في صوم
شعبان حدثنا ابو كريب قال ثنا ابو معاوية عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان
شهر الله المحرم قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن وقد علي بن
خشرم قال قال علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي قال
سئل رجل فقال اي شهر ترى ان اصوم بعد شهر رمضان فقال له
ما سمعت احدا يسئل عن هذا الا رجلا سمعته يسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا قاعد عنده فقال يا رسول الله اي شهر ترى ان اصوم بعد شهر
رمضان فقال ان كنت صايما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله
فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم اخرين قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب باب ما جاء في صوم يوم الجمعة
قال القسم بن دينار كوفي قال ثنا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام عن شيبان

عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من
غرة كل شهر ثلثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة ○ وفي الباب عن ابن عمر
وابي هريرة قال ابو عيسى حديث عبد الله حديث حسن غريب وقد استحب قوم
من اهل العلم صيام يوم الجمعة وانما يكره ان يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده
قال وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه باب ما جاء كراهية صوم يوم الجمعة
وحدها قال ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده ○ وفي الباب
عن علي وجابر وجويرية وانس وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى
حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون
ان يخص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده وبه يقول احمد واسحق
باب ما جاء في صوم يوم السبت ○ حدثنا بن منيع قال
سفين بن حمزة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن
اخته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما
افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه
قال ابو عيسى هذا حديث حسن ومعنى الكراهية في هذا ان يخص الرجل
يوم السبت بصيام لان اليهود يعظمون يوم السبت باب
ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس ○ حدثنا ابو حفص عمرو بن علي الفلاس
قال حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس ○
وفي الباب عن حفصة وابي قتادة واسامة بن زيد قال ابو عيسى حديث عائشة
حديث حسن غريب من هذا الوجه ○ حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد
ومعوية بن هشام قالا حدثنا سفين عن منصور عن خيثمة عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس قال ابو عيسى هذا حديث حسن
وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه نا محمد بن
يحيى قال نا ابو عاصم عن محمد بن رافع عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
فاحب ان يعرض عملي وانا صائم قال ابو عيسى حديث ابي هريرة في هذا الباب
حديث غريب باب ما جاء في صوم الاربعاء والخميس
نا الحسين بن محمد البجلي ومحمد بن مرديه قالا نا عبيد الله بن موسى قال نا
هرون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم الفهري عن ابيه قال سألت او سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال لا هلك عليك حفا
ثم رمضان والذي يليه وكل اربعاء وخميس فاذا انت قد صمت
الدهر وافطرت وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث مسلم
الفهري حديث غريب وروى يعضهم عن هرون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله
عن ابيه باب ما جاء في فطر يوم عرفة نا قتيبة وغير واحد قالوا نا عبدة
الضبي قال نا حماد بن زيد عن عيلان بن حرير عن عبد الله بن معبد الزماني
عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة انا احتسب
على الله ان يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله وفي الباب عن ابي سعيد
قال ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث حسن وقد استحب اهل العلم صيام
يوم عرفة الا بعرفة باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة
نا احمد بن منيع قال نا اسمعيل بن علية قال نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة فارسلت اليه ام الفضل بلبن فشرب
وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وام الفضل قال ابو عيسى حديث ابن عباس
حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه والعمل

على هذا عند اكثر اهل العلم يستحبون الافطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء
وصام بعض اهل العلم يوم عرفة بعرفة ○ حدثنا احمد بن منيع وعلي بن حجر
قالا حدثنا سفيان بن عيينة واسمعيل بن ابراهيم عن ابن ابي نجيح عن ابيه قال سئل
ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يصمه ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه
وانا لا اصومه ولا آمر به ولا انهى عنه ○ قال ابو عيسى هذا حديث حسن
وابو نجيح اسمه يسار وقد سمع ابن عمر وقد روى هذا الحديث ايضا عن ابي نجيح عن ابيه عن رجل عن ابن عمر

باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

حدثنا قتيبة واحمد بن عبدة الضبي قالا حدثنا حماد بن زيد عن عثمان بن حكيم عن عبد الله بن معبد عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ○ وفي الباب عن علي ومحمد بن صيفي وسلمة بن الاكوع وهند بن اسماء وابن عباس والربيع بنت معوذ بن عفراء وعبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه وعبد الله ابن الزبير ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حث على صيام يوم عاشوراء ○ قال ابو عيسى لا نعلم في شيء من الروايات انه قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة الا في حديث ابي قتادة وفي حديث ابي قتادة يقول احتسب وارجو

باب ما جاء في الرخصة

حدثنا هارون بن اسحق الهمداني قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ○ وفي الباب

عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعوية
قال ابو عيسى والعمل عند اهل العلم على حديث عائشة وهو حديث
صحيح لا يرون صيام يوم عاشوراء واجبا الا من رغب في صيامه
لما ذكر فيه من الفضل ○ باب ما جاء في عاشوراء اي يوم هو
وهناد وابو كريب قالا ثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج
قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد ردائه في زمزم فقلت
اخبرني عن يوم عاشوراء اي يوم اصومه فقال اذا رايت هلال
المحرم فاعدد ثم اصبح يوم التاسع صائما قال قلت اهكذا كان يصومه
محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم ○ حدثنا قتيبة قال ثنا عبد الوارث
عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصوم يوم عاشوراء يوم العاشر ○ قال ابو عيسى حديث ابن عباس
حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في يوم عاشوراء فقال
بعضهم يوم التاسع وقال بعضهم يوم العاشر وروى عن ابن عباس
انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وبهذا الحديث
يقول الشافعي واحمد واسحق باب ما جاء في صيام العشر
حدثنا هناد قال ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط ○
قال ابو عيسى هكذا روى غير واحد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة وروى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور عن ابراهيم
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير صائما العشر وروى ابو الاحوص
عن منصور عن ابراهيم عن عائشة ولم يذكر فيه عن الاسود وقد
اختلفوا على منصور في هذا الحديث ورواية الاعمش اصح واوصل
اسناده قال سمعت ابا بكر محمد بن ابان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش

فاهتدا قال ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم وهو ابن ابي عمران البطين
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر فقالوا
يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا الجهاد في سبيل الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك
بشيء ○ وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر
قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح ○ ابو بكر
ابن نافع البصري قال ابو مسعود بن واصل عن نهار بن فهم عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل
صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة
القدر ○ قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مسعود
ابن واصل عن النهاس وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه من
من غير هذا الوجه مثل هذا وقال قد روى عن قتادة عن سعيد بن المسيب
مرسل شيئا من هذا ○ **باب** ما جاء في صيام ستة ايام من شوال
احمد بن منيع قال ابو معاوية قال اسمعيل بن سعيد عن عمر بن ثابت عن
ابي ايوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه
شيئا من شوال فذلك صيام الدهر ○ وفي الباب عن جابر وابي هريرة
وثوبان قال ابو عيسى حديث ابي ايوب حديث حسن وقد استحب قوم
صيام ستة ايام من شوال لهذا الحديث وقال ابن المبارك هو حسن
مثل صيام ثلثة ايام من كل شهر قال ابن المبارك ويروى في بعض الحديث
وانما تحن هذا الصيام برمضان واختار ابن المبارك ان تكون ستة ايام من اول

استشهر وقد روى عن ابن المبارك أنه قال إن صام ستة أيام من شوال
لم يفطر فقد صام جائز ○ قال أبو عيسى وقد روى عبد العزيز بن محمد
عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وروى شعبة عن وقاء بن عمر
عن سعد بن سعيد هذا الحديث وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن
سعيد الأنصاري وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من
قبل حفظه **باب** ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر
ما قيمته قال نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن أبي الوليد عن أبي هريرة
قال عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ألا أنام إلا على وتر
وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن أصلي الضحى ○ نا محمود بن غيلان
قال نا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن الأعمش قال سمعت يحيى بن يعمر
يحدث عن موسى بن طلحة قال سمعت أبا ذر يقول قال رسول الله
يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة
وخمس عشرة ○ وفي الباب عن قتادة وعبد الله بن عمرو
وقرة المزني وعبد الله بن مسعود وأبي مخرب وابن عباس
وعائشة وقتادة بن ملحان وعثمان بن أبي العاص وجرير قال أبو عيسى
حديث أبي ذر حديث حسن وقد روى في بعض الحديث أن من صام
ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر ○ وهنا قال نا أبو
معوية عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن أبي ذر قال قال رسول الله
من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر فأنزل الله تصديق
ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها اليوم بعشرة أيام
قال أبو عيسى هذا حديث حسن قال أبو عيسى وقد روى بعضهم هذا
الحديث عن أبي عثمر وأبي التياح عن أبي عثمر وقال عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم ○ ثنا محمود بن غيلان قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذة قالت قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة أيام من كل شهر قالت نعم قلت من أيه كان يصوم قالت كان لا يبالي من أيه صام قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال ويزيد الرشك هو يزيد الضبعي وهو يزيد الفاسم وهو القسام والرشك هو القسام في لغة أهل البصرة

باب ما جاء في فضل الصوم

ثنا عمران بن موسى القزاز البصري قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من يقول كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف والصوم لي وأنا أجزي به والصوم جنة من النار ولخلوف فم الصايم أطيب عند الله من ريح المسك وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صايم فليقل إني صايم ○ وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلمة بن قيصر وبشير بن الخصاصية واسم بشير زحم بن معبد والخصاصية هي أمه ○ قال أبو عيسى وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه ○ ثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عامر العقدي عن هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة باب يدعى الريان يدعى له الصايمون فمن كان من الصايمين دخله ومن دخله لم يظمأ أبدا ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب ○ ثنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصايم فرحتان يفرحهما إذا أفطر وفرحة حين يلقى ربه ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ○

وحكاه بكل وجه من الوجهين اللغاحة أي صاد يطفا اللسان لرده بذلك عن نفسه والحراز بكسر الحاء وتشديد الراء خرز يعمله الحراز خرز يعمله الاسكاف

صومه

لا يظمأ

ملح إسماعيل

باب ما جاء في صوم الدهر ○ نا قتيبة وأحمد بن عبدة الضبي
قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة
قال قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا أفطر أو
لم يصم ولم يفطر ○ وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله
ابن الشخير وعمران بن حصين وأبي موسى قال أبو عيسى حديث أبي قتادة
حديث حسن وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر وقالوا إنما يكون
صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق
فمن أفطر في هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهية ولا يكون قد صام الدهر
كله هكذا روي عن مالك بن أنس وهو قول الشافعي وقال أحمد
وإسحق نحوا من هذا وقالا لا نحب أن يفطر أيامًا غير هذه الخمسة
الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها يوم الفطر ويوم
الأضحى وأيام التشريق باب ما جاء في سرد الصوم
نا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال
سألت عائشة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم
حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر قالت وما صام
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا كاملًا إلا رمضان ○ وفي الباب
عن أنس وابن عباس قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح
نا علي بن حجر قال نا إسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك
أنه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يصوم من الشهر
حتى نرى أنه لا يريد أن يفطر منه ويفطر حتى نرى أنه لا يريد أن يصوم
منه شيئا وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته مصليا ولا
نائما إلا رأيته نائما قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
نا هناد قال نا وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت

عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفضل الصوم صوم أخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر
إذا لاقا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو العباس
هو الشاعر الأعمى واسمه السائب بن فروخ وقال بعض أهل العلم
أفضل الصيام أن يصوم يوما ويفطر يوما ويقال هذا هو أشق الصيام

باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر

حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد
الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام
يوم الأضحى ويوم الفطر وفي الباب عن عمر وعلي وعائشة
وأبي هريرة وعقبة بن عامر وأنس قال أبو عيسى حديث أبي سعيد
حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم قال أبو عيسى وعمرو بن
يحيى هو ابن عمارة بن أبي الحسن المازني البصري وهو ثقة روى عنه
سفيان الثوري وشعبة ومالك بن أنس حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي
الشوارب قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن أبي عبيد
مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب في يوم نحر بدأ
بالصلاة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن صوم هذين اليومين أما يوم الفطر فصومكم من
صومكم وأما يوم النحر فكلوا من نسككم قال
قال أبو عيسى هذا حديث صحيح وأبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف
اسمه سعد ويقال له مولى عبد الرحمن بن أزهر أيضا وعبد الرحمن بن
أزهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف **باب** ما جاء في كراهية
ما هناك قال حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وأيام

التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام أكل وشرب ○ وفي الباب
عن علي وسعد وابي هريرة وجابر ونبيشة وبشر بن سحيم
وعبد الله بن حذافة وانس وحمزة بن عمرو الاسلمي وكعب بن مالك
وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث
عقبة بن عامر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم بكره
صيام ايام التشريق الا ان قوما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم رخصوا للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر ان يصوم
ايام التشريق وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق
قال ابو عيسى واهل العراق يقولون موسى بن علي بن رباح واهل مصر
يقولون موسى بن علي وسمعت قتيبة يقول سمعت الليث بن
سعد يقول قال موسى بن علي لا اجعل احدا في حل من عقر اسم ابي

باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم ○

حدثنا محمد بن
رافع النيسابوري ومحمود بن غيلان وعلي بن موسى قالوا حدثنا
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابن هبيرة عن عبد الله بن
فاروخ عن الشائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم ○ وفي الباب عن سعد وعلي وشداد
ابن اوس وثوبان واسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن سنان
ويقال معقل بن سنان وابي هريرة وابن عباس وابي موسى
وبلال قال ابو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح
وذكر عن احمد بن حنبل انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث رافع
ابن خديج وذكر عن علي بن عبد الله انه قال اصح شيء في هذا الباب
حديث ثوبان وشداد بن اوس لان يحيى بن ابي كثير روى عن ابي قلابة
الحديثين جميعا حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس وقد ذكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الحجامة
للصائم حتى ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بالليل
منهم ابو موسى الاشعري وابن عمر وبهذا يقول ابن المبارك قال ابو عيسى
وسمعت اسحق بن منصور يقول قال عبد الرحمن بن مهدي من احتجم
وهو صائم فعليه القضاء قال اسحق بن منصور وهكذا قال احمد
ابن حنبل واسحق بن ابرهيم قال ابو عيسى قال واخبرني الحسن بن محمد
الزعفراني قال قال الشافعي فد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه احتجم وهو صائم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
افطر الحاجم والمحجوم والاعلم احدا من هذين الحديثين ثابتا
ولو توقى رجل الحجامة وهو صائم كان احب الي وان احتجم صائما لم
ار ذلك يفطره قال ابو عيسى هكذا كان قول الشافعي ببغداد
واما بمصر فقال اذا رخصة ولم ير بالحجامة باسا واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم

باب ما جاء في الرخصة في ذلك

حدثنا بشر بن هلال البصري قال نا عبد الوارث
ابن سعيد قال نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم قال ابو عيسى هذا حديث
صحيح هكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث وروى اسمعيل
ابن ابرهيم عن ايوب عن عكرمة مرسلا ولم يذكر فيه ابن عباس
نا ابو موسى محمد بن المثنى قال نا محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد
ابن الشهيد عن ميسون بن مهران عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا
الوجه حدثنا احمد بن منيع قال نا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي
زياد عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو

بين مكة والمدينة وهو محرم صائم وفي الباب عن أبي سعيد
وجابر وأنس قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد
ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
إلى هذا الحديث ولم يروا الحجامة للصائم بأسا وهو قول سفيان
الثوري ومالك بن أنس والشافعي

باب

ما جاء في كراهية الوصال في الصيام

نا نصر بن علي قال نا
بشر بن المفضل وخالد بن الحرث عن سعيد بن أبي عروبة عن
قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا
قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كأحدكم إني أبيت
يطعمني ويسقيني وفي الباب عن علي وأبي هريرة وعائشة وابن
عمر وجابر وأبي سعيد وبشير بن الخصاصية قال أبو عيسى حديث
أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الوصال
في الصيام وروي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر

باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصيام

الصوم

نا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام قال أخبرتني عائشة وأم سلمة زوجا النبي صلى الله عليه وسلم
أن النبي كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم
قال أبو عيسى حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم وهو قول
سفيان والشافعي وأحمد وإسحق وقد قال من التابعين إذا أصبح
جنبا يفطر ذلك اليوم والقول الأول أصح

قوم

باب

ما جاء في إجابة الصائم الدعوة

نا أزهر بن مروان البصري
قال نا محمود بن ليد قال نا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن محمد بن

سواء

سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي
احدكم الى طعام فليجب فان كان صائما فليصل يعني الدعا
نا نصر بن علي قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم وهو
صائم فليقل اني صائم قال ابو عيسى وكلا الحديثين في هذا الباب
عن ابي هريرة حسن صحيح باب ما جاء في كراهية صوم المرأة الا
نا قتيبة ونصر بن علي قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجها
شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه قال وفي الباب عن ابن عباس
وابي سعيد قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روى
هذا الحديث عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في تاخير قضاء رمضان
نا قتيبة قال نا ابو عوانة عن اسمعيل السدي عن عبد الله النهمي عن
عائشة قالت ما كنت اقضي ما يكون علي من رمضان الى ان يجيء شعبان حتى
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وقد رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي سلمة عن عائشة
نحو هذا باب ما جاء في فضل الصائم اذا اكل عنده
نا علي بن حجر قال نا شريك عن حبيب بن زيد عن ليلى عن مولاتها عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم اذا اكل عنده الملائكة صلت
عليه الملائكة قال ابو عيسى وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب
ابن زيد عن ليلى عن جدته ام عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
نا محمود بن غيلان قال نا ابو داود قال انا شعبة عن حبيب بن زيد قال
سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدته ام عمارة انبت حبيب

الأنصارية أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقدمت إليه طعاما
فقال كلي فقالت إني صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا وربما قال حتى
يشبعوا ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو أصح من حديث
شريك ○ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حبيب
ابن زيد عن مولاة لهم يقال لها ليلى عن حدثته أم عمارة بنت كعب عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه حتى يفرغوا أو يشبعوا
قال أبو عيسى وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري **باب**
ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة ○ حدثنا علي بن حجر قال أنا علي
ابن مسهر عن عبيدة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنا نحيض
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام
ولا يأمرنا بقضاء الصلاة ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روى
عن معاذة عن عائشة أيضا والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم
اختلافا في أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ○ قال أبو عيسى
وعبيدة هو ابن معتب الضبي الكوفي ويكنى أبا عبد الكريم **باب**
ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ○ حدثنا عبد الوهاب الوراق
وأبو عمار قالا حدثنا يحيى بن سليم قال حدثني إسمعيل بن كثير قال سمعت
عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء
قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون
صائما ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد كره أهل العلم المبالغة
للصائم وروا أن ذلك يفطره وفي هذا الحديث ما يقوي قولهم ○
باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم ○
حدثنا بشر بن معاذ العقدي البصري قال أنا أيوب بن واقد الكوفي عن هشام عروة

عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا إلا باذنهم ○ قال ابو عيسى هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة وقد روى موسى بن داود عن ابي بكر المدني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من هذا وهذا حديث ضعيف ايضا وابو بكر ضعيف عند اهل الحديث وابو بكر المدني الذي روى عن جابر من عبد الله اسمه العطل بن مسيس وهو واثق من هذا وافرم قال

باب ما جاء

محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وعروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ○ قال وفي الباب عن ابي بن كعب وابي ليلى وابي سعيد وانس وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح ○ هنا قال ابو معوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه ○ قال ابو عيسى وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد مرسلا ورواه الاوزاعي وسفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم يقولون اذا اراد الرجل ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن ابرهيم وقال بعضهم اذا اراد ان يعتكف فلتغب له الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها من الغد وقد تعرى معتكفه وهو قول سفيان الثوري ومالك وانس بن

باب ما جاء في ليلة القدر

هارون بن اسحق الهمداني قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان ◌ وفي الباب عن عمر وابي بن كعب وجابر بن سمرة
وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلتان بن عاصم وانس وابي سعيد وعبد الله
ابن انيس وابي بكرة وابن عباس وبلال وعبادة بن الصامت قال ابو عيسى
حديث عائشة حديث حسن صحيح وقولها مجاور اعتكف واكثر
الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوها في العشر الاواخر
في كل وتر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر انها ليلة
احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين
وتسع وعشرين واخر ليلة من رمضان قال الشافعي كان هذا عندي
والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسئل عنه يقال
له فلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا قال الشافعي
واقوى الروايات عندي فيها ليلة احدى وعشرين ◌ قال ابو عيسى وقد
روي عن ابي بن كعب انه كان يحلف انها ليلة سبع وعشرين ويقول انا حزرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلامة منها فعددنا وحفظنا وروي عن
ابي قلابة انه قال ليلة القدر تتنقل في العشر الاواخر ◌ انا ابو زرعة
عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة بهذا
انا واصل بن عبد الاعلى الكوفي قال انا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر
قال قلت لابي بن كعب اني علمت انا المنذر انها ليلة سبع وعشرين
قال بلى اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة صبيحتها تطلع
الشمس ليس لها شعاع فعددنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود
انها في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين ولاكن كره ان يخبركم
فتتكلوا ◌ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ◌ انا حميد بن مسعدة
قال انا يزيد بن زريع قال انا عتبة بن عبد الرحمن قال اخبرني ابي قال ذكرت

ليلة الفرد عند أبي بكرة فقال ما أنا بملتمسها لشيء سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلا في العشر الأواخر فإني سمعته يقول التمسوها في
تسع يبقين أو سبع يبقين أو خمس يبقين أو ثلث أو آخر ليلة
قال وكان أبو بكرة يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في السنة فإذا دخل
العشر اجتهد قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ومنه
محمود بن غيلان قال نا وكيع قال نا سفيان عن أبي إسحق عن هبيرة بن يريم
عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ أهله في العشر الأواخر
من رمضان قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب فقيه قال
نا عبد الرحمن بن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر
الأواخر ما لا يجتهد في غيره قال أبو عيسى هذا حديث غريب حسن
باب ما جاء في الصوم في الشتاء قال نا محمد بن بشار قال نا
يحيى بن سعيد قال نا سفيان عن أبي إسحق عن يسير بن عمرو عن عامر بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء
قال أبو عيسى هذا حديث مرسل عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى
الله عليه وسلم وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة
والثوري باب ما جاء وعلى الذين يطيقونه
نا فقيه قال نا بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير عن يزيد
مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال لما نزلت وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية
التي بعدها فنسختها قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب
ويزيد هو ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع باب ومن سورة الكوثر
نا فقيه قال نا عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن كعب أنه قال لقيت أنس بن مالك بـ رمضان وهو يريد سفرا
وقد رحلت له راحلته وليس ثيابَ السفر فدعا بطعام فأكل فقلت
له سنة قال سنة ثم ركب ○ قال محمد بن إسمعيل قال ابو سعيد بن أبي مريم
قال قال محمد بن جعفر قال حدثني زيد بن أسلم قال حدثني محمد بن المنكدر عن
محمد بن كعب قال لقيت انس بن مالك بـ رمضان فذكر نحوه ○ قال ابو عيسى
هذا حديث حسن وقد روى محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير مدني ثقة وهو
أخو اسمعيل بن جعفر وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيح والد علي بن المديني
وكان يحيى بن معين يضعفه وقد ذهب بعض اهل العلم إلى هذا الحديث وقال
للمسافر ان يفطر في بيته قبل ان يخرج وليس له ان يقصر الصلاة حتى
يخرج من جدار المدينة او القرية وهو قول الشعبي وابراهيم **باب**
ما جاء في لحمة الصائم ○ احمد بن منيع قال ابو معاوية عن سعد بن طريف
عن عمير بن مأمون عن الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحمة الصائم الدهن والنحم ○ قال ابو عيسى هذا حديث غريب ليس
إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف وسعد يضعف
ويقال عمير بن مأمون ايضا **باب** ما جاء في القطر والاضحى متى يكون
○ يحيى بن موسى قال يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى
يوم يضحي الناس ○ قال ابو عيسى سألت محمدا قلت له محمد بن المنكدر
سمع من عائشة قال نعم يقول في حديثه سمعت عائشة قال ابو عيسى
وهذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه **باب** ما جاء في الاعتكاف
○ محمد بن بشار قال ابو عمر قال انبا حميد الطويل عن انس بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ○ قال ابو عيسى

هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث ابن وأختلف أهل العلم في المعتكف
إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى فقال بعض أهل العلم إذا قطع اعتكافه
من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك وقال بعضهم إن لم
يكن عليه نذرا اعتكافه أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوعا فخرج
فليس عليه شيء أن يقضي إلا أن يحب ذلك اختيارا منه ولا يجب ذلك
عليه وهو قول الشافعي قال الشافعي وكل عمل كنت ألا تدخل فيه
فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة
وفي الباب عن أبي هريرة باب المعتكف يخرج لحاجة أم لا
حدثنا أبو مصعب المدني قراءة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة
وعمرة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
اعتكف أدنى إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا روى غير واحد عن مالك رواه
ابن أنس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة وروى يعقوب عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة عن الزهري
وعمرة عن عائشة وهكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة
وعمرة عن عائشة وقد أدرك فسيبة عن الليث والعمل على هذا عند
أهل العلم إذا اعتكف الرجل أن لا يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان
وأجمعوا على هذا أنه يخرج لغائط حاجته للغائط والبول ثم اختلف أهل
العلم في عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة للمعتكف فرأى
بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن
يعود المريض ويشيع الجنازة ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك
وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وقال بعضهم ليس له أن يفعل
شيئا من هذا وروا للمعتكف إذا كان في مصر تجمع فيه أن لا يعتكف إلا

في المسجد الجامع لأنهم كرهوا الخروج له من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له
ان يترك الجمعة فقالوا لا يعتكف الا في المسجد الجامع حتى لا يحتاج ان يخرج
من معتكفه لغير حاجة الانسان لأن خروجه لغير قضاء حاجة الانسان قطع
عندهم الاعتكاف وهو قول مالك والشافعي وقال احمد لا يعود المريض
ولا يتبع الجنازة على حديث عائشة وقال اسحق ان اشترط ذلك قبله ان
يتبع الجنازة ويعود المريض باب ما جاء في قيام شهر رمضان
هاهنا قال محمد بن الفضيل عن داود بن ابي هند عن الزبير بن عبد الرحمن
الجرشي عن جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل
ثم لم يقم بنا في الثامنة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل
فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى
ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلث من الشهر
وصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح
قلت له وما الفلاح قال السحور قال ابو عيسى هذا حديث صحيح حسن
واختلف اهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم ان يصلي احدى واربعين
ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة
واكثر اهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله
عشرين ركعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وقال الشافعي
وهكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة وقال احمد روي
في هذا الوان ولم يقض فيه بشيء وقال اسحق بل نختار احدى واربعين ركعة
على ما روي عن ابي بن كعب واختار ابن المبارك واحمد واسحق الصلاة مع
الامام في شهر رمضان واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان
قارئا باب ما جاء في فضل من فطر صائما

وهناد قال ا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد
ابن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما
كان له مثل أجره غير انه لا ينقص من أجر الصائم شيئا ○ قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح ○ ا عبد بن حميد قال ا عبد الرزاق قال انا معمر عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة ويقول من قام رمضان
إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك ثم كان الامر كذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة
عمر بن الخطاب على ذلك ○ وفي الباب عن عائشة هذا حديث صحيح
وقد روى هذا الحديث ايضا عن الزهري عن عروة عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ○ آخر كتاب الصوم

أول كتاب الحج ○ أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في حرمة مكة ○

ا قتيبة بن سعيد قال ا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن
لي ايها الامير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم
الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه
حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل
لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما او يعضد بها شجرة
فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيه ساعة من النهار وقد
عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل
لابي شريح ما قال لك عمرو بن سعيد قال انا اعلم منك بذلك يا ابا شريح

م بقتال

إن المحرم لا يعير عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة فقال أبو عيسى
ويروى بخزية وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس قال أبو عيسى حديث
أبي شريح حديث حسن صحيح وأبو شريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو
العدوي الكعبي ومعنى قوله ولا فارا بخربه يعني جناية يقول من جنا جناية
أو أصاب دما ثم جاء إلى الحرم فكأنه يقام عليه الحد

باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة

حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو سعيد الأشج
قالا حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما
ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة
وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة وفي الباب عن عمر وعامر بن
ربيعة وأبي هريرة وعبد الله بن حبشي وأم سلمة وجابر قال أبو عيسى
حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن
مسعود حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن
أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج
فلم يرفث ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه قال أبو عيسى حديث
أبي هريرة حديث حسن صحيح وأبو حازم كوفي وهو الأشجعي
واسمه سلمان مولى عزة الأشجعية

باب ما جاء من الغلبة

حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هلال بن عبد الله
مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي قال حدثنا أبو إسحق الهمداني عن
الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك
زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا
أو نصرانيا وذلك أن الله يقول في كتابه ولله على الناس حج البيت
من استطاع إليه سبيلا قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه

الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحديث يضعف في الحديث

باب ما جاء في ايجاب الحج بالزاد والراحلة

نا يوسف بن عيسى قال نا وكيع قال نا ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة ○ قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم ان الرجل اذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج وابراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض اهل الحديث من قبل حفظه

باب ما جاء كم فرض الحج

نا ابو سعيد الاشج قال نا مسعود بن وردان الكوفي عن علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن ابي البختري عن علي بن ابي طالب قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله أفي كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله أفي كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ○ وفي الباب عن ابن عباس وابي هريرة قال ابو عيسى حديث علي حديث غريب من هذا الوجه واسم ابي البختري سعيد بن ابي عمران وهو سعيد بن فيروز

باب ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم

نا عبد الله بن ابي زياد قال نا زيد بن حباب عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة فساق ثلثة وستين بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها جمل لابي جهل في انفه برة من فضة فنحرها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشربا من مرقها ○ قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه الا من حديث زيد بن حباب ورأيت عبد الله بن

م رفي

ذكر الثلثة والستين بدنة والجمل وهو خطأ وانما كن ستا وستين بدنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الرحمن رواه الحديث بكنيه عن عبد الله بن أبي زياد وسألت
محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر
عن النبي ورأيته لا يعد هذا الحديث محفوظا وقال النسائي روى عن الثوري
عن أبي إسحق عن مجاهد مرسل حدثنا إسمعيل بن موسى قال أخبرنا حبان بن هلال
قال أبو همام قال أبو قتادة قال قلت لأنس بن مالك كم حج النبي صلى الله عليه وسلم
قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر عمرة في ذي القعدة وعمرة الحديبية
وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة حنين قال
أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحبان بن هلال أبو حبيب البصري
هو جليل ثقة وثقه يحيى بن سعيد القطان **باب**
ما جاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد
عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة
الثانية من قابل عمرة القضاء في ذي القعدة وعمرة الثالثة من
الجعرانة والرابعة التي مع حجته وفي الباب عن أنس وعبد الله بن
عمرو وابن عمر قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب وروى
ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه
اعتمر أربع عمر ولم يذكر فيه عن ابن عباس حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم بذكر نحوه **باب** ما جاء من أي موضع أحرم
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفين بن عيينة
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم
الحج أذن في الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم وفي الباب عن
ابن عمر وأنس والمسور بن مخرمة قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعلم الباب الذي قبله إلى آخر الباب الذي قبله مركتنا به

باب ما جاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم بن إسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن ابن عمر قال البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أهل رسول الله إلا من عند الشجرة قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وهو الذي يستحب أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة

باب ما جاء في إفراد الحج

حدثنا أبو مصعب قراءة عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وفي الباب عن جابر وابن عمر قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وروي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بهذا قال أبو عيسى وقال الثوري إن أفرد الحج فحسن وإن قرن فحسن وإن تمتع فحسن وقال الشافعي مثله وقال أحب إلينا الإفراد ثم التمتع ثم القران

في النسخ وهم عبد الله كتابه

باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة

حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن حميد عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا واختاره من أهل الكوفة

باب ما جاء في التمتع

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو بكر وعمر وعثمن واول من روى عنه معوية وفي الباب عن علي
وعمر وجابر وسعد واسما بنت ابي بكر وابن عمر قال ابو عيسى حديث
ابن عباس حديث حسن وقد اختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
التمتع بالعمرة والتمتع ان يدخل الرجل بعمرة في اشهر الحج ثم يقيم حتى
يحج فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدي فان لم يجد صام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويستحب للمتمتع اذا
صام ثلثة ايام في الحج ان يصوم يوم العشر ويجوز اخرها يوم عرفة
فان لم يصم في العشر صام ايام التشريق في قول بعض اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعايشة وبه يقول
مالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم لا يصوم ايام التشريق
وهو قول اهل الكوفة قال ابو عيسى واهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة
الى الحج وهو قول الشافعي واحمد واسحق ○ حدثنا قتيبة بن سعيد عن
الليث بن سعد عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل انه سمع
سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج
فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بئس
ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب نهى عن ذلك فقال
سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه ○
هذا حديث صحيح ○ حدثنا عبد بن حميد قال اخبرني يعقوب بن ابرهيم بن سعد
قال حدثني ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله حدثه
انه سمع رجلا من اهل الشام وهو يسئل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة
الى الحج فقال عبد الله بن عمر هي حلال فقال الشامي ان اباك قد نهى عنها
فقال عبد الله بن عمر ارايت ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله
أامر ابي اتبع ام امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل بل

في الحج

ع ابي

أمر رسول الله فقال الفرصنعها رسول الله ○ هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في التلبية ○ نا أحمد بن منيع قال نا إسمعيل بن إبرهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم كانت لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ○ نا قتيبة قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه أهل وانطلق يهل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله وكان يزيد من عنده في آخر تلبية رسول الله لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء إليك والعمل ○ هذا حديث صحيح قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وقال الشافعي فإن زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وإنما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد ابن عمر في تلبيته من قبله لبيك والرغباء إليك والعمل **باب** ما جاء في فضل التلبية والنحر ○ نا محمد بن رافع قال نا أبو أبي فديك وأبو معن منصور قالا نا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الحج أفضل قال العج والثج ○ هذا حديث قال نا إسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله

رسول الله

ما بين مسلم يلقى إلا التبا من عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر
حتى تتقطع الارض بنا هاهنا وها هنا ○ نا الحسن بن محمد الزعفراني
وعبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو البصري قالا نا عبيدة بن حميد عن
عمارة بن عزية عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي نحو حديث اسمعيل
ابن عياش وفي الباب عن ابن عمر وجابر قال ابو عيسى حديث ابي بكر حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم قريب عن الضحاك بن عثمان ومحمد بن المنكدر
لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بوع وقد روى محمد بن المنكدر عن
سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بوع عن ابيه غير هذا الحديث وروى ابو تميم
الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن ابي قريب عن الضحاك بن عثمان
عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بوع عن ابيه عن ابي بكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم واخطأ فيه ضرار قال ابو عيسى سمعت
احمد بن الحسن يقول قال احمد بن حنبل من قال في هذا الحديث عن محمد المنكدر
عن ابن عبد الرحمن بن يزيد بوع عن ابيه فقد اخطأ وسمعت محمدا يقول
ذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن ابي قريب فقال هو خطأ قلت
فقد روى غير واحد عن ابن ابي قريب ايضا مثل روايته فقال لا شيء انما رووه
عن ابن ابي قريب ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن وروايته
ضعيف ضرار بن صرد والنجم هو رفع الصوت بالتلبية والنج هو
نحر البدن ○ باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ○ نا احمد بن منيع
قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او
التلبية ○ قال ابو عيسى حديث خلاد عن ابيه حديث حسن صحيح
وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خلد عن

الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح والصحيح هو عن خلاد بن السايب
عن أبيه وهو خلاد بن السايب بن خلاد بن سويد الانصاري وفي الباب
عن زيد بن خالد وأبي هريرة وابن عباس **باب** ما جاء في الاغتسال عند
ما يعتد الله بن أبي زياد قال ما عبد الله بن يعقوب المدني عن ابراهيم الزناد عن
أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
تجرد لإهلاله واغتسل قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب
وقد استحب بعض أهل العلم الاغتسال عند الاحرام وهو قول الشافعي
باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق قال أحمد بن منيع قال ما
اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال يا ابن نهل
يا رسول الله قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام
من الجحفة وأهل نجد من قرن قال وأهل اليمن من يلملم وفي الباب
عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو قال أبو عيسى حديث
ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم قال أبو بكر
قال ما وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق قال
أبو عيسى هذا حديث حسن **باب** ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه
قال ما قتيبة قال ما الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال قام رجل فقال يا رسول
الله ما ذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمائم ولا
الخفاف الا أن يكون أحد ليست له نعلان وليلبس الخفين ما أسفل
من الكعبين ولا تلبسوا شيأ من الثياب مسه الزعفران ولا الورس
ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم **باب** ما جاء في لبس

السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين
ثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري قال نا يزيد بن زريع قال نا أيوب قال نا
عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين
فليلبس الخفين ثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن عمرو نحوه
وفي الباب عن ابن عمر وجابر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا لم يجد المحرم الإزار
لبس السراويل وإذا لم يجد النعلين لبس الخفين وهو قول أحمد وقال
بعضهم بعمل حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد
النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وهو قول
سفيان الثوري والشافعي **باب** ما جاء في الرجل يحرم وعليه قميص
ثنا قتيبة قال نا عبد الله بن إدريس عن عبد الملك بن أبي سليمان عن
عطاء عن يعلى بن أمية قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابيا
قد أحرم وعليه جبة فأمره أن ينزعها ثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان
عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله
نحوه بمعناه قال أبو عيسى وهذا أصح وفي الحديث قصة وهكذا
روى قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن
أمية والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن
صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب**
ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي
الشوارب قال نا يزيد بن زريع قال نا معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور

وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس
قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح ٥ حدثنا احمد بن منيع
قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن ابراهيم عن الاسود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي والكلب
العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب ٥ قال ابو عيسى هذا
حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا المحرم يقتل السبع
العادي والكلب وهو قول سفيان الثوري والشافعي قال الشافعي
كل سبع عدا على الناس او على دوابهم فللمحرم قتله **باب**
ما جاء في الحجامة للمحرم ٥ حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن طاوس وعكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم ٥ وفي الباب عن انس وعبد الله بن بحينة وجابر
قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم
من اهل العلم في الحجامة للمحرم وقالوا لا يحلق شعرا وقال مالك لا يحتجم
المحرم الا من ضرورة وقال سفيان الثوري والشافعي لا بأس ان يحتجم
المحرم ولا ينزع شعرا **باب** ما جاء في كراهية تزويج المحرم
حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا ايوب عن نافع عن بسر بن
وهب قال لما اراد ابان بن عثمان ان ينكح ابنة شيبة بن عثمان وهو
امير الموسم فاتيته فقلت ان اخاك يريد ان ينكح ابنة فاحب
ان يشهدك ذلك قال لا اراه الا اخوانيا جاهليا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح
او كما قال ثم حدثت عن عثمان مثله يرفعه ٥ وفي الباب عن ابي رافع
وميمونة قال ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على
هذا عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه

يقول مالك والشافعي واحمد واسحق لا يجوز ان يتزوج المحرم وقالوا
ان نكح فنكاحه باطل ○ ما قتيبة قال ما حماد بن زيد عن عمرو الوراق
عن زيد بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع قال تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنا بها وهو
حلال وكنت انا الرسول فيما بينهما ○ قال ابو عيسى هذا حديث
حسن وهكذا نعلم احدا ذكره غير حماد بن زيد عن عمرو الوراق عن
زيد وروى مالك بن انس عن زيد عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله
تزوج ميمونة وهو حلال رواه مالك مرسلا وروى ايضا
سليمان بن بلال عن زيد مرسلا قال ابو عيسى وروى عن يزيد بن
الاصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو حلال وروى بعضهم عن يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو حلال قال ابو عيسى ويزيد بن الاصم هو
ابن اخت ميمونة

باب ما جاء في الرخصة في ذلك

حدثنا محمد بن مسعدة قال حدثنا سفين بن حبيب عن هشام بن حسان
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم ○ وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث ابن عباس
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول
سفين الثوري واهل الكوفة ○ ما قتيبة قال ما حماد بن زيد
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم ○ ما قتيبة قال ما داود بن عبد الرحمن
العطار عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء يحدث عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وابو الشعثاء اسمه جابر بن زيد

فراختلفوا في تزويج النبي ميمونة لأن النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها بطريق مكة فقال بعضهم تزوجها حلالا وظهر امر
تزويجها وهو محرم ثم بنا بها وهو حلال ببسرف بطريق مكة
وماتت ميمونة ببسرف حيث بنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودفنت ببسرف ثنا اسحق بن منصور قال انا وهب بن جرير قال
ابي قال سمعت ابا مزاحم يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان رسول الله
تزوجها وهو حلال وبنا بها حلالا وماتت ببسرف ودفناها في
الظلة التي بنا بها فيها ثنا قال ابو عيسى هذا حديث غريب وروى
غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الاصم مرسلا ان النبي تزوج ميمونة
وهو حلال باب ما جاء في اكل الصيد للمحرم ثنا هناد
قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم
ما لم تصيدوه او يصاد لكم ثنا وفي الباب عن ابي قتادة وكلحة
قال ابو عيسى حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا يعرف له سماع
من جابر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لا يرون باكل الصيد
للمحرم باسا اذا لم يصطد او لم يصطد من اجله قال الشافعي
هذا احسن حديث روي في هذا الباب واقيس والعمل على هذا
وهو قول احمد واسحق ثنا هناد عن ملازم بن عمرو عن النعمان بن قيس
عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو
غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه
ان يناوله سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا عليه فاخذه ثم شد
على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وانا بعضهم فاذكروا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك
فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله ○ ما فتيبة عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل حديث
ابي النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل معكم من لحمه شيء ○ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم ○ ما فتيبة قال ا
الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس اخبره
ان الصعب بن جثامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر به بالابواء او بودان فاهدى له حمارا وحشيا فرده عليه
فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الكراهية قال
انه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم ○ قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم الى هذا الحديث وكرهوا اكل الصيد للمحرم وقال الشافعي
انما وجه هذا الحديث عندنا انا رددته عليه لما ظن انه صيد من
اجله وتركه على التنزه وقد روى بعض اصحاب الزهري عن
الزهري هذا الحديث وقال اهدى له لحم حمار وحش وهو غير مجموط
وفي الباب عن علي وزيد بن ارقم **باب** ما جاء في صيد البحر للمحرم
نا ابو كريب قال وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة
فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسيافنا وعصينا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر ○ قال
ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي المهزم عن
ابي هريرة وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة

وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد فيأكله ورأى
بعضهم عليه صدقة اذا اصطاده او اكله باب ما جاء
في الضبع يصيبها المحرم ثنا احمد بن منيع قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم
قال انا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار قال
قلت لجابر الضبع اصيد هي قال نعم قال قلت اكلها قال نعم قال قلت
اقاله رسول الله قال نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وقال علي قال يحيى بن سعيد روى جرير بن حازم هذا الحديث فقال
عن جابر عن عمر وحديث ابن جريج اصح وهو قول احمد واسحق
والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم في المحرم اذا اصاب
ضبعا ان عليه الجزاء باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة
ثنا يحيى بن موسى قال اخبرني هرون بن صالح قال ثنا عبد الرحمن بن زبير بن اسلم
عن ابيه عن ابن عمر قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخول مكة
بذي طوى قال ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافع عن
ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة وبه يقول الشافعي يستحب
الاغتسال لدخول مكة وعبد الرحمن بن زبير بن اسلم ضعيف في الحديث
ضعفه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما ولا نعرف هذا الا من حديثه باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من
اعلاها وخروجه من اسفلها ثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال ثنا سفيان
ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما جاء
النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها
وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح
باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهارا
ثنا يوسف بن عيسى قال ثنا وكيع قال ثنا الثوري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه

دخل مكة نهارا ○ قال ابو عيسى هذا حديث حسن باب ما جا
ء كراهية رفع البيل عند رؤية البيت : حدثنا يوسف بن عيسى قال نا
وكيع قال نا شعبة عن ابي قزعة الباهلي عن المهاجر المكي قال سئل جابر
ابن عبد الله ايرفع الرجل يديه إذا راى البيت فقال حججنا مع النبي صلى الله
افكنا نفعله ○ قال ابو عيسى رفع البيل عند رؤية البيت إنما تعرفه
من حديث شعبة عن ابي قزعة واسم ابي قزعة سويد بن حجير ○
باب ما جا كيف الطواف : حدثنا محمود بن غيلان قال نا فضيل
ابن ابراهيم قال نا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال لما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على
يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم اتى الحجر
بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج إلى الصفا كذلك قال ان الصفا والمروة
من شعاير الله ○ وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث جابر حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم باب ما جاء الرمل من
حدثنا علي بن خشرم قال نا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود ثلثا و
مشى اربعا ○ وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث جابر حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قال الشافعي اذا ترك
الرمل عمدا فلا شيء عليه واذا لم يرمل في الاشواط الثلثة
ثم رمل فيما بقي وقال بعض اهل العلم ليس على اهل مكة رمل ولا
على من اخرم منها باب ما جاء استلام الحجر والركن اليماني
دون ما سواهما ○ حدثنا محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قال نا
سفين ومعمر عن ابن خثيم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعه

لا يمر بركن إلا استلمه فقال له ابن عباس إن السنة صلى الله عليه وسلم
لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني فقال معوية ليس
شيء من البيت مهجورا ○ وفي الباب عن عمر قال أبو عيسى حديث ابن
عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يستلم
إلا الحجر الأسود والركن اليماني باب ما جاء أن السنة صلى الله عليه
وسلم طاف مضطبعا ○ حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد ○ قال أبو عيسى
هذا حديث الثوري عن ابن جريج ولا نعرفه إلا من حديثه وهو حديث
حسن صحيح وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبة عن ابن يعلى عن أبيه
وهو يعلى بن أمية باب ما جاء في تقبيل الحجر ○ حدثنا هناد
قال حدثنا أبو معوية عن الأعمش عن إبرهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت
عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول إني أقبلك وأعلم أنك حجر ولولا
أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ○
وفي الباب عن أبي بكر وابن عمر قال أبو عيسى حديث عمر حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فإن لم يمكنه
ولم يصل إليه استلمه بيده وقبل يده وإن لم يصل إليه استقبله
إذا حاذاه وكبر وهو قول الشافعي باب ما جاء أنه يبدأ
بالصفا قبل المروة ○ حدثنا أبو عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه حين قدم مكة
فطاف بالبيت سبعا ومشى وأتى وابن مقام إبرهيم مصلى فصلى
خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ
بالصفا وقرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله ○ قال أبو عيسى هذا حديث

وسلم

حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه يبدأ بالصفا قبل المروة
فان بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه ويبدأ بالصفا واختلف اهل العلم
فيمن طاف بالبيت فلم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع فقال
بعض اهل العلم ان لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة
فان ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة وان
لم يذكر حتى اتى بلاده اجزاه وعليه دم وهو قول سفيان الثوري
وقال بعضهم ان ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلاده
فانه لا يجزيه وهو قول الشافعي قال الطواف بين الصفا والمروة
واجب لا يجوز الحج الا به باب ما جاء في السعي بين الصفا
والمروة حدثنا قتيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت
وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته وفي الباب عن عائشة
وابن عمر وجابر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح
وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يسعى بين الصفا والمروة فان لم يسع
ومشى بين الصفا والمروة رآوه جائزا حدثنا ابو سعيد بن عيسى قال نا
ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال رأيت ابن عمر
يمشي في السعي فقلت له المشي في السعي بين الصفا والمروة
فقال ليس سعيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وليس
مشيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ
كبير قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى سعيد بن
جبير عن ابن عمر نحو هذا باب ما جاء في الطواف راكبا
حدثنا هشيم بن هلال الصواف قال نا عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب
الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبي صلى

عن رواحلتين فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه ○ وفي الباب عن جابر
وأبي الطفيل وأم سلمة قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح
وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين يديه والمرأة
راكبا إلا من عذر وهو قول الشافعي باب ما جاء في فضل الطواف
حدثنا سفيان بن وكيع قال يحيى بن اليمان عن شريك عن أبي إسحق عن عبد الله بن
سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ○
وفي الباب عن أنيسة ابن عمر قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب
سألت محمدا عن هذا الحديث فقال إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله ○
يا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب قال كانوا يعدون عبد الله
ابن سعيد بن جبير أفضل من أبيه وله أخ يقال له عبد الملك بن سعيد
ابن جبير وقد روى عنه أيضا باب ما جاء في الصلاة بعد العصر
لمن يطوف ○ حدثنا أبو عمار وعلي بن خشرم قالا حدثنا سفيان بن عيينة
عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية
ساعة شاء من ليل أو نهار ○ وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر قال
أبو عيسى حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح وقد روى
عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه أيضا وقد اختلف أهل العلم
في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة فقال بعضهم لا بأس بالصلاة
والطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق
واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم إذا طاف
بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس وكذلك إن طاف بعد صلاة
الصبح انتظر بها حتى تطلع الشمس واحتجوا بحديث عمر أنه طاف

باب ما جاء في الطواف بعد العصر والصبح

بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى
بعدما طلعت الشمس وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس
باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف حدثنا ابو مصعب قراءة عن
عبد العزيز بن عمران حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الاخلاص
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا هناد قال نا وكيع عن سفيان
عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يستحب ان يقرأ في ركعتي الطواف
بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال ابو عيسى وهذا اصح من
حديث عبد العزيز بن عمران وحديث جعفر بن محمد عن ابيه في هذا
اصح من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث باب ما جاء في كراهية
الطواف عريانا حدثنا علي بن خشرم قال نا سفيان بن عيينة عن ابي
اسحق عن زيد بن اثيع قال سألت عليا بأي شيء بعثت قال باربع
لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع
المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين النبي
عهد فعهده إلى مدته ومن لا مدة له فاربعة اشهر وفي الباب عن ابي
هريرة قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن وبه ابو اسحق عن عمرو ونصر بن
علي قالا نا سفيان عن ابي اسحق نحوه وقالا زيد بن يثيع وهذا اصح
قال ابو عيسى وشعبة وهم فيه فقال زيد بن اثيل باب
ما جاء دخول الكعبة حدثنا ابو عمر قال نا وكيع عن اسمعيل بن ابي
خالد عن ابي اسحق عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه
من عندي وهو قرير العين طيب النفس فرجع إلي وهو حزين فقلت
له فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان

أكون اتعبت أمي من يغدي ؟ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الصلاة في الكعبة ؟ ما فتيبة قال ما حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جوف الكعبة قال ابن عباس لم يصل ولا يتهن كبر ؟ وفي الباب عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان قال أبو عيسى حديث بلال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة باسا وقال مالك بن أنس لا باس بالصلاة النافلة في الكعبة وكره أن يصل المكتوبة في الكعبة وقال الشافعي لا باس أن يصلي المكتوبة والتطوع في الكعبة لان حكم النافلة والمكتوبة في الصلاة والقبلة سواء

باب ما جاء في كسر الكعبة

ما محمود بن غيلان قال ما أبو داود عن شعبة عن أبي إسحق عن الأسود بن يزيد أن ابن الزبير قال له حدثني بما كانت تقضي إليك أم المؤمنين يعني عائشة فقال حدثتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين ؟ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الصلاة في الحجر ؟

ما فتيبة قال ما عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر وقال صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت ؟ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال ؟

باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن ؟ ما فتيبة قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو
اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم ○ وفي الباب عن
عبد الله بن عمرو وابي هريرة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث
حسن صحيح ○ حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن رجاء ابن يحيى قال سمعت
مساور الحاجب يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت
الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءتا ما بين المشرق
والمغرب ○ قال ابو عيسى هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا قوله
وفيه عن انس ايضا وهو حديث غريب باب ما جاء في الخروج
الى منى والمقام بها ○ حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا عبد الله بن الوليد
عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات
قال ابو عيسى واسمعيل بن مسلم قد تكلم فيه ○ حدثنا ابو سعيد الاشج
قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا
الى عرفات ○ وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وانس قال ابو عيسى
حديث مقسم عن ابن عباس قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة
لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة اشياء وعد هذا وليس هذا الحديث
فيما عد شعبة باب ما جاء ان منا منا من سبق
حدثنا يوسف بن عيسى ومحمد بن اسماعيل قالا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم
ابن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة عن عائشة
قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بنا يظلك بمنى قال لا منا منا

من مسعود قال ابو عيسى هذا حديث حسن باب ما جاء
في تقصير الصلاة بمنى حدثنا قتيبة قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق
عن حارثة بن وهب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنا
امن ما كان الناس واكثره ركعتين وفي الباب عن ابن مسعود
وابن عمر وانس قال ابو عيسى حديث حارثة بن وهب حديث حسن
صحيح وروى عن ابن مسعود انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
بمنا ركعتين ومع ابي بكر ومع عمر وعثمان ركعتين صدرا من امارته
وقد اختلف اهل العلم في تقصير الصلاة بمنا لاهل مكة فقال بعض
اهل العلم ليس لاهل مكة ان يقصروا الصلاة بمنا الا من كان بمنا
مسافرا وهو قول ابن حريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد
القطان والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم لا بأس لاهل مكة
ان يقصروا الصلاة بمنا وهو قول الاوزاعي ومالك وسفيان
ابن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي باب ما جاء
في الوقوف بعرفات والدعاء بها حدثنا قتيبة قال نا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عبد بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان
قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده
عمرو فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول
كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم وفي الباب
عن علي وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفي
قال ابو عيسى حديث ابن مربع الانصاري حديث حسن لا نعرفه الا
من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن مربع اسمه يزيد
ابن مربع الانصاري وانما نعرف له هذا الحديث الواحد حدثنا محمد بن
عبد الاعلى الصنعاني البصري قال نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي قال

هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن كان
على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله
وكان من سواهم يقفون بعرفة فانزل الله ثم افيضوا من حيث
افاض الناس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا
الحديث ان اهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم وعرفات خارج
من الحرم فاهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله
يعني سكان الله ومن سوى اهل مكة كانوا يقفون بعرفات فانزل الله
ثم افيضوا من حيث افاض الناس والحمس هم اهل الحرم باب
ما جاء ان عرفة كلها موقف حدثنا محمد بن بشار قال نا ابو احمد الزبيري
قال نا سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابي ربيعة عن
زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو
الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس وارتدف
اسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون
يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول يا ايها الناس عليكم السكينة ثم
اتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما اصبح اتى قزح ووقف
عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم
افاض حتى انتهى الى وادي محسر فحرك ناقته فجبت حتى جاز
الوادي فوقف وارتدف الفضل ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر
فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر واستفتته جارية من خثعم فقالت
ان ابي شيخ كبير فرأى ان يحج افيجزئ ان احج عنه فقال
حجي عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت
عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فاتاه

بكر ار

شابة

ثم اتى

رجل فقال يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق قال احلق ولا حرج أو قصر ولا حرج قال وجاء آخر فقال يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال يا بني عبد المطلب لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت ○ وفي الباب عن جابر قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحويرث بن عياش وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا والعمل على هذا عند أهل العلم إذا أفاض ثم رأى الطهر والغضر بعرفة في وقت الطهر وقال بعض أهل العلم إذا أصل الرجل رحله ولم يشهد الصلاة مع الإمام إن شاء جمع هو بين الصلاتين مثل ما صنع الإمام ○ وزيد بن علي هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب

باب ما جاء في الإفاضة من عرفات

نا محمود بن غيلان قال نا وكيع وبشر بن السري وأبو نعيم قالوا نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضع في وادي محسر وزاد فيه بشر وأفاض من جمع وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وزاد فيه أبو نعيم وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف وقال لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا ○ وفي الباب عن أسامة بن زيد قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد القطان قال نا سفيان الثوري عن أبي إسحق عن عبد الله بن مالك أن ابن عمر صلى بجمع فجمع بين الصلاتين بإقامة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا في هذا المكان ○ نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد عن إسمعيل بن أبي خالد عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ○ قال محمد بن بشار قال يحيى والصواب حديث سفيان ○ وفي الباب عن علي وأبي أيوب وعبد الله بن مسعود وجابر وأسامة

ابن زيد قال ابو عيسى حديث ابن عمر رواية سفيان اصح من رواية اسمعيل
ابن ابي خالد وحديث سفيان حديث حسن صحيح قال وروى اسرائيل هذا
الحديث عن ابي اسحق عن عبد الله وخالد ابني مليل عن ابن عمر وحديث
سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث صحيح ايضا رواه سلمة بن كهيل عن
سعيد بن جبير واما ابو اسحق فانما روى عن عبد الله وخالد ابني مليل
عن ابن عمر ○ قال سفيان وان شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع بابه
ثم اقام فصلى العشاء وقال بعض اهل العلم يجمع بين المغرب والعشاء
بالمزدلفة باذان واقامتين يؤخر الصلاة المغرب ويقيم ويصلي
المغرب ثم يقيم ويصلي العشاء وهو قول الشافعي ○ والعمل على
هذا عند اهل العلم انه لا يصلي صلاة المغرب دون جمع فاذا اتى جمعا
وهو المزدلفة جمع بين الصلاتين باقامة واحدة ولم يتطوع
فيما بينهما وهو الذي اختاره بعض اهل العلم وذهبوا اليه وهو
قول سفيان الثوري باب ما جاء متى يدرك الامام بجمع فقد ادرك
حدثنا محمد بن بشار قال حدثني يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا سفيان عن
بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة
من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه واردف
رجلا فنادى ○ حدثنا ابو عمار قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري
عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
بمعناه قال وقال ابو عمار قال سفيان بن عيينة وهذا اجود حديث
رواه سفيان الثوري ○ قال ابو عيسى والعمل على حديث عبد الرحمن بن
يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انه من

ثم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه إن جاء بعد
طلوع الفجر وجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الثوري
والشافعي وأحمد وإسحق وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث
الثوري قال وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول وروى هذا
الحديث فقال هذا الحديث أم السنابك ○ ما ابن أبي عمر قال ما سفيان
عن داود بن أبي هند وإسمعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة عن
الشعبي عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت
يا رسول الله إني جئت من جبلي طيئ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي
والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل
ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ○ قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل
باختيبة قال محمد بن بشر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقل من جمع بليل ○ وفي الباب
عن عائشة وأم حبيبة وأسماء والفضل قال أبو عيسى حديث ابن عباس
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقل من جمع بليل حديث صحيح روى
عنه من غير وجه وروى شعبة هذا الحديث عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس
عن الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله من جمع
بليل وهذا حديث خطأ أخطأ فيه مشاش وذاذ فيه عن الفضل بن عباس
وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكروا فيه
عن الفضل بن عباس ○ ما أبو كريب قال وكيع عن المسعودي عن الحكم عن
مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وقال لا ترموا

الجمرة حتى تطلع الشمس ۞ قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن
صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم لم يروا بأسا أن يقدم الضعفة
من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي صلى الله عليه
أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس ورخص بعض أهل العلم أن يرموا بليل
والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري والشافعي

باب ما جاء في الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس

حدثنا علي بن حجر قال أنبأنا شريك عن ابن جريج عن
أبي الزبير عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى
وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمي بعد النحر إلا بعد الزوال

باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس

وفي الباب عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض قبل طلوع الشمس ۞ وفي الباب
عن عمر قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وإنما كان أهل
الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يفيضون ۞ حدثنا محمود بن
غيلان قال أنبأنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت عمرو
ابن ميمون يقول كنا وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب إن المشركين
كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون أشرق ثبير
وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض عمر قبل طلوع الشمس
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الجمار
التي ترمى مثل حصا الخذف

حدثنا محمد بن بشار قال أنبأنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
قال أخبرني عن أبي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرمي الجمار بمثل حصا الخذف ۞ وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص
عن أبيه وهي أم خثيم الأزدية وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن

ابن عثمان التيمي وعبد الرحمن بن معاذ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم ان تكون الجمار التي يرمى بها مثل حصا الخذف

باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس

البقر

حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال حدثنا زياد بن عبد الله عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار اذا زالت الشمس قال ابو عيسى هذا حديث حسن

بلغت قيد الله

باب ما جاء في رمي الجمار راكبا

حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال اخبرنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة يوم النحر راكبا وفي الباب عن جابر وقدامة بن عبد الله وام سليم بن عمرو بن الاخوص قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن والعمل عليه عند بعض اهل العلم واختار بعضهم ان يمشي الى الجمار وقد هذا الحديث عندنا انه ركب في بعض الايام ليقتدي به في فعله وكلا الحديثين مستعمل عند اهل العلم حدثنا يوسف بن عيسى قال اخبرنا ابن فضيل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى جمرة العقبة مشى اليها ذاهبا وراجعا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرفعه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشي في الايام التي بعد يوم النحر قال ابو عيسى وكان من قال هذا انما ذهب الى اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله لانه انما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار ولا يرمي يوم النحر الا جمرة العقبة باب ما جاء كيف ترمى الجمار حدثنا يوسف بن عيسى قال اخبرنا وكيع قال اخبرنا المسعودي عن جامع بن شداد ابي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد قال اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرمي الجمرة على

هذا الحمار به الكوفي ثمانون سنة قاله البخاري ع ن ابن ابي نجيح

الفيلة

ابن عمر اشترى هديه من قديد ؛ قال ابو عيسى وهذا أصح باب
ما جاء في تقليد الهدي للمقيم : ما قتيبة قال نا الليث عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت قلت فلا يرهدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لم يحرم ولم يترك شيئا من الثياب ؛ قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
قالوا إذا قلد الرجل الهدي وهو بريد الحج لم يحرم عليه شيء من الثياب
والطيب حتى يحرم ؛ وقال بعض اهل العلم إذا قلد الرجل هديه فقد
وجب عليه ما وجب على المحرم باب ما جاء في تقليد الغنم
نا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن
ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افتل قلائد هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلها غنما ثم لا يحرم ؛ قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي وغيرهم
يرون تقليد الغنم باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به
نا هارون بن اسحق الهمداني قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة
عن ابيه عن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب
من البدن قال انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل بين الناس وبينها
فيأكلوها ؛ وفي الباب عن خويلد ابي نبيشة الخزاعي قال ابو عيسى
حديث ناجية حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا
في هدي التطوع إذا عطب لا يأكل هو ولا احد من اهل رفقته ويخلي
بينه وبين الناس يأكلونه وقد اجزأ عنه وهو قول الشافعي واحمد
واسحق وقالوا إن اكل منه شيئا غرم قدر ما اكل منه وقال بعض اهل
العلم إذا اكل من هدي التطوع شيئا فقد ضمن ما وجب في الهدي البدنة : ما قتيبة قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك

بقدر

ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال
يا رسول الله إنها بدنة فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او
ويلك ○ وفي الباب عن علي وابي هريرة وجابر قال ابو عيسى حديث ابن
عمر حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي وغيرهم
في ركوب البدنة اذا احتاج اليها وهو قول الشافعي واحمد واسحق
وقال بعضهم لا يركب ما لم يضطر اليه

باب ما جاء في حلق الرأس بعد الحج

حدثنا ابو عمار قال نا سفيان بن عيينة عن
هشام بن حسان عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الايمن فحلقه
فأعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس
حدثنا ابو عمر قال نا سفيان بن عيينة عن هشام نحوه هذا حديث حسن

باب ما جاء في الحلق والتقصير

حدثنا قتيبة قال نا الليث
عن نافع عن ابن عمر قال حلق رسول الله وحلق طائفة من اصحابه وقصر
بعضهم قال ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله
المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين ○ وفي الباب عن ابن عباس
وام الحصين ومارب واب سعيد واب مريم وحبشي بن جنادة وابي
هريرة قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون
للمرء الحلق ان يحلق رأسه وان قصر يرون ذلك يجزئ عنه وهو قول
سفيان الثوري وقول الشافعي واحمد واسحق

باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء

حدثنا محمد بن موسى البصري البصري قال نا ابو
داود الطيالسي قال نا همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها ○ حدثنا محمد
ابن بشار قال نا ابو داود عن همام عن خلاس نحوه ولم يذكر فيه عن علي

HH
150

قال ابو عيسى حديث علي فيه اضطراب وروى هذا الحديث عن حماد
ابن سلمة عن قتادة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلق
المرأة رأسها والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون على المرأة حلقا
ويرون ان عليها التقصير باب ما جاء فيمن حلق قبل ان يذبح او نحر
ناسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن ابي عمر قالا ناسفيان بن عيينة
عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال حلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وسأله
آخر فقال نحرت قبل ان أرمي فقال ارم ولا حرج وفي الباب عن علي وجابر
وابن عباس وابن عمر واسامة بن شريك قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول احمد واسحق
وقال بعض اهل العلم اذا قدم نسكا قبل نسك فعليه دم باب
ما جاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة ناحمد بن منيع قال ناهشيم قال ا
منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف
بالبيت بطيب فيه مسك وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى
حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون ان المحرم اذا رمى
جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق او قصر فقد حل له كل شيء حرم
عليه الا النساء وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقد روي عن عمر بن
الخطاب انه قال حل له كل شيء الا النساء والطيب وقد ذهب بعض
اهل العلم الى هذا من اصحاب النبي وغيرهم وهو قول اهل الكوفة باب
ما جاء متى يقطع التلبية في الحج ناحمد بن منيع قال ايحيى بن سعيد
القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال افاض

رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم ينزل يلبي حتى رمى الجمرة
وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عباس قال ابو عيسى حديث الفضل
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي وغيرهم
ان الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة وهو قول الشافعي واحمد
واسحق باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة

هنا دقال نا هشيم عن ابي اسحاق الشيباني عن عطاء عن ابن عباس يرفع الحديث
انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وفي الباب
عن عبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابن عباس صحيح والعمل عليه
عند اكثر اهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر
وقال بعضهم اذا انتهى الى بيوت مكة قطع التلبية والعمل على
حديث النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول سفيان والشافعي واحمد
واسحق باب ما جاء في كم تؤتى الزيارة بالليل

نا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن ابي الزبير عن
ابن عباس وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة
الى الليل قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد رخص بعض اهل العلم في ان
يؤخر طواف الزيارة الى الليل واستحب بعضهم ان يزور يوم النحر ووسع
بعضهم ان يؤخر ولو الى اخر ايام منى باب في نزول الابطح

نا اسمعيل بن مسعود قال نا عبد الرزاق قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ينزلون
الابطح وفي الباب عن عائشة وابي رافع وابن عباس قال ابو عيسى
حديث ابن عمر حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد الرزاق
عن عبيد الله بن عمر وقد استحب بعض اهل العلم نزول الابطح من غير ان يروا
ذلك واجبا الا من احب ذلك قال الشافعي وانما نزول الابطح ليتيسر من المشي

في شيء إنما هو منزل أنزله الله صلى الله عليه وسلم
باب أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال النبي
التحصيب شيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى
التحصيب نزول الأبطح قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب
ثنا محمد بن عمر الأعلى قال ثنا عمر بن زرارة بن زرارة قال ثنا حبيب المعلم عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت إنما نزل النبي صلى الله عليه وسلم الأبطح لأنه
كان أسمح لخروجه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب
ثنا أبو عمر قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة نحوه باب ما جاء في
ثنا محمد بن حميد الكوفي قال ثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر قال وفي الباب عن ابن
عباس حديث جابر حديث غريب قال وسألت قتيبة فقال ثنا قزعة بن سويد
الباهلي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه وقد روى عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
قال وسألت قتيبة بن سعيد قال ثنا حاتم بن إسمعيل عن محمد بن يوسف عن السائب
ابن يزيد قال حج بي أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
وأنا ابن سبع سنين قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد
أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك
لا يجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام وكذلك المملوك إذا حج
في رقه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد لذلك سبيلا ولا يجزئ عنه
ما حج في حال رقه وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق
ثنا محمد بن إسمعيل الواسطي قال سمعت ابن نمير عن إسمعيل بن سميع أبي
عن أبي الزبير عن جابر قال كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

وكنا نلبي عن النساء وننهى عن الصبيان قال
ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد اجمع اهل
العلم ان المرأة لا يلبي عنها غير ها هي تلبي وتبدأ لها رفع الصوت
بالتلبية باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت
ثنا احمد بن منيع قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب
قال حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس ان امرأة
من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو
شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه
وفي الباب عن علي وبريدة وحصين بن عوف وابي رزين العقيلي
وسودة وابن عباس قال ابو عيسى حديث الفضل بن عباس حديث حسن
صحيح وروى عن ابن عباس ايضا عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قيل لمحمد اي هذه الروايات فقال اصح شيء في هذا ما روى ابن عباس
عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد ويحتمل ان يكون
ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ثم روى هذا فارسله ولم يذكر الذي
سمعه منه قال ابو عيسى وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
غير حديث والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي وغيرهم وبه يقول
الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ورخص ان يحج عن الميت
وقال مالك اذا اوصى ان يحج عنه حج عنه وقد رخص بعضهم ان
يحج عن الحي اذا كان كبيرا او بحال لا يقدر ان يحج وهو قول ابن المبارك
والشافعي باب منه
ثنا ابو سعيد بن يحيى قال ثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم
عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حجي عن ابيك

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما ذكرت العمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
ان عنبر الرحبل عن عمرة وابو زبير الطفيلي اسمه لغيطة بن عامر ال: عم اهل
واعتمر د نا محمد بن عبد الاعلى قال نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله
ابن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله
فقالت ان امي ماتت ولم تحج أفاحج عنها قال نعم حجي عنها د قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح ال د باب ما جاء العمرة واجبة هي ام لا
نا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال نا معمر بن علي عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة واجبة هي قال لا وان تعتمروا
هو افضل د قال ابو عيسى حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم هذا هو الصواب
قالوا العمرة ليست بواجبة وكان يقال هما جناحان الحج الاكبر يوم النحر
والحج الاصغر العمرة وقال الشافعي العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها
وليس فيها شيء ثابت بانها تطوع قال الشافعي وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس
انه كان يوجبها باب منه نا احمد بن عبدة الضبي قال نا زياد
ابن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا
قال د خلت العمرة في الحج الى يوم القيامة د وفي الباب عن سراقة بن
مالك بن جعشم وجابر بن عبد الله قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن
ومعنى هذا الحديث ان لا بأس بالعمرة في اشهر الحج وهكذا قال الشافعي وغير واحد
من اهل العلم ومعنى هذا الحديث ان اهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج فلما
جاء الاسلام رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال د خلت العمرة في الحج
الى يوم القيامة يعني لا بأس بالعمرة في اشهر الحج واشهر الحج شوال د ذو القعدة
وعشر من ذي الحجة لا ينبغي لمن دخل ان يهل بالحج الا في اشهر الحج واشهر الحج
الحرم رجب د ذو القعدة د ذو الحجة والمحرم هكذا روي عن غير واحد
من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم باب ما ذكر في قبض العمرة
نا ابو كريب قال نا وكيع عن سفيان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ○ قال
أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في العمرة من التنعيم
يحيى بن موسى وابن أبي عمر قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو
ابن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن
ابن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
باب ما جاء في العمرة من الجعرانة ○ نا بندار قال يحيى بن سعيد محمد بن بشار
عن ابن جريج عن مجاهد بن أبي مجالد عن عبد العزيز بن عبد الله عن مجمع بن
الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا
فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت
فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق الذي
جمع ببطن سرف فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس ○ قال أبو عيسى
هذا حديث حسن غريب ولا نعرف لمجمع الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير هذا الحديث باب ما جاء في عمرة رجب ○ نا أبو كريب قال
يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة
قال سئل ابن عمر في أي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في رجب
قال فقالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه
يعني ابن عمر وما اعتمر في شهر رجب قط ○ قال أبو عيسى هذا حديث
غريب سمعت محمدا يقول حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير
نا أحمد بن منيع قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان عن منصور عن مجاهد
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعا إحداهن في رجب ○
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح باب ما جاء في عمرة ذي القعدة
نا العباس بن محمد الدوري نا إسحق بن منصور السلولي الكوفي عن إسرائيل عن
إسحق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة ○ قال

محمد بن بشار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلغت قراءة

ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس باب ما جاء في عمرة رمضان

نا نصر بن علي قال انا ابو احمد الزبيري قال نا اسرائيل عن ابي اسحق عن الاشوذ بن يزيد
عن ابراهيم مغفل عن امه مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان
تعدل حجة وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وانيسة ووهب بن خنبش
قال ابو عيسى ويقال هرم بن خنبش قال ابو زرعة وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنبش
ووهب اصح وحديث ام مغفل حديث حسن غريب من هذا الوجه وقال
احمد واسحق قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عمرة في رمضان
تعدل حجة قال اسحق معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من قرأ قل هو الله احد فقد قرأ ثلث القرآن باب ما جاء في الرجل
يهل بالحج فيكسر او يعرج

نا اسحق بن منصور قال نا روح بن عبادة
قال نا حجاج الصواف قال نا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه
حجة اخرى قال وذكرت ذلك لابي هريرة وابن عباس فقالا صدق

نا اسحق
ابن منصور قال نا محمد بن عبد الله الانصاري عن الحجاج مثله وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ابو عيسى هذا حديث حسن وهكذا
رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث وروى معمر ومعوية
بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن
الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث والصواف لم
يذكر في حديثه عبد الله بن رافع والحجاج ثقة حافظ عند اهل الحديث وسمعت
محمدا يقول رواية معمر ومعوية بن سلام اصح

نا عبد بن حميد قال نا
عبد الرزاق قال نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع
عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه باب ما جاء في الاشتراط
نا زياد بن ايوب البغدادي قال نا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج أفأشترط قال نعم قالت كيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبسني ○ وفي الباب عن جابر واسماء وعائشة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون ان اشترط وعرض له مرض أو عذر فله ان يحل ويخرج من احرامه وهو قول الشافعي واحمد واسحق ولم ير بعض اهل العلم الاشتراط في الحج وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه وان كان قد اشترط ○ باب منه ما احمد بن منيع قال ابو عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم ○ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الافاضة ○ ما قتيبة قال ما الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي حاضت في ايام منى فقال احابستنا هي قالوا انها قد افاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا ○ وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا طافت طواف الزيارة ثم حاضت فانها تنفر وليس عليها شيء وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق ○ ما ابو عمار قال ما عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم

باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك ما علي بن حجر قال ما شريك عن جابر وهو ابن يزيد الجعفي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت حضت بسرف فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا أبكي

المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ○ قال أبو عيسى والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الحائض تقضي المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت وقد روى هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضا ○ حدثنا أبو زياد بن أيوب قال حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن خصيف عن عكرمة ومجاهد عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر ○ هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه

وعطاء

باب ما جاء من خرج حاجا أو معتمرا فليكن آخر عهده بالبيت

○ حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا المحاربي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن أوس عن الحرث بن عبد الله بن أوس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت فقال له عمر خرقت بن يديك سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به ○ وفي الباب عن ابن عباس قال أبو عيسى حديث الحرث بن عبد الله بن أوس حديث غريب وهكذا روى غير واحد عن الحجاج ابن أرطاة مثل هذا وقد خولف الحجاج في بعض هذا الاسناد

باب ما جاء في القارن يطوف طوافا واحدا

○ حدثنا أبو عمر قال حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا ○ وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم قالوا القارن يطوف طوافا واحدا وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم يطوف طوافين ويسعى سعيين وهو قول الثوري وأهل الكوفة ○ حدثنا خلاد بن أسلم البغدادي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي

بعض

واجرا منهما حتى يحل منهما جميعا ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح
وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو اصح باب
ما جاء إن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ۞ حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الرحمن بن حميد سمع السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي يعني مرفوعا
قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلثا ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وقد روي من غير هذا الوجه بهذا الاسناد مرفوعا باب
ما يقول عند الفراغ من الحج والعمرة ۞ حدثنا علي بن حجر قال انا اسمعيل بن
ابرهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قفل من غزوة او حج او عمرة يعلو كل شرف من الارض او شرفا كبر
ثلثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ۞ وفي الباب عن البراء وانس
وجابر قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح باب
ما جاء المحرم يموت في احرامه ۞ حدثنا ابن ابي عمر قال انا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فرأى رجلا سقط عن بعيره فوقص فمات وهو محرم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا
رأسه فانه يبعث يوم القيامة يهل او يلبي قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق قال بعض اهل العلم
اذا مات المحرم انقطع احرامه ويصنع به ما يصنع بغير المحرم باب
ما جاء ان المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر ۞ حدثنا ابن ابي عمر قال انا
سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله
ابن معمر اشتكى عينيه وهو محرم فسأل ابان بن عثمان فقال اضمدها بالصبر

فابى سمعت عثمن بن عفان يذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اضمزها بالصبر ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
اهل العلم لا يرون باسا ان يتداوا المحرم بروا ما لم يكن فيه طيب باب
ما جاء في المحرم يحلق رأسه لإحرامه ما عليه ٥ ما ابراهيم عن ابن عمر قال ما سفيان بن
عيينة عن ايوب وابراهيم بن نجيح وحميد الاعرج وعبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية
قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على
وجهه فقال ايوذيك هوامك هذه فقال نعم فقال احلق واطعم فرقا بين
ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او اطعم ثلثة ايام او انسك نسيكة
قال ابن ابي نجيح او اذبح شاة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المحرم
اذا حلق او لبس من الثياب ما لا ينبغي له ان يلبس في احرامه او تطيب
فعليه الكفارة بمثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باب
ما جاء في الرخصة للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما ٥ ما ابن ابي عمر قال
ما سفيان عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي البداح بن
عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا
يوما ٥ قال ابو عيسى وهذا روى ابن عيينة وروى مالك بن انس عن عبد الله بن ابي
بكر عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه ورواية مالك اصح ورخص
قوم من اهل العلم للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما وهو قول الشافعي ٥ ما الحسن
ابن علي الحلال قال ما عبد الرزاق قال ما مالك بن انس قال حدثني عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم لرعاء الابل في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين
بعد يوم النحر فيرمونه في احدهما قال مالك اظنه انه قال في الاول منهما ثم

يرمون يوم النفر وهذا حديث حسن صحيح وهو أصح من حديث ابن عيينة عن
عبد الله بن أبي بكر باب ما جاء في عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث
قال أبي قال سليم بن حيان قال سمعت مروان الأصفر عن ابن بريدة عن
أن عليا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما أهللت قال
أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن معي هديا لأحللت
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه باب ما جاء في عبد الوارث
ابن عبد الصمد بن عبد الوارث قال أبي عن أبيه عن محمد بن إسحق عن أبي إسحق عن
الحرث عن علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج
الأكبر فقال يوم النحر ○ وبإسناد عمر قال وبإسناد عمر قال سمعت بن عيينة عن أبي إسحق
عن الحرث عن علي قال يوم الحج الأكبر يوم النحر ولم يرفعه وهذا أصح من الحديث
الأول ورواية ابن عيينة موقوف أصح من رواية محمد بن إسحق مرفوع
قال أبو عيسى هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي إسحق عن الحرث
عن علي موقوف باب ما جاء في عبد الله قال أخبرنا عن عطاء بن السائب
عن أبي عبيد بن عمير عن أبيه أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين فقلت يا عبد الله
إنك تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يزاحم عليه فقال إني أفعل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن مسحهما كفارة للخطايا وسمعته يقول من طاف بهذا البيت
سبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة وسمعته يقول لا يضع قدما ولا
يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة قال
أبو عيسى روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبي عبيد بن عمير
عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن أبيه وهذا حديث حسن باب
ما جاء في عبد الله قال أخبرنا عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون

رسول الله

يتكلم

فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير ○ قال أبو عيسى وقد روى عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء ابن السائب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو بذكر الله أو من العلم باب ما فتيبة قال نا جرير عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق يشهد على من استلمه بحق ○ قال أبو عيسى هذا أصح من حديث هناد قال نا وكيع عن حماد بن سلمة عن قزعة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزحم بالركبتين وهو محرم غير مفتت قال أبو عيسى مفتت مطيب هذا غريب لا نعرفه إلا من حديث قزعة عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في قزعة السبخي وروى عنه الناس باب نا أبو كريب قال نا خلاد ابن يزيد الجعفي قال نا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه باب نا أحمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطي المعنى قالا نا إسحق بن يوسف الأزرق عن سفين عن عبد العزيز بن رفيع قال قلت لأنس حدثني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قال قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح يستغرب من حديث إسحق الأزرق عن سفين ○ أخبرنا أبو أبواب الحج أبواب الجنايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في ثواب المريض

باهناد قال ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المومن شوكة فما فوقها الا
رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ○ وفي الباب عن سعد بن ابي
وقاص وابي عبيدة بن الجراح وابي هريرة وابي امامة وابي سعيد وانس
وعبد الله بن عمرو واسير بن جابر وعبد الرحمن بن ازهر وابي موسى
قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح ○ ما سعيد بن يزيد قال
ابي عن اسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شيء يصيب المومن
من نصب ولا حزن ولا وصب حتى الهم يهمه الا يكفر الله به عنه سيئاته
قال ابو عيسى هذا حديث حسن وفي هذا الباب قال وسمعت الجارود يقول
سمعت وكيعا يقول انه لم يسمع في الهم انه يكون كفارة الا في هذا الحديث
وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم باب ما جاء في عيادة المريض ○ حامد بن عمر
قال يزيد بن زريع قال خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن
ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم
يزل في خرفة الجنة ○ وفي الباب عن علي وابي موسى والبراء وابي هريرة
وانس وجابر قال ابو عيسى حديث ثوبان حديث حسن وروى ابو عوانة و
عاصم الاحول هذا الحديث عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء
عن ثوبان عن النبي نحوه قال وسمعت محمدا يقول من روى هذا الحديث
عن ابي الاشعث عن ابي اسماء فهو اصح قال محمد وحديث ابي قلابة
انما هي عن ابي اسماء الا هذا الحديث وهو عندي عن ابي الاشعث عن ابي اسماء
ما محمد بن زنبر الواسطي قال يزيد بن هارون عن عاصم الاحول عن ابي قلابة
عن ابي الاشعث عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ○

حاجبه الايمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال والله
الذي لا اله غيره من ها هنا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة ○ هذا
قال وكيع عن المسعودي بهذا الاسناد نحوه وفي الباب عن الفضل بن عباس
وابن عباس وابن عمر وجابر قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون ان يرمي الرجل من بطن الوادي
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقد رخص بعض اهل العلم ان لم يمكنه
ان يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه وان لم يكن في بطن
الوادي ○ حدثنا نصر بن علي الجهضمي وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس
عن عبيد الله بن ابي زياد عن القسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله ○
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في كراهية
كسر الحصى عند رمي الجمار ○ حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا مروان بن معاوية
عن ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يرمي الجمار على ناقته ليس ضرب ولا طرد ولا اليك اليك ○ وفي
الباب عن عبد الله بن حنظلة قال ابو عيسى حديث قدامة بن عبد الله
حديث حسن صحيح وانما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه وهو حديث
ايمن بن نابل وهو ثقة عند اهل الحديث باب ما جاء في الاشتراك
في البدنة والبقرة ○ حدثنا قتيبة قال حدثنا مالك بن انس عن ابي الزبير عن
جابر قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البقرة عن
سبعة والبدنة عن سبعة ○ وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة وعائشة
وابن عباس قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على
هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وهو قول سفيان الثوري

عمران وهو ابو كنية ايمن

والشافعي واحمد وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن البقرة
عن سبعة والجزور عن عشرة وهو قول اسحق واحتج بهذا الحديث
وحديث ابن عباس انها نعرفه من وجه واحد ٥ ابو الحسين بن خبر وغير
واحد قالوا ابو الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن علباء بن احمر عن عكرمة
عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى
فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب وهو حديث حسين بن واقد ٥ باب ما جاء في اشعار البدن
ابو كريب قال وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن ابي حسان الاعرج
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين واشعر الهدي في الشق
الايمن من الصفحة واماط عنه الدم ٥ وفي الباب عن المسور بن مخرمة
قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وابو حسان الاعرج
اسمه مسلم والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي وغيرهم يرون
الاشعار وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق ٥ قال سمعت
يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث فقال
لا تنظروا الى قول اهل الرأي في هذا فان الاشعار سنة وقولهم بدعة
قال وسمعت ابا السايب يقول كنا عند وكيع فقال رجل ينظر في الرأي
اشعر رسول الله ويقول ابو حنيفة هو مثلة قال الرجل فانه قد روي
عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة قال فرأيته وكيعا غضب غضبا
شديدا وقال اقول لك قال رسول الله وتقول قال ابراهيم ما أكفك بان
تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا باب ما قفيه وابو سعيد
الاشج قالا ثنا يحيى بن اليمان عن سفين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من قديد ٥ قال ابو عيسى هذا حديث
غريب لا نعرفه من حديث الثوري الا من حديث يحيى بن اليمان وروى عن نافع ان

نا احمد بن عبدة الضبي قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي
اسماء عن ثوبان عن النبي نحو حديث خلد ولم يذكر فيه عن ابي الاشعث
وروى بعضهم هذا الحديث عن حماد بن زيد ولم يرفعه ثنا احمد بن
منيع قال نا الحسين بن محمد قال نا اسرائيل عن ثوير عن ابيه قال اخذ علي بيدي
فقال انطلق بنا الى الحسين نعوده فوجدنا عنده ابا موسى فقال علي اعائدا
جئت يا ابا موسى ام زائرا قال لا بل عائدا فقال علي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه
سبعون الف ملك حتى يمسي وان عاده عشية الا صلى عليه سبعون الف ملك
حتى يصبح وكان له خريف في الجنة قال ابو عيسى هذا حديث غريب حسن
وقد روى عن علي هذا الحديث من غير وجه ومنهم من وقفه ولم يرفعه
وانما ابو حية سعيد بن علاقة

باب ما جاء في النهي عن التمني

نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب
قال دخلت على خباب وقد اكتوى في بطنه فقال ما اعلم احدا من اصحاب الله
صلى الله عليه وسلم لقي من البلاء ما لقيت لقد كنت وما اجد درهما
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ناحية بيتي اربعون اوقية ولولا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا او نهى ان نتمنى الموت لتمنيت
وفي الباب عن انس وابي هريرة وجابر قال ابو عيسى حديث خباب حديث
حسن صحيح وقد روى عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت
الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي نا بزيك علي بن حجر
قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم بزيك قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في التعوذ للمريض

نا بشر بن هلال الصواف

البصري قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي
نضرة عن أبي سعيد أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت
قال نعم قال باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسد
باسم الله أرقيك والله يشفيك ○ ما قتيبة قال ثنا عبد الوارث بن سعيد
عن عبد العزيز بن صهيب قال دخلت أنا وثابت البناني على أنس بن مالك
فقال ثابت يا أبا حمزة اشتكيت فقال أنس أفلا أرقيك برقية رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب البأس اشف
أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما ○ وفي الباب
عن ابن عباس وعائشة قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح
قال وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقلت له رواية عبد العزيز عن أبي
نضرة عن أبي سعيد أصح أو حديث عبد العزيز عن ابن عباس فقال كلاهما صحيح
أنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي نضرة
عن أبي سعيد وعن عبد العزيز بن صهيب عن ابن عباس باب ما جاء في النفث
في السعوذ من منصور قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت
ليلتين وله شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده ○ وفي الباب
عن ابن أبي أوفى قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح باب
ما جاء في الوصية بالثلث والربع ○ ما قتيبة قال ثنا جرير عن عطاء
ابن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن مالك قال عادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت
بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قال هم أغنياء بخير فقال أوص
بالعشر فما زلت أناقصه حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير قال أبو عبد الرحمن
فنحن نستحب أن ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

كثير

والثلث كثير ح وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث سعد
حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه وقد روى عنه كثير وروى كثير
والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يوصي الرجل باكثر من الثلث
ويستحبون ان ينقص من الثلث وقال سفيان الثوري كانوا يستحبون الوصية
الخمس دون الربع والربع دون الثلث وان اوصى بالثلث فلم يترك شيا
ولا يجوز له الا الثلث باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والرعاية
حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف البصري قال نا بشر بن المفضل عن غيلان بن عوية
عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لقنوا موتاكم لا اله الا الله ح وفي الباب عن ابي هريرة وام سلمة وعائشة
وجابر وسعد بن الهرية وهي امراة كلدة بن عبد الله قال ابو عيسى حديث
ابي سعيد حديث غريب حسن صحيح ح هكذا قال ابو معوية عن الاعمش
عن شقيق عن ام سلمة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون
قالت ولما مات ابو سلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
ان ابا سلمة مات قال فقولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبا حسنة
قالت فقلت فاعقبني الله منه من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو عيسى شقيق هو ابن سلمة ابو وايل الاسدي قال ابو عيسى حديث ام
سلمة حديث حسن صحيح وقد كان يستحب ان يلقن المريض عند الموت
لا اله الا الله وقال بعض اهل العلم اذا قال ذلك مرة فما لا يتكلم بعد ذلك قبل
ان يتكلم فلا يتبعى ان يلقنوه ولا يكثر عليه بهذا روى عن ابي العشراء انه لما حضرت الوفاة
جعل رجل يلقنه لا اله الا الله واكثر عليه فقال عبد الله اذا علمت مرة فما
على ذلك مالم تتكلم بكلام واما معنى قول عبد الله انما اراد ما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم من ذكر اخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة باب

قبل

قال ابا الليث عن ابن الهاد عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالنوف وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني على غمرات الموت وسكرات الموت قال ابو عيسى هذا حديث غريب ○ والحسن بن الصباح البزار قال نا مبشر ابن اسمعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر عن عائشة قالت ما اغبط احدا بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقلت له من عبد الرحمن بن العلاء قال هو ابن العلاء بن اللجلاج وانما اعرفه من هذا الوجه

باب ما جاء في الشهداء ... نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغوث من الموت بعوث والحمى ○ وفي الباب عن ابن مسعود قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقال بعض اهل الحديث لا نعرف لقتادة سماعا من عبد الله ابن بريدة

باب ما جاء في ثواب الشهيد ... نا عبد الله بن ابي زياد وهرون بن عبد الله البزاز البغدادي قالا نا سيار بن حاتم قال نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال رجوت الله يا رسول الله وانى اخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف ○ قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

باب ما جاء في كراهية النعي ... نا احمد بن منيع قال نا عبد الله بن بكر بن حبيب قال نا حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا فاني اخاف ان يكون نعيا وانى سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي هذا حديث حسن
ثنا محمد بن حميد الرازي قال ثنا حكام بن سلم وهرون بن المغيرة عن عنبسة
عن ابي حمزة عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والنعي قال النعي من عمل الجاهلية قال عبد الله والنعي
اذان بالميت وفي الباب عن حذيفة ثنا سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي قال ثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفين الثوري عن ابي حمزة
عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله نحوه ولم يرفعه ولم يذكر فيه والنعي
اذان بالميت وهذا اصح من حديث عنبسة عن ابي حمزة وابو حمزة
هو ميمون الاعور ليس هو بالقوي عند اهل الحديث قال ابو عيسى حديث
عبد الله حديث غريب وقد كره بعض اهل العلم النعي والنعي عندهم
ان ينادي في الناس بان فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض اهل العلم
لا باس بان يعلم الرجل قرابته واخوانه وروي عن ابرهيم انه قال لا باس بان
يعلم الرجل قرابته باب ما جاء ان الصبر عند الصدمة الاولى
ثنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سنبان عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى
قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه ثنا محمد بن بشار قال ثنا
محمد بن جعفر عن شعبة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى قال ابو عيسى
هذا حديث صحيح باب ما جاء في تقبيل الميت
ثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفين عن عاصم بن
عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان
ابن مظعون وهو ميت وهو يبكي او قال عيناه تهرقان وفي
الباب عن ابن عباس وجابر وعايشة قالوا ان ابا بكر قبل النبي وهو ميت

قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح باب ما جاء
في غسل الميت ٥ حدثنا احمد بن منيع قال هشيم قال ابو خالد ومنصور
وهشام فاما خالد وهشام فقالا عن محمد وحفصة وقال منصور عن محمد عن
ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن واغسلنها بماء
وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني
فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه قال هشيم وفي حديث
غير هؤلاء ولا ادري ولعل هشاما منهم قالت وضفرنا شعرها ثلاثة قرون
قال هشيم اظنه قال فالقيناه خلفها قال هشيم حدثنا خالد عن ابن سيرين
عن حفصة ومحمد عن ام عطية قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء ٥ وفي الباب عن ام سليم قال
ابو عيسى حديث ام عطية حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل
العلم وقد روي عن ابراهيم النخعي انه قال غسل الميت كالغسل من الجنابة
وقال مالك بن انس ليس لغسل الميت عندنا حد موقت وليس لذلك صفة
معلومة ولا يكفر وقال الشافعي انما قال مالك قولا محتملا يغتسل وينقا
واذا انقى الميت بماء قراح او ماء غيره اجزأ ذلك من غسله ولكن احب
الي ان يغسل ثلثا فصاعدا لا ينقص عن ثلث لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلنها ثلثا او خمسا وان انقوا قبل من ثلث مرات اجزأ اولا ترى ان
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو على معنى الانقاء ثلثا او خمسا ولم
يوقت وكذلك قال ابقفها وهم اعلم بمعاني الحديث وقال اسحق
وتكون الغسلات بماء وسدر ويكون في الاخرة شيء من الكافور باب
ما جاء في السدر للميت ٥ حدثنا سفيان بن وكيع قال ابي عن شعبة عن خالد بن
جعفر عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل

عن المسك فقال هو اطيب طيبكم ○ حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود
وشبابة قالا نا شعبة عن خلف بن جعفر نحوه ○ قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وذكروا
بعض اهل العلم المسك للميت وقد روى هشيم بن البرقان ايضا عن ابي نضرة
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي قال يحيى بن سعيد القطان هشيم بن البرقان ثقة
وخلف بن خليفة ثقة ○ باب ما جاء في الغسل من غسل الميت
نا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسله
الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت ○ وفي الباب عن علي وعائشة
قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روى عن ابي هريرة موقوفا
وقد اختلف اهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب
النبي وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء
وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا ارى ذلك واجبا
وهكذا قال الشافعي وقال احمد من غسل ميتا ارجو الا يجب عليه الغسل
واما الوضوء فاقل ما قيل فيه وقال اسحق لا بد من الوضوء من الوضوء وقد
روى عن عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت
باب ما يستحب من الاكفان
نا قتيبة قال نا بشر بن المفضل
عن عبد الله بن عمر عن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير
ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ○ وفي الباب عن سمرة وابن عمر وعائشة
قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل
العلم وقال ابن المبارك احب الي ان يكفن في ثياب بيض وقد كان يصلي فيها وقال
احمد واسحق احب الثياب الينا ان يكفن فيها البياض ويستحب حسن

باب ـــــ ما محمد بن بشار قال ما عمر بن يونس قال ما عكرمة
ابن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران فتاده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن
كفنه ○ وفيه عن جابر قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقال
ابن المبارك قال سلام بن أبي مطيع في قوله وليحسن أحدكم كفن أخيه
قال هو الصفاء وليس بالمرتفع باب ـــــ ما جاء كم كفن
النبي صلى الله عليه وسلم ما قتيبة قال ما حفص بن غياث عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم
في ثلثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قال
فذكروا العائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد أتي
بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه ○ قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح ○ ما ابن أبي عمر قال ما بشر بن السري عن زائدة عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد ○ وفي الباب
عن علي وابن عباس وعبد الله بن معقل وابن عمر قال أبو عيسى حديث
عائشة حديث حسن صحيح وقد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم
روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الأحاديث التي روي في كفن
النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال سفيان الثوري يكفن الرجل في
ثلثة أثواب إن شاء في قميص وثلاثة وإن شاء في ثلث
لفائف ويجزئ ثوب واحد وإن لم يجدوا ثوبين والثوبان يجزيان
والثلاثة أحب إليهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق
وقالوا يكفن المرأة في خمسة أثواب باب ـــــ ما جا

بالطعام يصنع لأهل الميت

ثنا أحمد بن منيع وعلي بن خشرم قالا ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم ○ قال أبو عيسى هذا حسن وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يؤجه أهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي وجعفر بن خالد هو ابن سارة وهو ثقة روى عنه ابن جريج ○ باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب

ثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني زبيد الإيامي عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية النوح ○

ثنا أحمد بن منيع قال ثنا هشام بن القاسم وهو أبو النضر وابن أبي عدي ويزيد بن هارون عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الأسدي قال لما مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب فبكى عليه فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال النوح في الإسلام أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه عذب بما نيح عليه وفي الباب عن عمر وعلي وأبي موسى وقيس بن عاصم وأبي هريرة وجنادة بن مالك وأنس وأم عطية وسمرة وأبي مالك الأشعري قال أبو عيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث غريب حسن صحيح ○

ثنا محمود بن غيلان قال ثنا أبو داود قال أنا شعبة والمسعودي عن علقمة ابن مرثد عن أبي البختري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس النياحة والطعن في الأحساب والعدوى الجرب فالجرب بعير فاجرب مائة بعير من أجرب البعير الأول

فأجرب مائة

والأنواء منهم بنوء كذا وكذا ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت ○ ثنا عبد الله بن أبي زياد قال ثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يعذب ببكاء أهله عليه ○ وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين قال أبو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت وقالوا الميت يعذب ببكاء أهله عليه وقد ذهبوا إلى هذا الحديث وقال ابن المبارك إن جوار كان نياحتهم في حياته إلا يجوز عليه من ذلك شيء ○ ثنا علي بن حجر قال ثنا محمد بن عمار قال حدثني أسيد بن أبي أسيد عن موسى بن أبي موسى الأشعري أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه واسيداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهذا كنت ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت ○ ثنا قتيبة قال ثنا مالك عن

وثنا إسحق بن موسى الأنصاري قال ثنا معن قال ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة أنها أخبرته أنها سمعت عائشة وذكر لها أن ابن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها ○ قال أبو عيسى هذا حديث صحيح ○ ثنا قتيبة قال ثنا عتاب بن عتاب الدهلي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء أهله عليه قال فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم إنما

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل مات بهو ديا لمن الميت
ليعذب وان اهله ليبكون عليه ○ وفي الباب عن ابن عباس وفروة بن
كعب وابي هريرة وابن مسعود واسامة بن زيد قال ابو عيسى حديث
عائشة حديث حسن صحيح قد روي من غير وجه عن عائشة وقد ذهب
بعض اهل العلم الى هذا وقالوا هذه الآية ولا تزر وازرة وزر اخرى
هو قول الشافعي ○ حدثنا علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن ابي ليلى
عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن
ابن عوف فانطلق به الى ابنه ابرهيم فوجده يجود بنفسه فاخذه النبي
صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فبكا فقال له عبد الرحمن بن عوف
اتبكي او لم تكن نهيت عن البكاء قال لا ولكني نهيت عن صوتين احمقين
فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان
وفي الحديث كلام اكثر من هذا قال ابو عيسى هذا حديث حسن ○ باب
ما جاء في المشي امام الجنازة ○ حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن منيع
واسحق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا انا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
يمشون امام الجنازة ○ حدثنا الحسن بن علي الخلال قال انا عمرو بن عاصم
انا همام عن منصور وبكر الكوفي وزياد وسفيان كلهم يذكر انه سمعه
من الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ○ حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق
قال انا معمر عن الزهري قال كان النبي وابو بكر وعمر يمشون امام الجنازة
قال الزهري واخبرني سالم ان اباه كان يمشي امام الجنازة ○ وفي
الباب عن انس قال ابو عيسى حديث ابن عمر هكذا روى ابن جريج
وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن ابيه نحو حديث

ورواه معمر وبونس بن يزيد ومالك وغيرهم عن الزهري
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنازة ○ واهل الحديث
كانهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح قال ابو عيسى وسمعت يحيى
موسى يقول سمعت عبد الرزاق يقول قال ابن المبارك واذكر ابن جريج
اخره عن ابن عيينة قال ابو عيسى وروى هشام بن يحيى هذا الحديث عن زياد
هو ابن سعد ومنصور وبكر وسفين عن الزهري عن سالم عن ابيه وانما
هو سفين بن عيينة رواه عنه هشام واختلف اهل العلم في المشي
امام الجنازة فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وغيرهم ان المشي
امامها افضل وهو قول الشافعي واحمد ○ نا محمد بن المثنى قال نا
محمد بن بكر قال نا ابو نشر بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة وابو بكر وعمر وعثمن ○
سالت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا خرث اخطا فيه محمد بن بكر ○
وانما روى هذا عن يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وابا بكر وعمر كانوا
يمشون امام الجنازة قال الزهري واخبرني سالم ان اباه كان يمشي
امام الجنازة قال محمد وهذا اصح باب ما جاء في المشي
خلف الجنازة ○ نا محمود بن غيلان قال نا وهب بن جرير عن
شعبة عن يحيى امام بني تيم الله عن اب ماجر عن عبد الله بن مسعود
قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة
فقال ما دون الخبب فان كان خيرا عجلتموه وان كان شرا فلا يبعد
اهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها ○ قال
ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث ابن مسعود من هذا الوجه
وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف حديث ابي ماجر هذا وقال محمد قال الحميدي
قال ابن عيينة قيل ليحيى من ابو ماجر هذا قال طاير طار فحدثنا ○

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي وغيرهم إلى هذا وأما الخشبي
خلقها افضل وبه يقول الثوري واسحق وابو ماجد رجل مجهول وله
حديث عن ابن مسعود وقيس امام بني تميم ثقة يكنى ابا الحرث ويقال
له يحيى الجابر ويقال له يحيى الخشبي ايضا وهو كوفي روى له شعبة وسفيان
الثوري وابو الاحوص وسفيان بن عيينة باب

ماجاء في كراهية الركوب خلف الجنازة ٥ حدثنا علي بن حجر قال انا عيسى
يونس عن ابي بكر بن ابي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان قال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون
ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ٥ وفي الباب
عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة قال ابو عيسى حديث ثوبان
قد روي عنه موقوفا باب ماجاء في الرخصة في ذلك

حدثنا محمود بن غيلان قال انا ابو داود قال انا شعبة عن سماك بن حرب
قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة
ابن الدحداح وهو على فرس له يستعي ونحن حوله وهو يتوقص به ٥
حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي قال انا ابو فديك عن ابن ابي ذئب عن سماك
عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح
ماشيا ورجع على فرس ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥
باب ماجاء في الاسراع بالجنازة ٥ حدثنا احمد بن منيع قال انا
ابن عيينة عن الزهري سمع سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنائز فان يك خيرا تقدموها
اليه وان يك شرا تضعونه عن رقابكم ٥ وفي الباب عن ابي بكرة قال
ابو عيسى حديث ابي هريرة هذا حديث حسن صحيح باب

ماجاء في قتل الحيات وذي الطفيتين ٥ حدثنا قتيبة قال انا ابو صفوان

عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال أتى رسول الله صل
الله عليه وسلم على حنوة يوم أحد فوقف عليه فرآه قد مثل به
فقال لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى
تحشر يوم القيامة من بطونها قال ثم دعا ببرده فدفنه فيها فكانت
إذا مدت على رأسه بدت رجلاه وإذا مدت على رجليه بدا
رأسه قال فحثر القتلى وقلت الثياب قال فكفن الرجل والرجلان
والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد قال فجعل رسول
الله صل الله عليه وسلم يسأل عنهم أيهم أكثر قرانا فيقدمه إلى
القبلة قال فدفنهم رسول الله ولم يصل عليهم ○ قال أبو عيسى
حديث أنس حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه
باب ـــــ آخر ما علي بن حجر قال أنا علي بن مسهر عن مسلم
الأعور عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صل الله عليه وسلم يعود
المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد
وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف عليه إكاف
ليف ○ قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس
ومسلم الأعور يضعف وهو مسلم بن كيسان الملائي ○ ما أبو كريب
قال نا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه مليكة عن عائشة قالت
لما قبض رسول الله صل الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر
سمعت من رسول الله شيئا ما نسيته قال ما قبض الله نبيا إلا في
الموضع الذي يحب أن يدفن فيه ادفنوه في موضع فراشه ○
قال أبو عيسى هذا حديث غريب وعبد الرحمن بن أبي بكر الملكي
يضعف من قبل حفظه وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه رواه
ابن عجلان عن أبي بكر الصديق عن النبي صل الله عليه وسلم باب ـــــ آخر

ع صلى الله عليه

نا ابو كريب قال نا معوية بن هشام عن عمران بن انس المكي عن عطاء عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم
وكفوا عن مساويهم قال ابو عيسى هذا حديث غريب قال وسمعت محمدا
يقول عمران بن انس المكي منكر الحديث وروى بعضهم عن عطاء عن عائشة
وعمران بن ابي انس مصري اثبت واقدم من عمران بن انس باب ما جاء في الجلوس مما يلي الميت
نا محمد بن بشار قال نا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان
ابن جناده بن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبع الجنازة لم يقعد حتى توضع
في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد فقال فخالفوهم قال ابو عيسى هذا حديث غريب
وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث باب ما جاء في فضل المصيبة
نا سويد بن نصر قال انا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ابي سنان
قال دفنت ابني سنانا وابو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر فلما
اردت الخروج اخذ بيدي فقال الا ابشرك يا ابا سنان قلت بلى فقال
حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابي موسى الاشعري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله لملائكته
قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده
فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول
الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد قال ابو عيسى هذا
حديث حسن غريب باب ما جاء في التكبير على الجنازة
نا احمد بن منيع قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا معمر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي
فكبر اربعا قال وفي الباب عن ابن عباس وابي اوفى وجابر وانس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزيد بن ثابت ٥ قال ابو عيسى وزيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت
وهو اكبر منه شهر بزرا وزيد لم يشهر بزرا قال ابو عيسى حديث
ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من
اصحاب النبي وغيرهم يرون التكبير على الجنازة اربع تكبيرات وهو
قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق
يا محمد بن المثنى قال يا محمد بن جعفر قال انا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على
جنازة خمسا فسالناه عن ذلك فقال كان رسول الله يكبرها فقال ابو عيسى
حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم راوا التكبير على الجنازة
خمسا وقال احمد واسحق اذا كبر الامام على الجنازة خمسا فانه يتبع
الامام ٭ باب ما يقول في الصلاة على الميت
يا علي بن حجر قال انا هشيم بن زياد قال انا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
قال حدثني ابو ابرهيم الاشهلي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا ٥ قال وحدثني ابو سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
وزاد فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان ٥ وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف
وعائشة وابي قتادة وجابر وعوف بن مالك قال ابو عيسى حديث
ابي ابرهيم حديث حسن صحيح وروى هشام الدستوائي وعلي
ابن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن النبي مرسل وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة

هذا صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم

عن عائشة عن النبي وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة
ربما يهم في حديث يحيى وروى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى وسمعت محمدا
يقول الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي
عن أبيه قال وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه ○ حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن
نفير عن أبيه عن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على ميت فحفظت من صلاته عليه اللهم اغفر له وارحمه
واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
كما ينقى الثوب من الدنس ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال محمد بن إسماعيل أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث

باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ○

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم بن مقسم
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب
وفي الباب عن أم شريك قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث ليس
إسناده بذاك القوي إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي
منكر الحديث والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة القراءة على الجنازة
بفاتحة الكتاب ○ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان
عن سعيد بن أبي هند عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن ابن عباس صلى على جنازة
فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له فقال إنه من السنة أو من تمام السنة ○
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم
من أصحاب النبي وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة
الأولى وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم لا يقرأ
في الصلاة على الجنازة إنما هو الثناء على الله والصلاة على النبي والدعاء

وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة باب كيف الصلاة
على الميت والشفاعة له ثنا أبو كريب قال ثنا عبد الله بن إدريس ويونس
ابن بكير عن محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني
قال كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزاهم
ثلثة أجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه
ثلثة صفوف فقد أوجب وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة
وأبي هريرة ومنبوذة زوج النبي قال أبو عيسى حديث مالك بن هبيرة
حديث حسن هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحق وروى إبرهيم
ابن سعد عن محمد بن إسحق هذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة
رجلا ورواية هؤلاء أصح عندنا ثنا ابن أبي عمر قال ثنا عبد الوهاب
الثقفي عن أيوب وثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قالا ثنا إسمعيل بن
إبرهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع لعائشة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت أحد من المسلمين
فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعوا له
إلا شفعوا فيه وقال علي بن حجر في حديثه مائة فما فوقها قال
أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد أوقفه بعضهم
ولم يرفعه باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة
عند طلوع الشمس وعند غروبها ثنا هناد قال ثنا وكيع عن موسى
ابن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن
موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تميل وحين تضيف للغروب حتى تغرب قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنائز في هذه الساعات وقال ابو المبارك معنى هذا الحديث أن يقبر فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنازة وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس وهو قول احمد واسحق قال الشافعي لا بأس أن يصلى على الجنازة في الساعات التي تكره فيهن الصلاة

باب ما جاء في الصلاة على الاطفال

حدثنا بشر بن آدم بن ابنة اظهر السمان قال انا اسمعيل بن سعيد بن عبيد الله قال انا عبد الرزاق عن زيد بن جبير بن حنيه عن ابيه عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى اسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي وغيرهم قالوا يصلى على الطفل وان لم يستهل وبعد أن يعلم انه خلق وهو قول احمد واسحق

باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل

حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث قال انا محمد بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل قال ابو عيسى هذا حديث فيه اضطراب الناس فيه يرويه بعضهم عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وكان هذا اصح من الحديث المرفوع وقد ذهب بعض اهل العلم إلى هذا وقالوا لا يصلى على الطفل حتى يستهل وهو قول الثوري والشافعي

باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد

حدثنا علي بن حجر قال انا عبد العزيز ابن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء في المسجد

قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال الشافعي قال مالك لا يصلى على الميت في المسجد وقال الشافعي يصلى على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث باب

ان يقوم الامام من الرجل والمرأة حدثنا عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال راسه ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا وفي الباب عن سمرة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن وقد روى غير واحد عن همام مثل هذا وروى وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه وقال عن غالب عن انس والصحيح عن ابي غالب وقد روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد وغير واحد عن ابي غالب مثل رواية همام واختلفوا في اسم ابي غالب هذا فقال بعضهم اسمه نافع ويقال رافع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحق حدثنا علي بن حجر قال انا ابن المبارك والفضل بن موسى عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها قال ابو عيسى رواه هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة عن الحسين المعلم باب

ما جاء في فرض الصلاة على الشهيد حدثنا قتيبة قال انا الليث عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم

صلى الله عليه

ولم يصل عليهم ولم يغسلوا ○ وفي الباب عن انس بن مالك قال ابو عيسى
حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة
ابن صعير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من ذكره عن جابر وقد
اختلف اهل العلم في الصلاة على الشهيد فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد
وهو قول اهل المدينة وبه يقول الشافعي واحمد وقال بعضهم يصلى على
الشهيد واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على حمزة
وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحق باب ما جاء
في الصلاة على القبر حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال انا ابو الشيباني قال
الشعبي قال اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ورأى قبرا منتبذا
فصف اصحابه فصلى عليه فقيل له من اخبرك قال ابن عباس ○ وفي الباب
عن انس وابن بريدة وزيد بن ثابت وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة
وسهل بن حنيف قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يصلى
على القبر وهو قول مالك بن انس وقال ابن المبارك اذا دفن الميت ولم
يصل عليه صلى على القبر ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر وقال
احمد واسحق يصلى على القبر إلى شهر وقالا اكثر ما سمعنا عن ابن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ام سعد بن عبادة بعد شهر
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي غائب فلما قدم صلى
عليها وقد مضى لذلك شهر باب ما جاء في صلاة النبي على النجاشي
قال ابو سلمة يحيى بن خلف وحميد بن مسعدة قالا حدثنا بشر بن المفضل

قال ابو بشر بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عواء السهلب عن عمران بن حصين
قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اخاكم النجاشي قد مات
فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا كما يصف على الميت
وصلينا عليه كما يصلى على الميت ○ وفي الباب عن ابي هريرة وجابر بن
عبد الله وابي سعيد وحذيفة بن اسيد وجرير بن عبد الله قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابو قلابة عن
عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين وابو المهلب اسمه عبد الرحمن
ابن عمرو ويقال له معاوية بن عمرو ـــــ باب ما جاء في فضل الصلاة
ثنا ابو كريب قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو قال ابو سلمة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة
فله قيراط ومن تبعها حتى تقضى فله قيراطان احدهما او
اصغرهما مثل احد فبلغ ذلك ابن عمر فاتى عائشة فسألها
عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط
كثيرة ○ وفي الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن
مسعود وابي سعيد وابي بن كعب وابن عمر وثوبان قال ابو عيسى
حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه باب ما جاء
ثنا محمد بن بشار قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا عباد بن منصور قال سمعت
ابا المهزم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعته يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وحملها ثلث
مرات فقد قضى ما عليه من حقها ○ قال ابو عيسى هذا حديث غريب
وقد رواه بعضهم بهذا الاسناد ولم يرفعه وابو المهزم اسمه يزيد بن
سفيان وضعفه شعبة باب ما جاء في القيام للجنازة ○
ثنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عامر بن

مرار

ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وما قتيبة ما الليث عن نافع
عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع وفي الباب
عن ابي سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وابي هريرة
قال ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح وانضر بن علي
الجهضمي والحسن بن علي الحلواني قالا ما وهب بن جرير قال ما هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها
فلا يقعدن حتى توضع قال ابو عيسى حديث ابي سعيد في هذا الباب حديث
حسن صحيح وهو قول احمد واسحق والامر بتبع جنازة فلا يقعدن حتى
توضع عن اغناف الرجال وقد روي عن بعض اهل العلم من اصحاب النبي
وغيرهم انهم كانوا يشفعون الجنازة ويقعدون قبل ان تنتهي اليهم
الجنازة وهو قول الشافعي باب في الرخصة في ترك القيام
قتيبة قال ما الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو
ابن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن
ابي طالب انه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي الباب عن الحسن بن علي
وابن عباس قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح وبه رواية
اربعة من التابعين بعضهم عن بعض والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
قال الشافعي وهذا اصح شيء في هذا الباب وهذا الحديث ناسخ للحديث
الاول إذا رأيتم الجنازة فقوموا وقال احمد إن شاء قام وإن شاء لم
يقم واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عنه انه قام ثم
قعد وهكذا قال اسحق معنى قول علي قام النبي في الجنازة ثم قعد

يقول كان النبي يقوم إذا رأى الجنازة ثم قعد بعد وكان
لا يقوم إذا رأى الجنازة باب ما جاء في قول النبي صلى
الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا حدثنا أبو كريب ونصر بن
عبد الرحمن الكوفي ويوسف بن موسى القطان البغدادي قالوا أنا
حكام بن سلم عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا
وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر قال أبو عيسى
حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه باب ما جاء
ما يقول إذا أدخل الميت القبر حدثنا أبو سعيد الأشج قال أبو خالد
الأحمر قال أنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا أدخل الميت القبر قال وقال أبو خالد مرة إذا وضع
الميت في لحده قال مرة بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وقال
مرة بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله قال أبو عيسى هذا
حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث من
غير هذا الوجه أيضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه
أبو الصديق الناجي عن ابن عمر عن النبي وقد روى عن أبي الصديق
عن ابن عمر موقوفا أيضا باب ما جاء في الثوب الذي
يلقى تحت الميت في القبر حدثنا زيد بن أخزم الطائي قال أنا عثمان بن
فرقد قال سمعت جعفر بن محمد عن أبيه قال لما أخذ قثم رسول
الله أبو طلحة والذي لا إله غيره فحته شقران مولى رسول الله
قال جعفر وأخبرني ابن أبي رافع قال سمعت شقران يقول أنا والله لحدت
القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وفي الباب
عن ابن عباس قال أبو عيسى حديث شقران حديث حسن غريب وقد روى

علة بن المديني عن عمر بن يونس بهذا الحديث ○ نا محمد بن بشار قال نا
يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس قال جعل في قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء قال أبو عيسى هذا حديث حسن
وقد روى شعبة عن أبي حمزة القصاب واسمه عمران بن أبي عطاء
وروى عن أبي جمرة الضبعي واسمه نصر بن عمران وكلاهما عن
ابن عباس وقد روى عن ابن عباس أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر
شيء وبهذا ذهب بعض أهل العلم ○ وقال محمد بن بشار في موضع
آخر نا محمد بن جعفر وغندر عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس وهذا أصح

باب ما جاء في تسوية القبور ○ نا محمد بن بشار قال
نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل
عن علي قال لأبي الهياج الأسدي ألا أبعثك على ما بعثني عليه النبي صلى الله
عليه وسلم ألا تدع قبرا مشرفا إلا سويته ولا تمثالا إلا طمسته ○
وفي الباب عن جابر قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن والعمل
على هذا عند بعض أهل العلم يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض قال
الشافعي أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر لكي لا يوطأ
ولا يجلس عليه

باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور
والجلوس عليها ○ نا هناد قال نا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر عن بشير بن عبد الله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع
عن أبي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا إليها ○ وفي الباب عن أبي هريرة وعمرو بن
حزم وبشير بن الخصاصية ○ نا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي
عن عبد الله بن المبارك بهذا الإسناد نحوه ○ نا علي بن حجر وأبو عمار قالا
نا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بشير بن عبيد الله عن

صلى الله عليه

وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ عَنِ النَّبِيِّ نَحْوَهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ إِدْرِيسَ وَهُوَ الصَّحِيحُ قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ مُحَمَّدٌ حَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ زَادَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَسَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ

بَابُ مَا جَاءَ كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابِ عَلَيْهَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوطَأَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالُوا أَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ

هكذا في نسخة وهو سهو قاله البخاري وابن السكن وغيرهما وإنما هو بسر عن أبي إدريس عن واثلة كما رواه الجماعة وقال الترمذي وهذا أصح من حديث ابن المبارك وقد رواه أبو داود والنسائي عن أبي مرثد عن بسر عن واثلة وهذا الصواب وبه جزم الدارقطني في العلل وأبو علي الغساني وغيرهما والله أعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فى زورها فانها تذكر الاخرة ∴ وفى الباب عن ابى سعيد وابن مسعود و
وانس وابى هريرة وام سلمة قال ابو عيسى حديث بريدة حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة القبور باسا
وهو قول ابن المبرك والشافعى واحمد واسحق باب ما جاء فى
كراهية زيارة القبور للنساء ∴ نا قتيبة قال نا ابو عوانة عن عمر بن ابى سلمة
عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات
القبور ∴ وفى الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت قال ابو عيسى وهذا
حديث حسن صحيح وقد راى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص
النبى صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور فلما رخص دخل فى رخصته
الرجال والنسا وقال بعضهم انما كره زيارة القبور للنسا لقلة صبرهن
وكثرة جزعهن باب ما جاء فى الزيارة للقبور للنساء ∴
نا الحسين بن حريث قال نا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عبد الله بن ابى
مليكة قال توفى عبد الرحمن بن ابى بكر بالحبشى قال فحمل الى مكة
فدفن فلما قدمت عايشة اتت قبر عبد الرحمن بن ابى بكر فقالت
وكنا كندمانى جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
وعشنا بخير فى الحياة وقبلنا اصاب المنايا رهط كسرى وتبعا
فلما تفرقنا كانى ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا
ثم قالت والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك
ما زرتك باب ما جاء فى الدفن بالليل نا ابو كريب ومحمد
ابن عمرو السواق قالا نا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج
ابن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل
قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله
ان كنت لاواها تلاء للقران وكبر عليه اربعا ∴ وفى الباب عن

مؤخر

مقدم قبل باب ما يقول اذا دخل المقابر

[illegible] زيارة القبور للنساء

شبكة الألوكة www.alukah.net

جابر ويزيد بن ثابت وهو اخو زيد بن ثابت اكبر منه قال ابو عيسى حديث
ابن عمر حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقالوا يدخل
الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يسل سلا ورخص اكثر اهل
العلم في الدفن بالليل باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت
نا احمد بن منيع قال نا يزيد بن هرون قال نا حميد عن انس بن مالك قال مر على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجبت ثم قال انتم شهداء الله في الارض
وفي الباب عن عمر وكعب بن عجرة وابي هريرة قال ابو عيسى حديث انس
حديث حسن صحيح نا يحيى بن موسى وهرون بن عبد الله البزاز
قالا نا ابو داود الطيالسي قال نا داود بن ابي الفرات قال نا عبد الله بن
بريدة عن ابي الاسود الديلي قال قدمت المدينة فجلست الى عمر بن
الخطاب فمر بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت
فقلت لعمر ما وجبت قال اقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من مسلم يشهد له ثلثة الا وجبت له الجنة قال فلنا واثنان
قال واثنان قال ولم نسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواحد
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الاسود الديلي اسمه ظالم بن
عمرو بن سفيان باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا
نا قتيبة عن مالك بن انس وبا الانصاري قال نا معن قال نا مالك بن انس
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه
النار الا تحلة القسم وفي الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك
وعتبة بن عبد وام سليم وجابر وانس وابي ذر وابن مسعود وابي
ثعلبة الاشجعي وابن عباس وعقبة بن عامر وابي سعيد وفروة بن نوفل

هنا باب ما يقول اذا دخل المقابر

المزني وابو ثعلبة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد
هذا الحديث وليس هو بالخشني قال ابو عيسى حديث ابي هريرة
حديث حسن صحيح ○ نا نصر بن علي الجهضمي قال نا اسمعيل بن يوسف
قال نا العوام بن حوشب عن ابي محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابي عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صل
الله عليه وسلم من قرم ثلثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا
حصينا قال ابو عيسى قرمت اثنين قال واثنين فقال ابي بن كعب
سيد القراء قرمت واحدا قال وواحدا ولكن انما ذلك عند الصدمة
الاولى ○ قال ابو عيسى هذا حديث غريب وابو عبيدة لم يسمع من
ابيه ○ نا نصر بن علي الجهضمي وابو الخطاب زياد بن يحيى البصري
قالا نا عبد ربه بن بارق الحنفي قال سمعت جدي ابا امي سماك بن الوليد
الحنفي يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صل الله عليه
يقول من كان له فرط كان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت
عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة
قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتي لن يصابوا
بمثلي ○ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من
حديث عبد ربه بن بارق وقد روى عنه غير واحد من الائمة ○
نا احمد بن سعيد المرابطي قال نا حبان بن هلال قال نا عبد ربه
ابن بارق فذكره بنحوه وسماك بن الوليد الحنفي هو ابو زميل الحنفي

باب ما جاء في الشهداء من هم ○ نا الانصاري قال نا معن
قال نا مالك ح ونا قتيبة عن مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال الشهداء خمس المطعون
والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله

وفي الباب عن أبي هريرة وصهيب بن أمية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفطة
وسليمان بن صرد وأبي موسى وعائشة قال أبو عيسى حديث أبي هريرة
حديث حسن صحيح ٥ حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي
قال أنا أبي قال أنا أبو سنان الشيباني عن إسحق السبيعي قال قال
سليمان بن صرد لخالد بن عرفطة أو خالد لسليمان أما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتله بطنه لم يعذب في قبره
فقال أحدهما لصاحبه نعم ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب
وفي هذا الباب وقد روي من غير هذا الوجه باب ما جاء في كراهية
الفرار من الطاعون ٥ حدثنا قتيبة قال أنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن عامر بن سعد عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
الطاعون فقال بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل
فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض
ولستم بها فلا تهبطوا عليها ٥ وفي الباب عن سعد وخزيمة
ابن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة قال أبو عيسى حديث
أسامة بن زيد حديث حسن صحيح باب ما جاء في من أحب لقاء الله
أحب الله لقاءه ٥ حدثنا الحر بن الصباح أبو الأشعث البجلي قال أنا
الهيثم بن سليم قال سمعت أبا حمزة يحدث عن قتادة عن أنس عن عبادة
ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب
الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ٥ وفي الباب عن أبي موسى
وأبي هريرة وعائشة قال أبو عيسى حديث عبادة بن الصامت حديث
حسن صحيح ٥ حدثنا محمد بن بشار قال أنا خالد بن الحرث قال أنا
سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا محمد بن بشار قال أنا محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة

انها ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت قلت
يا رسول الله كلنا نكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا
بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله لقاءه
وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله
لقاءه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء فيمن يقتل
نفسه لم يصل عليه ○ حدثنا يوسف بن عيسى قال نا وكيع قال نا اسرائيل
وشريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه
فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ○ قال ابو عيسى هذا
حديث حسن وقد اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم يصلى على
كل من صلى القبلة وعلى قاتل النفس وهو قول سفيان الثوري
واسحق قال احمد لا يصلي الامام على قاتل النفس ويصلي عليه غير
الامام باب ما جاء في المريون نا محمود بن غيلان
قال نا ابو داود قال نا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال
سمعت عبد الله بن ابي قتادة يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي برجل ليصلي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صلوا على صاحبكم فان عليه دينا قال ابو قتادة هو علي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفا قال بالوفا فصلى عليه
وفي الباب عن جابر وسلمة بن الاكوع واسماء بنت يزيد قال ابو عيسى
حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح ○ حدثني ابو الفضل مكتوم
ابن العباس قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول

صحيح ٤

هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفا صل عليه والا
قال لاصحابه صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال
انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفى من المومنين وترك دينا علي
قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته ○ قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح فد رواه يحيى بن بكير وغير واحد عن الليث بن سعد ○ باب
ما جاء في عذاب القبر ○ نا ابو سلمة يحيى بن خلف البصري قال نا
بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت
او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان فان يقال لاحدهما المنكر
والاخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان
يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره
سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول
ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه
الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا
قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا
نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التأمي عليه فتلتئم عليه
فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه
ذلك ○ وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن
عازب وابي ايوب وانس وجابر وعائشة وابي سعيد كلهم رووا
عن النبي صلى الله عليه وسلم في عذاب القبر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة
حديث حسن غريب ○ ها هنا قال نا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الميت عرض

عليه مقعده فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار
فمن اهل النار ثم يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ○
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء اجر
من عزى مصابا ○ نا يوسف بن عيسى قال نا علي بن عاصم قال نا والله
محمد بن سوقه عن ابرهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من عزى مصابا فله مثل اجره ○ قال ابو عيسى هذا حديث غريب
لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم وروى بعضهم عن محمد بن
سوقه بهذا الاسناد مثله موقوفا ولم يرفعه ويقال اكثر ما ابتلي به
علي بن عاصم هذا الحديث تفهموا عليه باب ما جاء من يموت
يوم الجمعة ○ نا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي وابو عامر
العقدي قالا نا هشام بن سعد عن سعيد بن ابي هلال عن ربيعة بن سيف
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر ○ قال
ابو عيسى هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل ربيعة بن
سيف انما يروي عن ابي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو ولا نعرف
لربيعة بن سيف سماعا من عبد الله بن عمرو باب
ما جاء في تعجيل الجنازة ○ نا قتيبة قال نا عبد الله بن وهب عن
سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه
عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي
ثلث لا تؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت
والايم اذا وجدت لها كفوا ○ قال ابو عيسى هذا حديث غريب
وما ارى اسناده متصلا باب ما جاء في فضل التربة ○
نا محمد بن حاتم المؤدب قال نا يونس بن محمد قال حدثنا ابو الاسود عن

منية ابنت عبيد بن أبي بردة عن جدها أبي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر أنكل كبشي بزنا في الجنة قال أبو عيسى هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة حدثنا القاسم بن دينار الكوفي قال نا إسمعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى الأسلمي عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه واختلف أهل العلم في هذا فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم لا يرفع يديه إلا في أول مرة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة لا يقبض بيمينه على شماله ورأى بعض أهل العلم أن يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلاة قال أبو عيسى يقبض أحب إلي باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو أسامة عن زكريا بن أبي زائدة عن سعد ابن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال أبو عيسى هذا حديث حسن وهو أصح من الأول أبواب النكاح عن

قوله عن سعيد بن أبي سعيد بن أبان وكتبه صحت وتعليقه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا سفيان بن وكيع ثنا حفص بن غياث
عن الحجاج عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر
والسواك والنكاح ○ وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن
مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعكاف ○
حديث أبي أيوب حديث حسن غريب ○ ثنا محمود بن خراش
ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي
أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حفص ورواه
هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير
واحد عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب ولم يذكروا فيه عن
أبي الشمال وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح
ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن
عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شيء
وقال يا معشر الشباب عليكم بالباءة فإنه أغض للبصر
وأحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم
فإن الصوم له وجاء ○ هذا حديث حسن صحيح ○ ثنا الحسن
ابن علي الخلال ثنا عبد الله بن نمير ثنا الأعمش عن عمارة نحوه
وقد روى غير واحد عن الأعمش بهذا الإسناد مثل هذا وروى
أبو معاوية والمحاربي عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه باب

ما جاء النهي عن التبتل ○ ثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد
قالوا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب

عن سعد بن أبي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا وهذا حديث
حسن صحيح ثنا أبو هشام الرفاعي وزيد بن أخزم الطائي
وإسحق بن إبرهم البصري قالوا ثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن
قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن التبتل وزاد زيد بن أخزم في حديثه وقرأ قتادة ولقد
أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية وفي
الباب عن سعد وأنس بن مالك وعائشة وابن عباس حديث سمرة
حديث حسن غريب وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث
عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ويقال كلا الحديثين صحيح باب ما جاء فيمن ترضون
دينه في زوجوه ثنا قتيبة ثنا عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان
عن أبي وثيمة النصري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه
إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض وفي الباب
عن أبي حاتم المزني وعائشة حديث أبي هريرة قد تفرد عبد الحميد
ابن سليمان بهذا الحديث فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال محمد
وحديث الليث أشبه ولم نعد حديث عبد الحميد محفوظا
ثنا محمد بن عمرو ثنا حاتم بن إسمعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز
عن محمد وسعيد ابني كعب عن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه
إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد إلا تفعلوا تكن فتنة

اسمه زبر

في الارض وفساد قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلث مرات ○ هذا حديث حسن غريب وابو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث باب

ما جاء فيمن تنكح على ثلث خصال :: حدثنا احمد بن محمد بن موسى ابو اسحق بن يوسف الازرق انا عبد الملك عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المراة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك ○ وفي الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وابي سعيد حديث جابر حديث حسن صحيح باب

ما جاء في النظر الى المخطوبة :: حدثنا احمد بن منيع انا ابو اسامة زائدة حدثني عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة انه خطب امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ○ وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وانس وابي حميد وابي هريرة هذا حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا لا بأس ان ينظر اليها ما لم ير منها محرما وهو قول احمد واسحق ومعنى قوله احرى ان يؤدم بينكما قال احرى ان تدوم المودة بينكما

باب ما جاء في اعلان النكاح :: حدثنا احمد بن منيع انا هشيم انا ابو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت ○ وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ وحديث محمد بن حاطب حديث حسن وابو بلج اسمه يحيى بن ابي سليم ويقال ابن سليم ايضا ومحمد بن حاطب قد راى النبي صلى الله عليه وسلم

وهو غلام صغير ○ نا احمد بن منيع نا يزيد بن هرون نا عيسى بن ميمون عن القسم بن محمد عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف ○ هذا حديث حسن غريب وفي هذا الباب وعيسى بن ميمون الانصاري يضعف في الحديث وعيسى بن ميمون الذي روى عن ابن ابي نجيح التفسير هو ثقة ○ نا حميد بن مسعدة البصري نا بشر بن المفضل نا خلد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة بنى علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات لنا يضربن بدفهن وينذبن من قتل من ابائي يوم بدر اذ قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لها اسكتي عن هذه وقولي بالذي كنت تقولين قبلها ○ وهذا حديث حسن صحيح باب ما يقال للمتزوج ● نا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير ○ وفي الباب عن عقيل بن ابي طالب حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح باب ما جاء فيما يقول اذا دخل على اهله ○ نا ابن ابي عمر نا سفين بن عيينة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قضى الله بينهما ولدا لم يضره الشيطان ● هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في الوفاء التي يستحب فيها النكاح ● نا بندار نا يحيى بن سعيد

نا سفين عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة
قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنا بي
في شوال وكانت عايشة تستحب ان يبنا بنسايها في شوال
لا نعرفه الا من حديث الثوري عن اسمعيل هذا حديث حسن صحيح
باب ما جاء في الوليمة نا قتيبة نا حماد بن زيد
عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا فقال
اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله
لك اولم ولو بشاة وفي الباب عن ابن مسعود وعايشة
وجابر وزهير بن عثمان حديث انس حديث حسن صحيح
قال احمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلثة دراهم وثلث
وقال اسحق هو وزن خمسة دراهم نا ابو عمر نا سفين نوفل
ابن عيينة عمرو بن دينار عن ابنه محمد عن الزهري عن انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بنت حيي
بسويق وتمر هذا حديث غريب نا محمد بن يحيى نا الحميدي
عن سفين نحو هذا وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن
عيينة عن الزهري عن انس ولم يذكروا فيه عن دينار عن ابنه
وكان سفين بن عيينة يدلس في هذا الحديث فربما لم يذكر
فيه عن دينار عن ابنه وربما ذكره نا محمد بن موسى البصري
نا زياد بن عبد الله نا عطاء بن السايب عن ابي عبد الرحمن عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول
يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة
ومن سمع سمع الله به هذا حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا

الامن حديث زياد بن عبد الله وزياد بن عبد الله كثير الغرائب
والمناكير سمعت محمد بن اسمعيل يذكر عن محمد بن عقبة
قال قال وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه لا يكذب في الحديث
باب ما جاء في اجابة الداعي
ابو سلمة يحيى بن خلف ابشر بن المفضل عن اسمعيل بن امية
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوا
الدعوة اذا دعيتم وفي الباب عن علي وابي هريرة والبرا
وانس وابي ايوب حديث ابن عمر حديث حسن صحيح باب
ما جاء فيمن يجيء الى الوليمة بغير دعوة هنا ابو معوية
عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود قال جاء رجل فقال له ابو شعيب
الغلام له جائع فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة فاني
رايت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فصنع
طعاما ثم ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه وجلساء
الذين معه فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم اتبعهم رجل
لم يكن معهم حين دعوا فلما انتهى رسول الله الى الباب
قال لصاحب المنزل انك اتبعنا رجلا لم يكن معنا حين دعوتنا فان
اذنت له دخل فان شئت اذنت له فليدخل هذا حديث حسن صحيح
وفي الباب عن ابن عمر باب ما جاء في تزويج الابكار
والثيبات حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال
تزوجت امرأة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتزوجت
يا جابر فقلت نعم قال بكرا ام ثيبا فقلت لا بل ثيبا فقال هلا
جارية تلاعبها وتلاعبك فقلت يا رسول الله ان عبد الله مات
وترك سبع بنات او تسع فجئت بمن تقوم عليهن ورعايتهن وفي

الباب عن ابي بن كعب وكعب بن عجرة حديث جابر حديث حسن صحيح
باب ما جاء لا نكاح الا بولي ثنا علي بن حجر انا شريك
ابن عبد الله عن ابي اسحق وثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن ابي اسحق وثنا
بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن اسرائيل عن ابي اسحق وثنا عبد الله
ابن ابي زياد ثنا زيد بن حباب عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي
بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بولي وفي الباب عن عائشة وابن عباس وابي هريرة وعمران
ابن حصين وانس قال ابو عيسى حديث ابي موسى حديث حسن وقد روى
ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل
بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له هذا حديث حسن وقد روى يحيى بن سعيد
الانصاري ويحيى بن ايوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ
عن ابن جريج نحو هذا وحديث ابي موسى حديث فيه اختلاف رواه
اسرائيل وشريك عن ابي اسحق وابو عوانة وزهير بن معوية وقيس
ابن الربيع عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه اسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن ابي اسحق
عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو عبيدة
الحداد عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابي اسحق وقد روى عن يونس
ابن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى شعبة والثوري
عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي

وقد ذكر بعض اصحاب سفيان عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى
والصحيح رواية هؤلاء الذين رووا عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي عندي اصح لان
سماعهم من ابي اسحق في اوقات مختلفة وان كان شعبة والثوري
احفظ واثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن ابي اسحق هذا الحديث
فان رواية هؤلاء عندي اشبه واصح لان شعبة والثوري سمعا هذا
الحديث من ابي اسحق في مجلس واحد ومما يدل على ذلك ما ا محمود
ابن غيلان قال ابو داود انبانا شعبة قال سمعت سفيان الثوري
يسأل ابا اسحق اسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نكاح الا بولي فقال نعم فدل هذا الحديث ان سماع شعبة
والثوري هذا الحديث في وقت واحد واسرائيل هو ثبت في ابي
اسحق سمعت محمد بن المثنى يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي
يقول ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحق الا لما انكلت
به على اسرائيل لانه كان يأتي به اتم وحديث عائشة في هذا الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي حديث حسن رواه ابن
جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وروى الحجاج بن ارطاة وجعفر بن ربيعة عن
الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وقد تكلم بعض اهل الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته
فانكره فضعفوا هذا الحديث من اجل هذا ٥ وذكر عن يحيى بن معين
انه قال لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل بن ابراهيم قال

ابن معين وسماع اسمعيل بن ابرهيم عن ابن جريج ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية اسمعيل بن ابرهيم عن ابن جريج والعمل على هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وابو هريرة وغيرهم وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين انهم قالوا لا نكاح الا بولي منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وابرهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثوري والاوزاعي ومالك وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق

باب ما جاء لا نكاح الا ببينة

حدثنا يوسف بن حماد المعني البصري ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة قال يوسف بن حماد رفع عبد الاعلى هذا الحديث في التفسير ووقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه وكتبنا عنه مرارا عن سعيد نحوه ولم يرفعه وهذا اصح هذا حديث غير محفوظ لا نعلم احدا رفعه الا ما روي عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا وروي عن عبد الاعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله لا نكاح الا ببينة وهكذا روي غير واحد عن سعيد بن ابي عروبة نحو هذا موقوف وفي الباب عن عمران بن حصين وابن ابي هريرة والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لا نكاح الا بشهود ثم اختلفوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

به ذلك عبدنا من مضا منهم الا قوما من المتاخرين من اهل العلم وانما
اختلف اهل العلم في هذا اذا اشهد واحد بعد واحد فقال اكثر اهل
العلم من اهل الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا
عند عقدة النكاح وقد راى بعض اهل المدينة اذا اشهد واحد بعد
واحد انه جايز اذا اعلنوا ذلك وهو قول مالك بن انس وهكذا قال
اسحق بن ابرهيم فيما حكي عن اهل المدينة وقال بعض اهل العلم شهادة
رجل وامراتين تجوز في النكاح وهو قول احمد واسحق باب
ما جاء في خطبة النكاح حدثنا قتيبة نا عبثر بن القاسم عن الاعمش
عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال التشهد في الصلاة
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتشهد في الحاجة
ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ويقرا ثلث ايات قال
عبثر بعبسر هالناسيين الثوب اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا
وانتم مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم
رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الاية وفي الباب عن عمرو بن حزم
حديث عبد الله حديث حسن رواه الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله عن النبي ورواه شعبة عن ابي اسحق عن عبيدة عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلا الحديثين صحيح لان
اسرايل جمعهما فقال عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن

عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض أهل العلم إن النكاح
جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم
حدثنا أبو هاشم الرفاعي قال نا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها
تشهد فهي كاليد الجزماء هذا حديث غريب حسن وقد
ما جاء في استئمار البكر والثيب حدثنا إسمعيل بن منصور قال نا أبو محمد بن
يوسف قال نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا
تنكح البكر حتى تستأذن واذنها الصموت وفي الباب عن
عمر وابن عباس وعائشة والعرس بن عميرة حديث أبي هريرة حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الثيب لا تزوج حتى
تستأمر وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها فكرهت ذلك
فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم واختلف أهل العلم في تزويج الأبكار
إذا زوجهن الآباء فرأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن الأب
إذا زوج البكر وهي بالغة بغير أمرها فلم تزوج حتى زوج الأب
فالنكاح مفسوخ وقال بعض أهل المدينة تزويج الأب على البكر جائز
وإن كرهت ذلك وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق
حدثنا قتيبة قال نا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن
مطعم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق
بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها
هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة وسفيان الثوري عن مالك بن أنس
هذا الحديث واحتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث
وليس في هذا الحديث ما احتجوا به لأنه قد روي من غير وجه عن ابن

هشام

عباس عن النبي قال لا نكاح الا بولي وهكذا افتى به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نكاح الا بولي وانما معنى قول النبي الايم احق بنفسها من وليها عند اكثر اهل العلم ان الولي لا يزوجها الا برضاها وامرها فان زوجها والنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خذام حيث زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه ○

باب ما جاء في اكراه اليتيمة على التزويج ○

ثنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستامر في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها ○ وفي الباب عن ابي موسى وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن واختلف اهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعض اهل العلم ان اليتيمة اذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ فاذا بلغت فلها الخيار في اجازة النكاح او فسخه وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من اهل العلم وقال احمد واسحق اذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فالنكاح جائز ولا خيار لها اذا ادركت واحتج بحديث عائشة ان النبي بنى بها وهي بنت تسع سنين وقد قالت عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة باب ما جاء في الوليين يزوجان ○

ثنا قتيبة قال ثنا عندر قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما ومن باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما ○ هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم

بينهم في ذلك اختلافا إذا زوج احد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول
جائز ونكاح الآخر مفسوخ وإذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا
مفسوخ وهو قول الثوري وأحمد وإسحق باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن
مولاه حدثنا علي بن حجر قال أنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أيما عبد تزوج
بغير إذن سيده فهو عاهر وفي الباب عن ابن عمر حديث جابر
حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والصحيح عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب
النبي وغيرهم أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز وهو قول أحمد وإسحق
ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي قال أنا أبي قال أنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد
ابن عقيل عن جابر عن النبي قال أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر
هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في ظهور النساء
ثنا محمد بن بشار قال أنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر
قالوا ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال
فأجازه وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي
سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبي حدرد الأسلمي حديث
عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في المهر فقال
بعضهم المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثوري
والشافعي وأحمد وإسحق وقال مالك بن أنس لا يكون المهر أقل
من ربع دينار وقال بعض أهل الكوفة لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم

باب الحسن بن علي الخلال قال نا اسحق بن عيسى وعبد الله بن نافع قالا نا
مالك بن انس عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه امراة فقالت اني وهبت نفسي
لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن
لك بها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها فقال ما عندي الا ازاري هذا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها جلست
ولا ازار لك والتمس شيئا فقال ما اجد قال والتمس ولو خاتما من حديد
قال والتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسورة سماها
فقال رسول الله زوجتكها بما معك من القرآن هذا حديث حسن صحيح
وقد ذهب الشافعي الى هذا الحديث فقال ان لم يكن له شيء يصدقها فزوجها
على سورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق
مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد واسحق ٭ نا ابن ابي عمر قال نا سفيان
ابن عيينة عن ايوب عن ابي سيار عن ابي العجفاء قال قال عمر بن الخطاب
الا لا تغالوا صدقة النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى
عند الله كان اولاكم بها نبي الله ما علمت رسول الله نكح شيئا من نسائه
ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من ثنتي عشرة اوقية ٭ هذا حديث
حسن صحيح وابو العجفاء السلمي اسمه هرم والاوقية عندهم الاربعين
اربعون درهما وثنتي عشرة اوقية هو اربعمائة وثمانون درهما

باب ما جاء الرجل يعتق الامة ثم يتزوجها ٭

نا قتيبة قال نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها ٭ وفي الباب عن صفية حديث انس حديث حسن صحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي وغيرهم وهو قول
الشافعي واحمد واسحق وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها
حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الاول اصح باب
ما جاء في البضع وذلك
حدثنا هناد قال نا علي بن مسهر عن البضل بن
يزيد عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صل
الله عليه وسلم ثلثة يؤتون اجرهم مرتين عبد اذا اتقى الله واطاع مواليه
وذلك يؤتى اجره مرتين ورجل كانت عنده جارية وضيئة فاداها فاحسن
ادبها ثم اعتقها ثم تزوجها يبتغي بذلك وجه الله وذلك يؤتى اجره مرتين
ورجل امن بالكتاب الاول ثم جاء الكتاب الاخر فامن به وذلك يؤتى اجره
مرتين قال ابو عيسى قال نا مسهر عن صلح بن صلح وهو ابن حي
عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه
حديث ابي موسى حديث حسن صحيح وابو بردة عن ابي موسى اسمه عامر بن
عبد الله بن قيس وقد روى شعبة والثوري عن صلح بن صلح هذا الحديث
باب ما جاء في من يتزوج المراة ثم يطلقها قبل ان يدخل
بها هل يتزوج ابنتها قال نا قتيبة قال نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امراة فدخل بها
فلم يحل له نكاح ابنتها وان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وايما رجل
نكح امراة فدخل بها او لم يدخل بها فلم يحل له نكاح امها قال ابو عيسى
هذا لا يصح من قبل اسناده وانما روى ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن
عمرو بن شعيب والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امراة ثم طلقها قبل
ان يدخل بها حل له ان ينكح ابنتها واذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل ان
يدخل بها لم يحل له نكاح امها لقول الله وامهات نسائكم وهو قول الشافعي

وأخرج إسحق باب ما جاء في يطلق امرأته ثلثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها ثنا ابن أبي عمر وإسحق بن منصور قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفي الباب عن ابن عمر وأنس والزبير والغميصاء والغميضاء وأبي هريرة حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرجل إذا طلق امرأته ثلثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لا تحل للزوج الأول الذي طلقها حتى يجامع الزوج الآخر باب ما جاء في المحلل والمحلل له ثنا أبو سعيد الأشج قال ثنا أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الإيامي قال ثنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحارث عن علي قالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس قال أبو عيسى حديث علي وجابر حديث معلول هكذا روى أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن الحارث عن علي وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ليس إسناده بالقائم لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي وهذا وهم فيه ابن نمير والحديث الأول أصح وقد رواه مغيرة وابن أبي خالد وغيرواحد عن الشعبي عن الحارث عن علي ثنا محمود بن غيلان قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل

عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل
والمحلل له ٥ هذا حديث حسن صحيح وابو قيس الاودي اسمه عبد الرحمن
بن ثروان وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم وهو قول
الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد
واسحق ٥ وسمعت الجارود يذكر عن وكيع انه قال بهذا وقال ينبغي
ان يزهد بهذا الباب من قول اصحاب الراي قال وكيع ٥ وقال سفيان اذا تزوج
الرجل المراة ليحللها لم تزل له ان يمسكها فلا يحل له ان يمسكها حتى
ينزوجها بنكاح جديد باب ما جاء في نكاح المتعة

حدثنا ابو عمار قال نا سفيان عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد عن
ابيهما عن علي بن ابي طالب ان النبي نهى عن متعة النساء وعن لحوم
الحمر الاهلية زمن خيبر ٥ وفي الباب عن سبرة الجهني وابي هريرة
حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب
النبي وغيرهم وانما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع
عن قوله حين اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وامر اكثر اهل العلم على تحريم
المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ٥ نا
محمود بن غيلان قال نا سفيان بن عيينة اخو قبيصة بن عقبة قال نا سفيان
الثوري عن موسى بن سلمة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة
في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المراة
بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت
الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما
فهو حرام باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار

نا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال نا بشر بن المفضل قال نا حميد
وهو الطويل قال حدثني الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاجلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس
منا ○ هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن انس وابي رخاتة وابن عمر
وجابر ومعاوية وابي هريرة وواثل بن حجر ○ نا اسحق بن موسى الانصاري
قال نا معن قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار ○ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة
اهل العلم لا يرون نكاح الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته
على ان يزوجه الآخر ابنته او اخته ولا صداق بينهما وقال
بعض اهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل وان جعل لهما صداقا
وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروي عن عطاء بن ابي رباح قال
يقر ان على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل وهو قول اهل الكوفة
باب ما جاء لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها
نا نصر بن علي الجهضمي قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال نا سعيد بن
ابي عروبة عن ابي جريز عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يزوج المراة على عمتها او على خالتها ○ نا نصر بن علي قال نا
عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثله ○ وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو
وابي سعيد وابي امامة وجابر وعايشة وابي موسى وسمرة بن جندب
نا الحسن بن علي قال نا يزيد بن هرون قال انا داود بن ابي هند قال انا عامر
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المراة على
عمتها او العمة على بنت اخيها والمراة على خالتها او الخالة على بنت
اختها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى ○ حدثت لابن عباس

وابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم
بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها فان
نكح امرأة على عمتها او العمة على بنت اخيها فنكاح الاخرى منهما
مفسوخ وبه يقول عامة اهل العلم باب ما جاء الشرط عند
عقدة النكاح ثنا ابو موسى بن عيسى قال نا وكيع قال نا عبد الحميد بن
جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني ابي الخير عن
عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق
الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج ثنا ابو موسى محمد بن المثنى
قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر نحوه هذا حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه منهم عمر بن الخطاب
قال اذا تزوج الرجل امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان
يخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وروي
عن علي بن ابي طالب انه قال شرط الله قبل شرطها كما انه ليس للزوج ان
يخرجها وان كانت اشترطت على زوجها ان لا يخرجها وذهب بعض اهل العلم
الى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة باب
ما جاء الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ثنا هناد قال نا عبدة عن سعيد
ابن ابي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان غيلان
ابن سلمة الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره
النبي صلى الله عليه ان يتخير منهن اربعا هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه
وسمعت محمد بن اسمعيل يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى
شعيب بن ابي حمزة وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي
ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة قال محمد وانما حديث
الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيف

خلق نساءه فقال لا عمر لنراجعن نساءنا اولا نجتمع فنزل كما ذكر
فراجع وقال هذا حديث حسن والعمل على حديث عبيد الله بن سلمة عند اصحابنا منهم
الشافعي واحمد واسحق باب ما جاء الرجل يسلم وعنده اختان
او قسبة قال ابن لهيعة عن ابي وهب الجيشاني انه سمع ابن فيروز
الديلمي يحدث عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر
ايتهما شئت باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل
ما عمرو بن حفص الشيباني البصري قال ما عبد الله بن وهب قال ما محسن بن
ايوب عن ربيعة بن سليم عن بشير بن عبيد الله عن رويفع بن ثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي
ماءه ولد غيره هذا حديث حسن وقد روى من غير وجه عن رويفع بن
ثابت والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون للرجل اذا اشترى جارية وهي
حامل ان يطأها حتى تضع وفي الباب عن ابي الدرداء وابن عباس
والعرباض بن سارية وابي سعيد باب ما جاء في بيع الامة
ولها زوج هل يحل له وطيها ما احمد بن منيع قال ما هشيم قال ما عثمان
البتي عن ابي الخليل عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبايا يوم اوطاس
لهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم هذا حديث حسن وهكذا رواه
الثوري عن عثمان البتي عن ابي الخليل عن ابي سعيد وابو الخليل اسمه صالح
ابن ابي مريم وروى همام هذا الحديث عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي
علقمة الهاشمي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما بلغك عبد بن
حميد قال ما حبان بن هلال قال ما همام باب
ما جاء في كراهية منهر البغي

نا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ○ وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح ○

باب ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ○

نا أحمد بن منيع وقتيبة قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قتيبة يبلغ به وقال أحمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ○ وفي الباب عن سمرة وابن عمر وأبي هريرة حديث حسن صحيح قال مالك بن أنس إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا خطب الرجل المرأة ورضيت به فليس لأحد أن يخطب على خطبته وقال الشافعي معنى هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة أخيه هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة ورضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته وأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه فلا بأس أن يخطبها والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أبا جهم بن حذيفة ومعوية بن أبي سفيان خطباها فقال أما أبو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء وأما معوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي أسامة فمعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أن فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته لم يشر عليها بغير الذي ذكر له نا محمود بن غيلان قال نا أبو داود قال أنبأنا شعبة قال أخبرني أبو بكر بن أبي الجهم قال دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فحدثت أن زوجها طلقها ثلثا ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة قالت وقد صنع لي عشرة أقفزة عند ابن عم له خمسة شعير وخمسة بر

قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
صدق جابر إن اعتدي في بيت ابن شريك ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن بيت ابن شريك بيتا يغشاه المهاجرون ولكن اعتدي في بيت ابن ام
مكتوم لعلي أن ألقى ثيابك فلا يراك فإذا انقضت عدتك فآذنيني
فخطبك فآذنيني فلما انقضت عدتي خطبني أبو جهم ومعوية
قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أما
معوية فرجل لا مال له وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء
قالت فخطبني أسامة بن زيد فتزوجته فبارك الله
له في أسامة ٥ هذا حديث حسن صحيح وقد رواه سفيان الثوري
عن أبي بكر بن أبي جهم نحو هذا الحديث وزاد فيه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
لأسامة ٥ ما بلغك محمود بن غيلان قال نا وكيع عن سفيان عن أبي بكر
ابن أبي الجهم بهذا

باب ما جاء في العزل

نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال نا يزيد بن زريع قال نا معمر عن
يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال قلنا يا رسول الله
إنا كنا نعزل وزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى قال كذبت
اليهود إن الله إذا أراد خلقه لم تستطع ٥ وفي الباب عن عمر والبراء
وأبي هريرة وأبي سعيد ٥ هذا حسن صحيح وأبو العباس عن عمرو قال نا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن
ينزل ٥ حدثنا جابر حديث حسن صحيح وقد روى
عنه من غير وجه وقد رخص قوم من أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في العزل
وقال مالك بن أنس لا نستأمر الحرة في العزل ولا نستأمر الأمة

باب ما جاء في كراهية العزل ٥

ثنا ابن أبي عمر وقتيبة قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
عن قزعة عن أبي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لم يفعل ذلك أحدكم ذلك أبي عمرو في ذريته ولم يقل لا يفعل
ذلك أحدكم فلا في ذريتها فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها
وفي الباب عن جابر حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح وقد روى من
غير وجه عن أبي سعيد وذكر العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب
ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال ثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة
عن أنس بن مالك قال لو شئت أن أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأتيته قال السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعا
وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلثا وفي الباب عن أم
سلمة حديث أنس حديث حسن صحيح وقد رفعه محمد بن أمية عن أيوب
عن أبي قلابة عن أنس ولم يرفعه بعضهم والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم قالوا إذا تزوج الرجل امرأة بكرا على امرأته أقام عندها سبعا ثم
قسم بينهما بعد بالعدل وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها
ثلثا باب ما جاء في التسوية بين الضرائر
ثنا ابن أبي عمر قال ثنا بشر بن السري قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي
قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك
فلا تلمني فيما تملك ولا أملك حديث عائشة هكذا رواه غير
واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن
عائشة أن النبي ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة
مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد

ابن سلمة ومعنى قوله لا الملي فيما تملك ولا املك انما يعني به الحب والمودة
هذا فسره بعض اهل العلم ○ ا محمد بن بشار قال ا عبد الرحمن بن مهدي قال ا
همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء
يوم القيامة وشقه ساقط ○ وانما اسند هذا الحديث همام بن يحيى
عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال ولا نعرف
هذا الحديث مرفوعا الا من حديث همام باب ما جاء في الزوجين
المشركين يسلم احدهما ا احمد بن منيع وهناد قالا ا ابو معاوية عن الحجاج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد
ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بنكاح جديد وبنكاح جديد ○ هذا
حديث في اسناده مقال والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان المرأة
اذا اسلمت قبل زوجها ثم اسلم زوجها وهي في العدة ان زوجها
احق بها ما كانت في العدة وهو قول مالك بن انس والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق ○ ا هناد قال ا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثني داود
ابن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ردت النبي ابنته زينب على ابي
العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم تحدث نكاحا ○
هذا حديث ليس باسناده بأس ولا نعرف وجه هذا الحديث ولعله
قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه ○ ا يوسف بن عيسى
قال ا وكيع قال ا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا
جاء مسلما على عهد النبي ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يا رسول الله انها كانت
اسلمت معي فردها عليه ○ هذا حديث صحيح سمعت عبد بن حميد
يقول سمعت يزيد بن هرون يذكر عن محمد بن اسحق هذا الحديث وحدث الحجاج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي رد ابنته على ابي العاص بمهر
بن الربيع

حرير وكاتب جرير فقال يزيد بن هرون حديث ابن عباس اجود اسنادا
والعمل على حديث عمرو بن شعيب باب ما جاء الرجل
يتزوج المرأة فيموت قبل ان يفرض لها حدثنا محمود بن غيلان قال نا
زيد بن الحباب قال نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى
مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها
العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله
في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود
في الباب عن الجراح حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا يزيد بن هرون
وعبد الرزاق عن سفيان عن منصور نحوه حديث ابن مسعود حديث
حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري واحمد
واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم
علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل
المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات فقالوا لها الميراث
ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي وقال لو ثبت حديث
بروع بنت واشق كانت الحجة فيما روي عن النبي وروي عن الشافعي
انه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق

ابواب الرضاع باب

ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حدثنا احمد بن منيع قال نا اسمعيل
ابن ابراهيم قال نا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب
في الباب عن عائشة وابن عباس وام حبيبة حدثنا محمود بن بشار قال نا

يحيى بن سعيد قال نا مالك ـــــ بن انس وحدثنا اسمعيل بن
موسى قال نا معن ـــــ قال نا مالك عن عبد الله بن دينار
عن سليمن بن يسار عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة
هذا حديث حسن صحيح وحديث على حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك باب ـــــ ما جاء لبن الفحل
نا الحسن بن علي قال نا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت
جاءني من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له حتى استامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ليلج عليك فانه
عمك قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل قال فانه
عمك فليلج عليك هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم من اصحاب النبي وغيرهم كرهوا لبن الفحل والاصل
في هذا حديث عايشة وقد رخص بعض اهل العلم في لبن الفحل والقول
الاول اصح نا قتيبة قال نا مالك بن انس وهو الانصاري قال نا معن
قال نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس انه
سئل عن رجل له جاريتان ارضعت احداهما جارية والاخرى غلاما
هل يحل للغلام ان يتزوج بالجارية فقال لا اللقاح واحد وهذا تفسير
لبن الفحل وهذا الاصل في هذا الباب وهو قول اكثر اهل العلم
باب ـــــ ما جاء ما لا يحرم المصة والمصتان نا محمد بن عمر
الصنعاني قال نا المعتمر بن سليمن قال سمعت ايوب فحدث عن عبد الله
ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عايشة عن النبي قال لا تحرم المصة
ولا المصتان وفي الباب عن ام الفضل وابي هريرة وابن الزبير وابن الزبير

من هاهنا الى اول ورق التاسع الخ كله ورد
غير واحد هذا الحديث عن هشام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله
ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان
وروى محمد بن دينار عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير
عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه محمد بن دينار عن الزبير عن النبي وهو
غير محفوظ والصحيح عند اهل الحديث حديث ابن ابي مليكة عن عبد الله
ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم وقالت عائشة انزل في القرآن عشر رضعات
معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
حدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال انا معن قال انا مالك عن عبد الله بن ابي
بكر عن عمرة عن عائشة بهذا وبهذا كانت عائشة تفتي وتعمل وبه اخذ بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي واسحق وقال احمد بحديث
النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان وقال اسحق ذهب
ذاهب الى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي وجبن
عنه ان يقول فيه شيا وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم يحرم قليل الرضاع وكثيره اذا وصل الى الجوف وهو
قول سفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع
واهل الكوفة باب ما جاء من شهادة المرأة الواحدة في الرضاع
حدثنا علي بن حجر قال انا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة
قال حدثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحرث قال وسمعته من عقبة ولكني
لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت
اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت
فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي كاذبة قال فأعرض عني قال فأتيته من قبل وجهه فقلت إنها
كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك
حدثنا عقبة بن الحرث حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد هذا الحديث
عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث ولم يذكروا فيه عن عبيد بن ابي مريم ولم
يذكروا فيه دعها عنك والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المراة الواحدة
في الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع وتوخذ
بمينها وبه يقول احمد واسحق وقد قال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة امراة
واحدة في الرضاع حتى تكون اكثر وهو قول الشافعي وعبيد الله بن ابي مليكة
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ويكنى ابا محمد وكان عبد الله بن الزبير
قد استقضاه على الطايف وقال ابن جريج عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين
من اصحاب النبي صلى الله عليه سمعت انجاد بن معاذ يقول سمعت وكيعا يقول لا تجوز
شهادة امراة واحدة في الرضاع في الحكم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق

باب ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغر دون الحولين

قال ابو عيسى قال ابو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء
في الثدي وكان قبل الفطام هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم
الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيا
وفاطمة ابنة المنذر بن الزبير بن العوام وهي امراة هشام بن عروة

باب ما ذهب مذمة الرضاع

قال ابو عيسى قال ابو حاتم ابن اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه
انه سال النبي فقال يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد

أو أمة ت هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم
ابن اسمعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن
عروة عن ابيه عن حجاج بن ابي حجاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث ابن عيينة غير محفوظ والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عروة
وهشام بن عروة يكنى ابا المنذر وقد ادرك جابر بن عبد الله قال
ومعنى قوله ما يذهب عنه مذمة الرضاع انما يعني به ذمام الرضاعة
وحقها يقول اذا اعطيت المرضعة عبدا او امة فقد قضيت ذمامها
ويروى عن ابي الطفيل قال كنت جالسا مع النبي اذا قبلت امرأة فبسط
النبي رداءه حتى عرفت عليه فلما ذهبت قيل هذه كانت ارضعت النبي
صلى الله عليه وسلم باب ما جاء الامة تعتق ولها زوج
باعلى بن حجر قال اخبرنا عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت كان زوج بريرة عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت
نفسها ولو كان حرا لم يخيرها ه هاهنا قال ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم
عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديث عائشة حديث حسن صحيح هكذا روى هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا وروى عكرمة عن ابن عباس
قال رايت زوج بريرة وكان عبدا يقال له مغيث وهكذا روى عن ابن عمر
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا كانت الامة تحت الحر فاعتقت
فلا خيار لها وانما يكون لها الخيار اذا اعتقت وكانت تحت عبد وهو
قول الشافعي واحمد واسحق وروى غير واحد عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى ابو عوانة هذا الحديث عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة

قصة بريرة قال الا سود وكان زوجها حرا والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم من التابعين ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة
هناد قال نا عبدة عن سعيد عن ايوب وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان
زوج بريرة كان عبدا اسود لبني المغيرة يوم اعتقت بريرة والله
لكاني به وطوفه في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته
يترضاها لتختاره فلم تفعل هذا حديث حسن صحيح وسعيد بن ابي
عروبة هو سعيد بن مهران ويكنى ابا النضر باب
ما جاء ان الولد للفراش نا الخضر بن منيع قال نا سفيان عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر وفي الباب عن عمر وعثمان وعائشة وابي
امامة وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن
ارقم حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة والعمل على هذا عند اهل العلم باب
ما جاء في الرجل يرى المرأة فيعجبه نا محمد بن بشار قال نا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى قال نا هشام بن ابي عبد الله وهو الدستوائي عن ابي الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى
حاجته وخرج وقال ان المرأة اذا اقبلت اقبلت في صورة شيطان
واذا ادبرت ادبرت في صورة شيطان فاذا رأى احدكم امرأة فاعجبته فليأت اهله فان معها مثل الذي معها
وفي الباب عن ابن مسعود حديث جابر حديث حسن صحيح غريب وهشام
ابو عبد الله هو صاحب الدستوائي هو هشام بن سنبر باب
ما جاء حق الزوج على المرأة نا محمود بن غيلان قال نا النضر بن شميل
قال نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو
كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وفي

الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس
وعبد الله بن أبي أوفى وطلق بن علي وأم سلمة وأنس وابن علي حديث
أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي
سلمة عن أبي هريرة ○ ما هناد قال نا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن
بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا الرجل جاء زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على
التنور ○ هذا حديث حسن غريب ○ نا واصل بن عبد الأعلى الكوفي
قال نا محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي نضرة عن مسلم أو الحسين عن
أم سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة
ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ○ هذا حديث حسن غريب
باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ○ نا أبو كريب محمد بن
العلاء قال نا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو قال نا أبو سلمة عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم
خلقا وخياركم خياركم لنسائهم ○ وفي الباب عن عائشة وابن
عباس حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ○ نا الحسين بن علي الخلال
قال نا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن هشيم عن قرة عن سليمان
ابن عمرو بن الأحوص قال حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر
في الحديث قصة فقال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان
عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة
فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن
أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم
عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون

ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون إلا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن
في كسوتهن وطعامهن ○ هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله عوان
عندكم يعني أسراء في أيديكم باب ما جاء في كراهية إتيان
النساء في أدبارهن ○ حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالا حدثنا أبو معاوية عن عاصم
الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال أتى أعرابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاة
فتكون منه الرائحة ويكون في الماء قلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أفضى أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله
لا يستحيي من الحق ○ وفي الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وأبي
هريرة حديث علي بن طلق حديث حسن سمعت محمدا يقول لا أعرف لعلي بن
طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا الحديث
من حديث طلق بن علي السحيمي وكأنه رأى أن هذا رجل اليمامة من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وروى وكيع هذا الحديث ○ فقيمة وغير واحد
قالوا نا وكيع عن عبد الملك بن مسلم وهو ابن سلام عن أبيه عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفضى أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء
في أعجازهن وعلق هذا هو علي بن طلق ○ نا أبو سعيد الأشج قال
أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن أم سلمة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا
أو امرأة في الدبر ○ هذا حديث حسن غريب باب
ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة ○ نا علي بن خشرم قال نا
عيسى بن يونس عن موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن صفية ابنة شيبة
وكانت خادما للنبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المرأة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا حديث لا نعرفه الا من حديث موسى بن عبيدة وموسى بن عبيدة
يضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق وقد روى عنه شعبة
والثوري وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه باب
ما جاء في الغيرة ○ حدثنا احمد بن منيعة قال حدثنا سفيان بن حبيب عن
الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله
ان يأتي المؤمن ما حرم عليه ○ وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن
عمر حديث ابي هريرة حديث حسن غريب وقد روى عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة عن عروة عن انيسا ابنة ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث وكلا الحديثين صحيح وحجاج الصواف هو حجاج بن ابي
عثمان وابو عثمان اسمه ميسرة ومحاج يكنى ابا الصلت وثقه يحيى بن
سعيد القطان ○ حدثنا ابو عيسى قال حدثنا ابو بكر العطار عن علي بن المديني
قال سألت يحيى بن سعيد القطان عن حجاج الصواف فقال قطن كيس
باب ما جاء كراهية ان تسافر المرأة وحدها ○
اخبرنا ابن منيع قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تسافر مسيرا يكون ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها
ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها ○ وفي الباب عن
ابي هريرة وابن عباس وابن عمر هذا حديث حسن صحيح وروى عن النبي
انه قال لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم ○
والعمل على هذا عند اهل العلم يكره للمرأة ان تسافر الا مع ذي محرم
واختلف اهل العلم في المرأة اذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم
هل تحج فقال بعض اهل العلم لا يجب عليها الحج لان المحرم من السبيل

عم عبد الله

لقول الله من استطاع إليه سبيلا فقالوا إذا لم يكن لها محرم فلم تستطع
اليه سبيلا وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم اذا كان
الطريق امنا فانها تخرج مع الناس في الحج وهو قول مالك بن انس والشافعي
واحمد بن حنبل واسحاق قال ابو عيسى بن عمرو قال ابو مالك بن انس عن سعيد بن ابي
سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر
امراة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم ٥ هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات

بالفتيا قال ابو الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال
رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت ٥ وفي
الباب عن عمر وجابر وعمرو بن العاص حديث عقبة بن عامر حديث
حسن صحيح وانما معنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روي عن النبي
قال لا يخلون رجل بامراة الا كان ثالثهما الشيطان ومعنى قوله الحمو يقال
الحمو اخ الزوج كانه كره له ان يخلو بها

باب

بالفضل بن علي قال ابو عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري
من احدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومني ولكن الله اعانني عليه
فاسلم ٥ هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم في مجالد
ابن سعيد من قبل حفظه وسمعت علي بن خشرم يقول قال سفيان بن
عيينة في تفسير قول النبي ولكن الله اعانني عليه فاسلم يعني اسلم انا
منه قال سفيان والشيطان لا يسلم ٥ لا تلجوا على المغيبات والمغيبة
التي يكون زوجها غائبا والمغيبة جماعة المغيبة

باب

بالمحمد بن بشار قال ابو عمرو بن عاصم قال ابو همام عن قتادة عن معروف

عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة
فاذا خرجت استشرفها الشيطان ◌ هذا حديث حسن صحيح غريب

باب ما جاء في المسح على الخفين

حدثنا اسمعيل بن عياش عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت
زوجته من الحور العين لا توذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك
ان يفارقك إلينا ◌ هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ورواية
اسمعيل بن عياش عن الشاميين صالح وهو عن اهل الحجاز واهل العراق مناكير

بسم الله الرحمن الرحيم من ابواب الطلاق
واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
ما جاء في طلاق السنة ◌ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حماد بن زيد عن
ايوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق
امرأته وهي حايض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها
قال قلت فتعتد بتلك التطليقة قال فمه ارايت ان عجز واستحمق
هاهنا قال وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم
عن ابيه انه طلق امرأته وهي حايض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا ◌ حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث
حسن صحيح وكذلك حديث سالم عن ابن عمر وقد روى هذا الحديث من
غير وجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان طلاق السنة
ان يطلقها طاهرا من غير جماع وقال بعضهم ان طلقها ثلثا وهي
طاهر فانه يكون للسنة ايضا وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل
وقال بعضهم لا يكون ثلثا للسنة الا ان يطلقها واحدة وهو قول

سفيان الثوري واسحق وقالوا إذا طلق الحامل يطلقها متى ما شاء وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تطليقة

باب ما جاء الرجل يطلق امرأته البتة

هناد قال نا قبيصة عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة فقال ما اردت بها قلت واحدة قال والله قلت والله قال فهو ما اردت هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة فروي عن عمر بن الخطاب انه جعل البتة واحدة وروي عن علي انه جعلها ثلثا وقال بعض اهل العلم فيه نية الرجل ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلاث وان نوى اثنتين لم يكن الا واحدة وهو قول الثوري واهل الكوفة وقال مالك بن انس في البتة ان كان قد دخل بها فهي ثلث تطليقات وقال الشافعي إن نوى واحدة فواحدة بملك الرجعة وان نوى اثنتين فثنتين وان نوى ثلثا فثلث

باب ما جاء في أمرك بيدك

علي بن نصر بن علي قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلث فما لا الا الحسن ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث قال ايوب فلقيت كثير مولى بن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وانما هو عن ابي هريرة موقوف ولم يعرفه

حديث ابي هريرة موقوفا وكان علي بن نصر حافظا صاحب حديث
وقد اختلف اهل العلم في امر بيدك فقال بعض اهل العلم من اصحاب
النبي منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحدة وهو
قول غير واحد من اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وقال عثمان بن عفان
وزيد بن ثابت القضاء ما قضت وقال ابن عمر اذا جعل امرها بيدها
فطلقت نفسها ثلثا وانكر الزوج وقال ليس اجعل امرها بيدها الا
على واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه وذهب
سفيان واهل الكوفة الى قول عمر وعبد الله واما مالك بن انس فقال القضاء
ما قضت وهو قول احمد واما اسحق فذهب الى قول ابن عمر باب
ما جاء في الخيار حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا
سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة
قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه افكان
كلاقا حدثنا ابن ابي عمر قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن الاعمش
عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة بمثله هذا حديث حسن
صحيح واختلف اهل العلم في الخيار فروي عن عمر وعبد الله بن
مسعود انهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وروي عن عثمان انها
قالا ايضا واحدة تملك الرجعة وروي عن علي انه قال ان اختارت
نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة تملك الرجعة
وقال زيد بن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت
نفسها فثلث وذهب اكثر اهل العلم والفقهاء من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا الباب الى قول عمر وعبد الله
وهو قول الثوري واهل الكوفة واما احمد بن حنبل فذهب الى
قول علي والحمد لله رب العالمين صح بلوه بالا ما جاء في المطلقة ثلاثا لا يسكنى
ولا نفقة

سمعت جميع هذا الجزء وأوله إلى آخره على الفقيه الأجل الواعظ البليغ جمال الدين [illegible]

عبيد الله الموصلي قرئ عليه وأنا أسمع في مجالس آخرها السابع من شهر [illegible] سنة [illegible] وأنبأني به

عن شيخ الرواية أبي الفتح المذكور وأجاز لي ما تضمنه الشيخ الفاضل الكامل [illegible] عن مؤلفه

الشيخ الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عيسى بن عمرو الترمذي الضرير

السماع المذكور بحاضرة الشريف القاضي الأجل الطاهر بن بشر اليمني

وفقه الله للطاعة وأحرزه رواية ذلك وكتب اسمعت على عبد الله بن عبد الله في التاريخ

بلغت قراءة من أول الجزء الثامن إلى آخره على الشيخ الأجل الإمام الحافظ شهاب الدين أبي

الفضل محمد بن يوسف بن علي الغزنوي بحق سماعه عن مسانيخه الثلثة وهم الشيوخ

المذكورون في أول الكتاب بالإسناد المذكور عن الشيخ الصالح أبي الفتح عبد الملك بن أبي القاسم

بن أبي سهل الكروخي الهروي عن مسانيخه الثلثة وهم الذين سمعوا الفقيه أبو الياس محمد بن

أحمد بن محمد اللهاوري والفقيه أبو العباس أحمد بن سعد بن أحمد الغداوي وعبد الغفور

بن الحسين بن محمد الحاي والفقيه أبو محمد عبد الله بن مسعود النسفي الزيدي والفقيه أبو الفتح

يوسف بن عبد الله بن سعد السعدي والفقيه أبو الياس محمد بن عبد الله بن زيد الزوزني والفقيه

أبو الثنا محمود بن طاهر بن عبد الواحد الكاتب المعروف وفضائل بن طاهر الزيدي وكان السماع

وهو قاري الجزء عبد الحالق بن إبراهيم بن علي بن عبد الله المعروف بالخياس وذلك في يوم الجمعة

سلخ ربيع الأول سنة تسع وستين وخمسمائة وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

سمع جميع هذا الجزء الأول من الترمذي وهو ثمانية أجزاء على الشيخ الإمام العالم شهاب الدين

أبي الفضل محمد بن يوسف بن علي الغزنوي أيده الله الجزء الأول بقراءة الفقير إلى ربه تعالى عبد الخالق بن

صالح بن علي بن رزين المسكي وما قبله بقراءة العاجي الأوحد العالم علي الملك أبي محمد عبد الله بن العاجي السعيد بن

الحسن علي بن عثمان المخزومي أبو الجود غالب بن طاهر بن حامد الأرسوفي وأبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد

بن جمهور الأندلسي وسمع البعض أبو محمد طفر بن داعج المسكي وأبو محمد عبد المحسن بن حمدان

الحنبلي ومدرس عبد الله الشافعي وأبو الحسن علي بن سالم القرشي ومدرس عبد العزيز الحنفي وسمع

الجميع الفقير إلى رحمة ربه تعالى عبد الخالق بن صالح بن علي بن رزين المسكي الشافعي وهو قد

أجاز لهم ذلك في مجالس آخرها الجزء الأول من الجزء الثاني وسمع معهم بالقاهرة [illegible]

إلى المسمع وأحد عشر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

ACAD.LVGD

بلغ هذا الكتاب وسمعه عبد الخالق ابن ظهير
بن علي المعروف بالجاسي وصلى الله على محمد وآله

وسمع جميع الجزء الأول من كتاب الترمذي وما بعده من الجزء الآخر على الشيخ الإمام العالم الحافظ تاج الدين بقية الإسلام
ابن سعيد مهذب عبد الرحمن بن محمد المسعودي أدام الله سعادته بحق روايته عن مشايخه المذكورين في الجزء الذي بخط يده هذا الجزء
الملك الأفضل نور الدين أبو الحسن علي بن الملك الناصر صلاح الدين سلطان الإسلام والمسلمين أبي المظفر يوسف بن أيوب محيي دولة المؤمنين
أعز الله نصره وأحياه الملك المظفر مظفر الدين أبو العباس خضر وقائد أبو الفوارس أبو سعد الفتيان والملك الظاهر شهاب الدين
أبو الفتح غازي وقاية ومآب الطاعة أبي أيوب الداعي الأصل خشن المأخذ أبو الطاهر إسمعيل الراحل العامل العالم
سيف الإسلام أبو الفوارس طغتكين بن أيوب وأخاه الإمام صبيح النسوة نفيس الدين أبو جعفر عمر بن علي المظفر الأشتري
وولد أخاه العباس أحمد وأخاه أبو بكر بن أبي العباس بن أبي بكر القشتري وزين الشيوخ أبو المحاج يوسف بن عبد الله بن علي الهروي
ورشيد الدين أبو المحاسن المشرف بن المؤيد بن علي الهمذاني يعرف بابن الحاجب وفخر الدين أبو سعد فضل الله بن علي محمد الطوسي
وحسن بن داود الحنوي وعلي الدين أبو سعيد رسلان بن عبد الرحيم الأرجاني ويوسف بن محمود بن الحسين الحسن الساوي
وأسعد الله أبو العباس أحمد بن أبي الغنم الطوسي وأبو القاسم الأصل ترف الدين علم الدولة أبو الفتح مكرم بن القاضي الأجل الأسعد أبي الحسن
علي عثمان المحمدي وأخواه القاضي علم الملك أبو محمد عبد الله وأبو القاسم الأمجد أبو الفضائل جعفر ومهذب الدين أبو الحسن علي
عبد الله الجزري وفخر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد الخسروشاهي الفارسي وسعد الدين أبو سعد مهذب أخي علي الساوي
وسعد الله سعد بن محمد بن الحسن الجزري وصفي الدين أبو إسماعيل البلخي وزعيم الدين أبو يعقوب يوسف بن هبة الله بن محمود
الطفيل النصيبي وولد عبد الرحيم ومحمد عيسى بن صالح الجيلاني ومهذب محمود محمد الشرمعاني وشمس الدين أبو المفاخر سعيد
ابن الحسين بن محمد بن سعيد المامطيني وولد فخر الدين أبو عبد الله محمد وولد أبو بكر محمد ومحمود عمر بن محمد الشيرازي الفارسي وأبو
محمد عبد الله بن حلف بن رافع المسكي وحامد بن أبي القاسم الأهوازي وأبو الطاهر إسمعيل بن علي بن حيان القرشي العباسي
وبدر أبي الحسن بن منصور العراقي والقاضي أبو حامد عبد الحق بن هبة الله بن طارق بن مكرم القفاعي وأبو المجد خلف بن طارق حامد
الرابعي وظلايع بن سنان بن عبد الله الرخا منصور المصري وأبو العباس أحمد بن عبد الله بن الماس الباغي ودوشناي أبو
الحسن بن عبد الله الدخاي وزوزمان بن جيجون بن أبي صادق الفارسي وعرنبشاه بن مرتقى بن مختار العامري وعثمان بن
عباس الأهدي وشرف الدين أبو الحسن أوريد بن ناصر بن أميز وزر العلوي الفارسي وعلي بن ياقوت بن يوسف القاضي وأبو الجود خلف بن طارق حامد
كمال الهداي وأبو سعد إبراهيم بن محمد بن جعفر الهمذاني ثم القسطنطيني وفخر الدين خليفان بن طهير الدين بدر بن الحسن وعبد الهادي
وعبد الكريم ابنا أبي الحسن ياسين الفسراني وأبو محمد عبد الصمد داود بن محمد بن سيف العطار وولد علي بن أبي محمد بن جلد
المصري ومهلهل بن عبد النصر بن عبد الحق وفخر الدين بدر بن عبد الغني بن أبي الحسن الأنصاري الحنفي وأبو الحسن فارس بن يوسف
وهيب الحنفي وعماد الدين أبو العباس جبريل بن جبل الحنفي وعبد الغريب بن صالح بن حمد الحنفي وبدر بن عبد الله الشافعي ومحلف بن
مرهف بن عنان المصري وحسن أحمد علي اليزدي وحسن بن حسين الكردي ومحمد ابن بنال الدمشقي الحنفي وأبو الطاهر إسمعيل
ابن علي بن حلوف الصنهاجي المعروف بالدماي حنيفة وحسن بن عبد الله المعلم وعلي بن حاذر علي السروي وسالم بن مرحوم بن سالم
الأرسوفي وعبد القدير إسمعيل بن ماهر الشافعي وحسن بن حسن بن حسن الطوسي وحال الدولة جوهر موالي الأجل سيف
الإسلام ومنصور خليفة بن سباع المؤدن وعبد الله بن إدريس بن إبراهيم المراغي وأحمد بن علي بن أحمد المكي وأبو الفتح بن القاضي بدر الدين
أبو الحسن عبد الله بن رواحة الأنصاري الحموي وشمس الدين أبو الفتح بن محمود بن أبي الحسن بن أبي الحسن الأمدي وأبو المحاسن
يوسف بن علي بن يوسف السهروردي وعلي بن شادي بن أبي بكر الهروي ويوسف بن عبد الله بن عبد الله الدمشقي وعبد المنعم بن
أبي الحسن الدمشقي وعز الدين أبو الفتح هبة الله وفخر الدين أبو بكر ابنا عثمان بن أبي بكر الخنفيان القرشيان الدمشقيان وناصر الدين أبو منصور
عبد الجبار بن خرشيد القيرميسيني وشهاب بن عبد الله بن أبي الحبشي الأثري غازي بن علي بن عبد الله الأسدي وعلي طارق بن علي
الجزائي وأبو إبراهيم بن يحيى بن بيمه القلهوي وأبو الفضل الخطيب الحاج أبو زيد عبد الله بن محمد بن حامد الأقيدي وأبو نجيح عبد المحسن
الفضل إسحق بن إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن الدجاجي وأبو المجد عبد الحميد بن محمد بن يحيى القرطبي المعروف بابن العصري وعثمان ابنا
إسمعيل بن القاضي أبو الطاهر إسمعيل بن طارق بن عبد الله العقيلي ومحمد بن علي بن عاصم الغضفلاي وأبو الحسن علي بن أبي محمد عبد الله
المواعيني وأبو عبد الله محمد بن عمرو وعثمان بن يوسف الشافعي هؤلاء أكمل لهم السماع بحضوره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتمت سمع بعوائد ولم يعد له واحاد ما في الامام تاج الدين ما فاته ابو الفتوح نصر المطرزي القرن البغدادي الفقيه
فاته رباب اعلان النكاح الى حديث فتنة الرجل اجل ان يحمي من الداء وعمتها وابو هبيرة عمر بن يوسف الحموي
فاته من حديث فتنة ابن النبي صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام هدي له اضحية بدينار الى رباب السراة وابو تليد
ابن عمير الحبار دفاني فاته رباب ما جاء في السرايا الى رباب سجود السهو وعلي بن ابي علي بن عقيل القرشي فاته من
سجود القرآن الى قوله ما لنا عمدا وحسين بن محمد بن عيسى القرشي فاته رباب ما جاء في ترك الجمعة وعقد
الى حولها والصلاة ما للسكر والنكاح بها وسراج الدين ابو الحجاج يوسف بن ابي هبيرة يوسف النميري فاته رباب
اعلان النكاح الى قوله لها عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر ورباب ما جاء في صوم الدهر الى آخر كتاب
الصوم وابو بكر بن محمد بن ابي القسم الاصبهاني فاته من سجود القرآن الى آخر الكتاب ورسلان بن شاه الطشتماني
المحمي فاته رباب ما جاء في السرايا الى رباب الضيافة وعبد بن عبد الله بن الامان الاوزعي سمع رباب
ما جاء في صوم الدهر الى آخر الكتاب وابو النجا عمران بن موسى بن عيسى الاسعردي فاته من اول الكتاب الى
باب ما يقول عند افتتاح الصلاة وابو الحسن رشيق بن المظفر الكودي حاتم بن مسلم اليمني فاته من
الحديث الذي فتنة لذي صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام هدي له اضحية بدينار الى رباب سجود
السهو ورباب ما جاء في السرايا الى رباب الضيافة وعبد المعز بن محمد بن عبد الصمد الهروي
الحديث ادريس الشرقي المقرئ سمع ورباب ما جاء في ترك الجمعة وعند الآخر الكتاب وابو الفتح نصر الله
القومي بن محمد بن الدبيسي قتيلة ايضا وعبد العزيز بن بقاء بن عبد الله الغلاف فاته من اول الكتاب
الى رباب ما جاء في صوم الدهر وسليمان بن ابي سعد عبد الله المقرئ سمع ورباب اعلان النكاح الى النهاية
وسعد بن عبد الله الاسعردي سمع رباب اعلان النكاح الى آخر الكتاب وابو هبة الله بن عبد القوي النصيبي
سمع حديث حكيم بن حزام كما تقدم الى المناقب وعيسى بن سالم الاربلي سمع والحديث ايضا الى آخر الكتاب
وابو يعقوب يوسف بن ابي بكر الاصبهاني سمع وابو الزهد الآخر الكتاب وسمع الجميع كاتب الاسما
الفقيه الى آخره بعناية عبد الخالق بن صالح بن علي بن تيدان المسكي الشافعي وقع له ذلك بقراءته الخ
الامام المسمع ابي سعيد محمد بن عبد الرحمن المسعودي اورثه الله سعادة وذلك في العشر الوسطى من ربيع
الآخر سنة خمس وسبعين وخمسمائة مدرس الصوفية بالقاهرة والحمد لله حق حمده وصلواته على سيدنا محمد
وآله وسلم

سمع علي بقراءة الى عند الرمز اوله الى آخره المسلم الفقيه بقراءة الجليل الامام ابو اسحاق ابو هبة الله المهدي بن ابي المكارم
عبد الرحمن ولجزء سنة بقراءة عابد بن احمد الحداد وابو النجاح يوسف بن رباب الكتاني وسماع علي عبد العزيز
اسمعيل العطار الكتاني وسليمان بن صالح طرده الحلاوي وابو المحمود حاتم بن مسلم وابو المعالي محمد بن الحسن العروف بالبراي
والشيخ ابو حمزة يوسف بن ابي الحسن الانصاري عبد الله بن ريان وهو بن حسن الجليلي ومرقاته اسمعها ابو عبد الله محمد العروف
بابن [illegible] بن [illegible] وعبد العزيز بن عبد الله بقراءة عبد الله [illegible] بجزء الحسن عبد الله بن الحسن الحسني ومحمود بن
[illegible] وبعضه بقراءة عابد الجبري وسالم [illegible] وبعضه بقراءة ياسر العطار وابو العلاء العطار [illegible]
[illegible] وبعضه بقراءة ياسر العطار وابو العلاء العطار [illegible]
[illegible] وبعضه بقراءة ياسر العطار وابو العلاء العطار [illegible]

ACAD. LUGD. BAT. BIB.

شبكة الألوكة www.alukah.net

M. S. Orient
N°. 401.
761

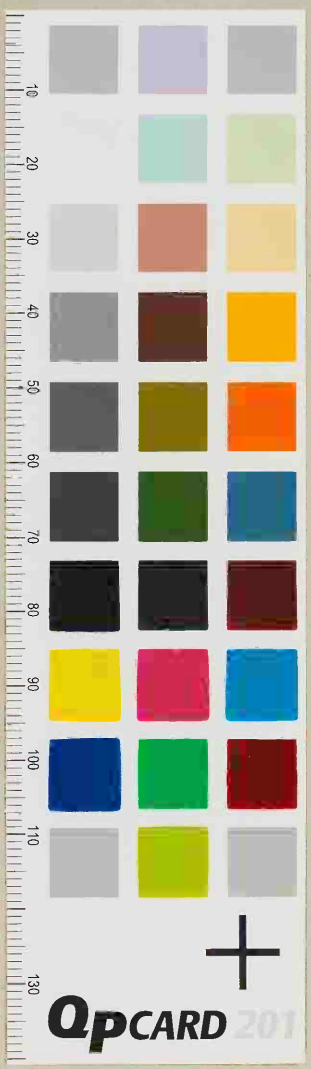

شبكة الألوكة
www.alukah.net